

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



جميع الحقوق محفوظة للناسِ

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

للطباعة والنشر والتوزيع

وهي المطبعة
شايح عيسى بن محمد
بنيام الشوك

هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢

فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)

مكتب: ١١٧٤٦٠

بيروت - لبنان

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112

Fax: (9611) 818615

P.O.Box: 117460

Beirut - Lebanon

Email:

resalah@resalah.com

Web Location:

Http://www.resalah.com

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٣ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.
ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

بِأَمْرِ الْمَلِكِ
أَدَلَّتْ لَأَحْكَامٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ فلا هاديَّ له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم.

أما بعد:

فإن كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله، من الكتب المهمة التي جمع فيها أحاديث الأحكام فأجاد وأفاد. وقد اهتم به العلماء من قديم الزمان بالحفظ والشرح. وقد طُبِعَ عدة طبعات.

وكان من أفضل الطبعات وأكثرها انتشاراً طبعة الشيخ الفاضل: محمد حامد فقي وقد رمزت لها بـ «ق». وقد جعلتها هي الأصل. فقامت بمقابلتها على سبع نُسُخ خطية منها القديم ومنها المتأخر كما سيأتي وصفها. وقد نبهت على الملاحظات المهمة التي وقفت عليها في طبعة الشيخ الفاضل: محمد حامد فقي. ليس حرصاً على إظهار المعائب فليس هذا دأب لأهل العلم إنما هو لتصحيح الخطأ في أحاديث الرسول ﷺ. فيكفي الشيخ فضيلة سبق لإظهار هذا الكتاب.

كما قمت بالمقابلة أيضاً على شروح البلوغ التالية:

١- طبعات سبل السلام.

٢- شرح بلوغ المرام لصفي الرحمن المباركفوري المسمى «إتحاف الكرام». وقد رمزت لها بـ «ك».

وفي الحقيقة أن شرح المباركفوري قد تفرد بتصويب كثير من الملاحظات. ولكن لم يذكر في المقدمة أنه اعتمد على نُسخ خطية.

٣- تحفة الكرام شرح بلوغ المرام» للدكتور محمد لقمان السلفي وقد رمزت له بـ «م».

كما قمت أيضاً بالمقابلة على طبعة الأخ الفاضل: سمير الزهيري وقد رمزت لها بـ «ز».

كما قمت بتخريج الأحاديث تخريجاً موجزاً، وحرصت على نقل أقوال الأئمة على الأحاديث خصوصاً المتقدمين. فهم أجدر أن يعتنى بأحكامهم لرسوخهم في هذا العلم.

أما النُسخ الخطية «الأصول». فقد اعتمدت على سبع نُسخ خطية، وهي كالتالي:

١- نسخة «أ» هي من محفوظات الجامعة الإسلامية. تقع في «٩٢» ورقة كتبت بخط لا بأس به بقلم عبد العزيز المحمد آل سليم عام ١١٩٩ هـ.

٢- مخطوطة «ب» هي من ضمن محفوظات جامعة الإمام محمد بن

سعود. كتبت بخط جيد. لكن بداية بعض الأحاديث كان بالخط الأحمر. ولم يتضح بالتصوير. عدد ورقها «١١٩» ورقة. يوجد حواشي كثيرة. ولم أجد ما يدل على سنة الخط، ويظهر أنها متقدمة كما يفهم من بعض الحواشي. وقد قوبلت على نسخة كما يدل عليه قوله ل «٤٧» «كذا في نسخة الحافظ». والله أعلم. ولم أستطع معرفة اسم الناسخ.

٣- مخطوطه «ت» وهي من ضمن محفوظات مكتبة روضة خيرى بالمغرب. وهي ضمن مصورات جامعة الإمام محمد بن سعود. كتبت بخط مغربي بخط: علي إبراهيم بن حمد السنوسي عام ١٢٦٠ هـ عدد الأوراق ٢٣١ ورقة، يوجد بالهامش تصحيحات وتعليقات.

٤- مخطوطة «ث» هي من محفوظات المكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة. كتبت بخط جيد وواضح جداً، عام ١٢١٩ بخط ناصر الصحف. عدد الصفحات «١٢٧» ورقة وقد قوبلت. فقد كتب في آخرها: بلغ مقابله بحسب الطاقة والحمد لله آخر شهر جمادى الآخر صلى الله على محمد وسلم ١٢٣١. يوجد بالهامش تصحيحات قليلة.

٥- مخطوطة «ج» هي من ضمن محفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض: كتبت بخط جميل وواضح عام ١١٠٣ هـ. وكتب بالهامش: مقابلة هذا الكتاب بعون الله.. نهار الأحد شهر ربيع الأول سنة ١٠١٣، ولم يذكر اسم الناسخ. عدد الصفحات «١٥٠» ورقة.

٦- مخطوطة «ح» هي من ضمن محفوظات مكتبة الملك فهد

الوطنية، وقد كتب بخط لا بأس به. عدد الأوراق «٤٧٢» ولم يُذكر اسم الناسخ ولا التاريخ. وعليها هوامش وتصحيح. كُتب في آخرها: صحح المقابلة حرف بحرف . . . وقد طُمس على الاسم. ويظهر من ذكر بعض الأسماء في الحواشي أن هذه النسخة قديمة. والله أعلم.

٧- مخطوطة «خ» كتبت بخط النسخ والكتابة بالأسود ويتخللها بعض الكلمات باللون الأحمر. نسخها إدريس بن إدريس بن سليمان بن سلطان عام ١٣٠٤هـ. عدد الصفحات «١٢٦».

تنبيه: مخطوطة «ج» و«ح» و«خ» لم أستطع مقابلة جميع الأحاديث، إنما قابلتُ بها الأحاديث المشككة.

تنبيه آخر: إن هذا العمل جهد بشر نصيب فيه ونخطيء. ولهذا فإنني آمل من القراء وطلبة العلم المبادرة بتقديم أي ملاحظة ومراسلتنا على العنوان أو الاتصال. وشكراً.

أخيراً أسأل المولى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الفقير إلى عفو ربه في ٢/٧/١٤٢٢هـ

خالد بن ضيف الله الشلاحي

المملكة العربية السعودية

القصيم- الرس

فاكس: ٠٦٣٣٩٢٩١٥

لما كان جهد البشر يعتريه النقص والخطأ. ولما كانت طبعة الشيخ
الفاضل: محمد حامد فقي أفضل وأكثر الطبعات قبولاً وانتشاراً. فإنني
قد وجدت بعض الملاحظات المهمة التي يجب تصحيحها في طبعته
وليس هذا عيباً بالشيخ ولا بطبعته، بل يكفيه فخراً أن له قدم السبق في
نشر هذا الكتاب وغيره.

رقم الحديث	الخطأ	تصويبه من الأصول
١٢- وللترمذي: أخراهن أو أولاهن	وللترمذي: أخراهن أو أولاهن بالتراب	
١٤- أقصى	قضى	
٤٨- ماءً غير	ماءً خلاف	
٧٥- واللفظ للبخاري	واللفظ للبخاري [وللبخاري «اغسل ذكرك وتوضاً» ولمسلم: وانضح فرجك] وعن عائشة [متفق عليه] فينفخ [في] مقعده	
٧٣- وعن عائشة . . .		
٧٩- فينفخ مقعده		
١٠١- رواه أحمد وصححه ابن	رواه ابن السكن، وصححه ابن القطان	
السكن وابن القطان		
١١٣- وأصله في أبي داود	وأصله في أبي داود [والترمذي]	
١١٩- فقالت: أم سلمة	فقالت: أم سليم	
١٢٤- هذا لفظ الترمذي	هذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وتلتقي	
١٣٣- وتلتقي أيدينا		

رقم الحديث	الخطأ	تصويبه من الأصول
١٨٧-	ومثله للدارقطني عن عمرو	ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص
	العاص	
١٩٤-	يشفع الأذان شفعا	يشفع الأذان
٢٤٥-	مثل مؤخرة الرجل	مثل مؤخرة الرجل
٢٥٦-	وللترمذي وصححه	وللترمذي عن أنس وصححه
٢٨٨-	رواه الدارقطني موصولاً	رواه الدارقطني موصولاً وهو موقوف
	وموقوفاً	
٢٩٠-	والقراءة لله رب العالمين	والقراءة ب: الحمد لله رب العالمين
٣٤٢-	دبر كل صلاة	دبر الصلاة
٣٤٨-	فعلى جنب وإلا فأوم	فعلى جنب
٣٥٠-	ويسجد ويسجد الناس	ويسجد الناس
٣٦٠-	فليمض ولا يعود وليسجد	فليمض ويسجد
٣٦١-	رواه الترمذي	رواه [البزار]
٣٦٤-	قال ﷺ: ليسب	قال ﷺ: [ص] ليست
٣٧٤-	ربيعة بن مالك	ربيعة بن كعب
٣٨٦-	ولمسلم عن ابن عباس	ولمسلم عن أنس
٣٩٥-	رواه الترمذي وحسنه	رواه النسائي والترمذي وحسنه
	النسائي	
٤٢٩-	وصححه ابن حبان	وصححه الترمذي وابن حبان
	والترمذي	
٤٣٧-	وعن ابن مسعود	وعن أبي مسعود
٤٤٤-	والترمذي وصححه ابن	والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان
	حبان	

الخطأ

تصويبه من الأصول

- ٤٥٨- أو فراسخ
٤٦٣- إذا ارتحل في سفره قبل
٥٠٣- عن أبي عياش الزُّرقي وزاد
٥١٤- أن نخرج العواتق والحیض
في
٥٥٥- للوقد
٥٧٤- لغسلتك
٦٠١- اللين
٦١٣- وعن ابن عمر
٦٣١- عن جده عن عبد الله بن عمرو
عمرو
٦٦١- فيكفَّ بها
٦٦٤- فقلب فيهما النَّظر
٦٨١- وعن سليمان بن عامر
٧١٤- وعن عبد الله بن عمر
٧٢٤- رواه أبو داود والراجح
٧٣٤- فقال: من القوم؟ فقالوا:
من أنت؟
٧٤٥- فحل عند قدومه. وأما
٧٩٢- طوافك بالبيت وسعيك بين
٨٠٢- إن الله حرَّم
٨٠٥- أنه كان على جمل
٨٣١- وعن أيوب الأنصاري
- أو [ثلاثة] فراسخ
إذا ارتحل قبل
عن أبي عياش الزرقي [مثله] وزاد
أن نخرج العواتق والحیض وذوات
الخدور في
للفد
فغسلتك
اللين
وعن عمر
عن جده عبد الله بن عمرو
فيكف الله بها
فقلب فيهما البصر
وعن سلمان بن عامر
وعن عبد الله بن عمرو
رواه أبو داود مرفوعاً والراجح
فقال: من القوم، قالوا المسلمون. فقالوا
من أنت؟
فحل، وأما
طوافك بالبيت وبين
إن الله [ورسوله] حرم
أنه كان [يسير] على جمل
وعن [أبي] أيوب الأنصاري

رقم الحديث	الخطأ	تصويبه من الأصول
٨٤٤- وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة		وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة [وهو الراجح]
٨٦٩- بخرصها من التمر. فيما دون		بخرصها فيما دون
٨٩٢- رواه الأربعة		رواه الخمسة
٩٠١- ومن أحيل فليحتل		ومن أحيل على مليء فليحتل
٩٠٥- ... الحديث رواه النسائي		... الحديث [تامة: فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار شيء] رواه النسائي [أبو داود والترمذي وحسنه
٩١٣- رواه الترمذي وأبو داود وحسنه		رواه أبو داود والترمذي وحسنه
٩٢٢- أموالكم عليكم		أموالكم وأعراضكم عليكم
٩٢٦- أخرجه البخاري والحاكم وفيه قصة		أخرجه البخاري وفيه قصة
٩٥٢- إذا مات ابن آدم		إذا مات الإنسان
٩٨٠- وعن جابر		وعن أبي هريرة
١٠٦١- وعن علقمة عن مسعود		وعن علقمة عن [ابن] مسعود
١١٢١- وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان		وصححه الحاكم
١١٣٣- رواه أبو داود والترمذي والبزار		رواه أبو داود والبزار
١١٧٩- أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظ له		أخرجه الشافعي واللفظ له وأبو داود

رقم الحديث	الخطأ	تصويبه من الأصول
١٢٠٢ -	رواه الدارقطني موصولاً	رواه الدارقطني موصولاً [ومرسلاً]
	وصححه ابن القطان	وصححه ابن القطان
١٢٠٩ -	في حديث صححه	في حديث صححه [وأصله في البخاري
		من حديث ابن عباس]
١٢١٣ -	كلهن عشر من الإبل	كلهن عشرٌ [عشرٌ] من الإبل
١٢٦٩ -	ثم إذا شرب فاجلدوه	ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه
١٢٨٧ -	وعن عبد الله بن عمر	وعن عبد الله بن عمرو
١٢٩٤ -	عن أبيه عن عائشة	عن أبيه قال . . .
	قالت: . . .	
١٣٥٩ -	قال رسول الله ﷺ	قال [لي] رسول الله ﷺ
١٣٧٣ -	. . . بكشين أقرنين	بكشين [أملحين] أقرنين [عليه] وفي لفظ
	وفي لفظ	
١٣٨٤ -	رواه الترمذي وصححه	رواه [أحمد] والترمذي وصححه
١٣٨٨ -	ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم	ولا تحلفوا [إلا] بالله [ولا تحلفوا] إلا
		بالله
١٣٩٤ -	أخرجه مسلم	أخرجه [البخاري]
١٤٣٠ -	وعن عبد الله بن عمر	وعن عبد الله بن عمرو
١٤٦٦ -	وعن سهل حنيف	وعن سهل [بن] حنيف
١٥٥٤ -	وعن ابن مسعود	وعن [أبي] مسعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَهُمْ -وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ- أَكْرَمَ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَخْرِيْرًا بِالْغَا، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِئُ وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُتَنَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقَبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ، لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُمَّةِ، فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَبِالسَّتَةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ، وَبِالْخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا، وَقَدْ أَقُولُ: الْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ. وَبِالْأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ، وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَعَدَا الْأَخِيرَ. وَبِالْمُتَّقِ عَلَيْهِ: البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ لَا أَذْكَرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا. وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌّ.

وَسَمَّيْتُهُ: «بُلُوغُ الْمَرَامِ، مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ».

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا وَبَالًا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

كتاب الطهارة

بَابُ الْمِيَاهِ

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ. وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ^(٢).

٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

٤- وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ،

(١) رواه أبو داود (٨٣)، والنسائي ١٧٦٥٠/١ و٢٠٧/٧، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة ٢٥٢/١، ومالك في «الموطأ» ٢٢/١، وابن خزيمة ٥٩/١، وقد صححه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه للحديث كما في «العلل الكبير» ١٣٦/١ و«السنن».

(٢) رواه أبو داود (٦٦)، والنسائي ١٧٤/١، والترمذي (٦٦)، وأحمد ٣١/٣، وصححه أحمد كما نقله عنه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥)، والمنذري في «مختصر السنن» ٧٣/١ - ٧٤، وابن الملقن في «البدر المنير» ٥٢/٢، وصححه أيضاً ابن معين كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٤/١.

بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»^(١).

٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» وَفِي لَفْظٍ «لَمْ يَنْجُسْ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٧- وَلِلْبَخَارِيِّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٤).

٨- وَلِمُسْلِمٍ مِنْهُ^(٥)، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٦).

٩- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». أَخْرَجَهُ

(١) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والبيهقي ٢٥٩/١ - ٢٦٠، وأعل بأن في إسناده رشدين ابن سعد، وبه أعله أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ٤٤/١، والدارقطني كما في «السنن» ٢٩/١.

(٢) رواه أبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ٤٦/١ و١٧٥، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد ٢٧/٢، وصححه ابن خزيمة (٩٢)، والحاكم ١٣٢/١، وابن حبان (١٢٤٩).

(٣) رواه مسلم ٢٣٦/١.

(٤) رواه البخاري (٢٣٩).

(٥) رواه مسلم ٢٣٥/١.

(٦) رواه أبو داود (٧٠).

أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(١).

١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١١- وَلِأَصْحَابِ السَّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ^(٣) مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنِبُ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ^(٤).

١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥). وَفِي لَفْظٍ لَهُ «فَلْيُرْفَهُ»^(٦)، وَلِلتِّرْمِذِيِّ «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ»^(٧) [بِالتُّرَابِ]^(٨)^(٩).

١٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ -فِي

(١) رواه أبو داود (٨١)، والنسائي ١٣٠/١، وأحمد ١١١/٤، وصححه الحميدي فيما نقله عنه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢٢٦/٥ وصححه أيضاً النووي كما في «المجموع» ١٩١/٢.

(٢) رواه مسلم ٢٥٧/١.

(٣) في «ق» يغتسل.

(٤) رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي ١٧٣/١، وابن ماجه (٣٧٠)، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ٤٧/٤ - ٤٨، والحاكم ٢٦٢/١.

(٥) رواه مسلم ٢٣٣/١.

(٦) رواه مسلم ٢٣٤/١.

(٧) في «أ»: وأولاهن.

(٨) ليس في «ق» والمطبوع. وهو لفظ الترمذي أيضاً.

(٩) رواه الترمذي (٩١).

الْهَرَّةَ-: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ
الرَّبِيعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

١٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي
طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى^(٢) بَوْلَهُ أَمَرَ
النَّبِيَّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ:
فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٤).

١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي
شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ»^(٥)، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي
الْآخَرِ شِفَاءً». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ «وَأِنَّهُ يَنْقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي
فِيهِ الدَّاءُ»^(٦).

(١) رواه أبو داود (٧٥)، والنسائي ٥٥/١ و١٧٨، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وصححه الترمذي وابن خزيمة ١/ (٢٤٥)، وقواه البخاري، وصححه أيضاً الدارقطني والنووي في «المجموع» ١/ ١١٨.

(٢) في «أ» و«ق»: «أقصى».

(٣) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم ١/ ٢٣٦.

(٤) رواه أحمد ٩٧/٢، وابن ماجه (٣٣١٤)، والحديث مداره على أبناء زيد بن أسلم وهم ضعفاء وقد ضعف أحمد الحديث كما في «العلل» ٣/ ٥٢٠٤، ورجح وقفه أبو زرعة وأبو حاتم كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٥٢٤)، ونقله عنهما الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٨.

(٥) في «ت» زيادة: ثم ليطره، وهو اللفظ الثاني للبخاري.

(٦) رواه البخاري (٣٣٢٠)، و(٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤).

١٧- وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ -وَهِيَ حَيَّةٌ- فَهُوَ مَيِّتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ^(١).

بَابُ الْآنِيَةِ

١٨- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا^(٢)، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ الْفِضَّةِ إِنْمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٢١- وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «إِنْمَا إِهَابٌ دُبِغَ»^(٦).

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأحمد ٢١٨/٥، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار العدوي وقد تكلم فيه. وحسن الحديث الترمذي.

(٢) وقع في «ق» والمطبوع والشروح: صحافهما.

(٣) رواه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم ١٦٣٧/٣.

(٤) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم ١٦٣٤/٣.

(٥) رواه مسلم ٢٧٧/١.

(٦) رواه أبو داود (٤١٢٣)، بلفظ مسلم ورواه النسائي ١٧٣/٧، والترمذي (١٧٢٨).

٢٢- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا». صَحَّحَهُ ^(١) ابْنُ حَبَّانَ ^(٢).

٢٣- وَعَنْ مَيْمُونَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٣).

٢٤- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضُ قَوْمٍ [من] ^(٤) أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاعْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

٢٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي ^(٦) حَدِيثِ طَوِيلٍ ^(٧).

(١) في «أ» لم يذكر «صححه».

(٢) رواه ابن حبان «الموارد» (١٢٤)، ورواه أيضاً أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي ١٧٣/٧، وأحمد ٦/٥ و ٤٧٦/٣، بالفاظ متقاربة، وصححه الحاكم ١٥٧/٤، ووافقه الذهبي. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦١/١.

(٣) رواه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي ١٧٤/٧، وأحمد ٦/٣٣٤، وصححه ابن السكن كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦١/١.

(٤) زيادة من «أ».

(٥) رواه البخاري (٥٤٧٨)، (٥٤٨٨)، ومسلم ١٥٣٢/٣.

(٦) في «أ» و«ث»: من.

(٧) رواه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم ٤٧٤/١.

٢٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَبَيَانِهَا

٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ: تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [وَالترمذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ]^{(٢)(٣)}.

٢٨- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ [الْأَهْلِيَّةِ]^(٤) فَإِنَّهَا رَجَسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٢٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ [وَصَحَّحَهُ]^{(٦)(٧)}.

(١) رواه البخاري (٣١٠٩)، و(٥٦٣٨).

(٢) ليست في «ز».

(٣) رواه مسلم ١٥٧٣/٣، والترمذي (١٢٩٤)، وأبو داود (٣٦٧٥)، وأحمد ١١٩/٢.

(٤) سقطت من «أ» و«ث».

(٥) رواه البخاري (٢٩٩١) و(٤١٩٨)، ومسلم ١٥٤٠/٣.

(٦) سقط من «أ».

(٧) رواه أحمد ٨٦/٤ و١٨٧ و٢٣٨، والترمذي (٢١٢٢)، والنسائي ٢٤٧/٦، وابن

ماجه (٢٧١٢)، وفي إسناده شهر بن حوشب.

٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ. وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ^(١) مُتَقَّ عَلَيْهِ^(٢).

٣١- وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ^(٣).

٣٢- وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ^(٤).

٣٣- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥).

٣٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -فِي دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ-: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَقَّ عَلَيْهِ^(٦).

٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) زيادة من «أ» و«ب» و«ث» و«ز» وكذا عن مسلم.

(٢) رواه البخاري (٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢)، ومسلم ٢٣٩/١.

(٣) رواه مسلم ٢٣٨/١.

(٤) رواه مسلم ٢٣٩/١.

(٥) رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي ١٥٨/١، وابن ماجه (٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة ١٤٣/١، والحاكم ٢٧١/١، والقرطبي كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٠٤/٢، ونقل عن البخاري أنه حسنه.

(٦) رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم ٢٤٠/١.

فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ». أَخْرَجَهُ
الترمذي^(١). وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

بَابُ الْوُضُوءِ

٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ
وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣). [وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا]^(٤).

٣٧- وَعَنْ حُمْرَانَ^(٥) أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
ثُمَّ تَمَضَّمَصَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ
غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ

(١) كذا في جميع النسخ «أخرجه الترمذي».

(٢) كذا عزاه للترمذي ولم أجده في «السنن»، قال الألباني رحمه الله في «السلسلة
الصحيحة» ١/ رقم (٢٩٨): قال الحافظ في «البلوغ»: أخرجه الترمذي.. قال
شارحه الصنعاني ١/ ٥٥ تبعاً لأصله «البدر التمام» ١/ ٢٩/ ١: وكذلك أخرجه
البيهقي. وفيه ابن لهيعة. واغتر بقول الحافظ جماعة. فعزوه تبعاً له إلى
الترمذي منهم صديق حسن خان في «الروضة» ١/ ١٧، ومن قبله الشوكاني...
ثم قال الألباني: عزوه للترمذي وهم محض. فإنه لم يخرج البتة. اهـ. ورواه
أحمد ٢/ ٣٨٠، وأبو داود (٣٦٥)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٦، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ١٩٨، وأحمد
٢/ ٤٦٠ و ٥١٧، وصححه ابن خزيمة ١/ ٧٣، وابن الصلاح كما في «البدر
المنير» ٣/ ١٢٠، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٩٤: رواه كلهم
ثقات. اهـ.

(٤) ليس في «ث» و«ز».

(٥) في «أ» زيادة: مولى عثمان.

مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. [وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ]^(٢)^(٣).

٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، قَالَ: وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٤٠- وَفِي لَفْظٍ [لَهُمَا]^(٥): بَدَأَ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ^(٦).

٤١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ -قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ

(١) رواه البخاري (١٥٩) و(١٦٤) و(١٩٣٤)، ومسلم ٢٠٤/١.

(٢) زيادة من «ق» فقط.

(٣) رواه أبو داود (١١٢) و(١١٦)، والترمذي (٤٨)، والنسائي ٧٠/١، وصححه الترمذي وابن السكن كما نقله عنه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ١٠٨/٤.

(٤) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم ٢١٠/١.

(٥) زيادة من «ق».

(٦) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم ٢١٠/١.

خُزَيْمَةَ^(١).

٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ^(٢) فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٤٣- وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٤).

٤٤- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٥).

٤٥- وَلَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»^(٦).

(١) رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي ٨٨/١، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد ٢٨٠/٢، وصححه ابن خزيمة ٨٩/١، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ١٠١: إسناده ثابت إلى عمرو. فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح، اهـ. وصححه أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢١٤/١.

(٢) في «أ» و«ت»: منامه.

(٣) رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم ٢١٢/١.

(٤) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم ٢٣٣/١.

(٥) رواه أبو داود (١٤٢) و(١٤٣)، والنسائي ٦٦/١، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد ٣٢/٤ - ٣٣، و٢٢١، وصححه الترمذي وابن خزيمة ٧٨/١،

والحاكم ٢٤٧/١، وابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٩٢/٥.

(٦) أبو داود (١٤٤)، وصححها النووي في «المجموع» ٣٥١/١ - ٣٥٢ و٣٦٤،

وفي «الخلاصة» ٩٩/١، وفي «شرح لمسلم» ١٠٥/٣.

٤٦- وَعَنْ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّئُ لِحَيْتَهُ فِي الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَذُلُّكَ ذِرَاعِيهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢).

٤٨- وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً [خِلَافَ]^(٣) الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٤)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ^(٥).

٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٦).

(١) رواه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، وصححه الترمذي وابن خزيمة (٧٨/١، والحاكم ٢٤٩/١، وحسنه الترمذي في «العلل الكبير» ١١٥/١، وتبعه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٩٤/٣، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٦/١، عن ابن معين أنه ضعف الحديث.

(٢) رواه أحمد ٣٩/٤، وصححه ابن خزيمة ٦٢/١، وابن حبان (١٥٥)، والحاكم ٢٦٦/٢، وحسنه النووي في «المجموع» ١٩٠/٢، وفي «الخلاصة» ١٨٨/١.

(٣) كذا في «أ»، و«ت»، و«ث»، وفي «ق»: «غير» والصواب ما أثبتناه.

(٤) رواه الحاكم ٢٥٣/١، والبيهقي ٦٥/١، وصححه الحاكم وحسنه النووي في «المجموع» ٤١٢/١.

(٥) رواه مسلم ٢١١/١، وهو المحفوظ كما قال البيهقي وابن دقيق العيد في «الإمام» ٥٨٠/١.

(٦) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم ٢١٦/١.

٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَغْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاذْبُذُوا بِمَيَامِنِكُمْ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢).

٥٢- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحُقَيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- -فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ ﷺ: «ابْذُذُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ^(٤).

٥٤- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٥).

(١) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم ٢٢٦/١.

(٢) رواه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» ٤٨٢/٥، وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد ٣٥٤/٢، وصححه ابن خزيمة ٩١/١، وابن حبان ٣٧٠/٣، والنووي في «رياض الصالحين» ص ٣٣٦، وقال في «المجموع» ٣٨٢/١: إسناده جيد. اهـ. وحسنه في الأذكار ص ١٨.

(٣) رواه مسلم ٢٣١/١.

(٤) رواه مسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩٢، والنسائي ٢٣٦/٥.

(٥) رواه الدارقطني ٨٣/١، والبيهقي ٥٦/١، وفي إسناده القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل وهو متروك، وبه أعل الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» ١٤٧/١، وابن دقيق العيد في «الإمام» ٥١٤/١.

٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى- عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ^(١) يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

٥٦- وَلِلْتَرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ^(٣)، وَأَبِي سَعِيدٍ نَخْوَةَ^(٤)، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.^(٥)

٥٧- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.^(٦)

٥٨- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- ثُمَّ تَمَضَّمَضَ ﷺ

(١) في «أ»: «لا» بدل «لم» وهو وارد أيضاً.

(٢) رواه أبو داود (١٠١)، وأحمد ٤١٨/٢، وابن ماجه (٣٩٩)، وصححه الحاكم وتعقبه النووي في «المجموع» ٣٤٤/١، والحافظ في «التلخيص الكبير» ٨٤/١، وحسنه الألباني في «الإرواء» ١٢٢/١، وأعله البخاري كما في «العلل الكبير» ١١٢/١ بالانقطاع. وهو معلول بالضعف أيضاً.

(٣) رواه الترمذي (٢٥)، وأحمد ٣٨٢/٦، وابن ماجه (٣٨٢)، وفي إسناده مجاهيل وأشار إلى ضعفه البخاري فيما نقله عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١٧٧/١، وابن دقيق العيد في «الإمام» ٤٤٨/١ - ٤٤٩، وابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣١٤/٣.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد ٤١/٣، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٦٢/١.

وَاسْتَشَرَّ ثَلَاثًا يُمَضِّمُ [وَيَسْتَشِيرُ]^(١) مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.^(٢)

٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ ﷺ يَدَهُ،
فَمَضَمَضَ وَاسْتَشَقَّ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ^(٣). يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. مُتَّقٍ عَلَيْهِ.^(٤)

٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي
قَدَمِهِ^(٥) مِثْلُ الطُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ [وَالنَّسَائِيُّ]^(٦) ^(٧).

٦١- وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ
وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(٨).

٦٢- وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ

(١) فِي «أ» وَ«ز» وَيَنْثُر.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٦٧/١، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٠٤)، وَإِسْنَادُهُ قَوِي.

(٣) فِي «ق»: وَاحِد.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥)، وَمُسْلِمٌ ٢١٠/١.

(٥) فِي «أ» زِيَادَةٌ: لَمْعَةٌ.

(٦) كَذَا فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ.

(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ «١٧٣»، وَابْنُ مَاجَهَ «٦٦٥»، وَأَحْمَدُ ١٤٦/٣، وَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ
النَّسَائِيِّ. وَأَنْكَرَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ. لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْرُوفًا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١) وَمُسْلِمٌ ٢٥٧/١ - ٢٥٨.

أَبْوَابُ الْجَنَّةِ [الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ] ^(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» ^(٣).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٦٣- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، مُتَّقٍ عَلَيْهِ ^(٤).

٦٤- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(٥).

٦٥- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ^(٦).

٦٦- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا

(١) زيادة من «م» و«ق» وكذا في رواية أخرى في «صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم ٢٠٩/١.

(٣) رواه الترمذي (٥٥)، ورجاله ثقات.

(٤) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم ٢٣٠/١.

(٥) رواه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد ٢٥١/٤، وهو معلول كما قال الترمذي، وقال البخاري كما في «العلل الكبير» ١٨٠/١: لا يصح هذا.

(٦) رواه أبو داود (١٦٢-١٦٤) ورجاله ثقات. وصحح إسناده عبد الغني المقدسي كما نقله ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٥٣٠/١، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٩/١.

«أَنْ لَا تَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ^(١)(٢).

٦٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ -يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ-. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦٨- وَعَنْ ثَوْبَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ -يَعْنِي الْعَمَائِمَ- وَالتَّسَاحِينَ -يَعْنِي الْخِفَافَ-. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

٦٩- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- -مَوْفُوفًا- وَعَنْ أَنَسٍ -مَرْفُوعًا-: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٥).

٧٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ

(١) في «أ» وصححه.

(٢) رواه النسائي ٨٣/١، والترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وصححه الترمذي وابن خزيمة ٩٧/١-٩٩.

(٣) رواه مسلم ٢٣٢/١.

(٤) رواه أحمد ٢٧٧/٥، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم ٢٧٥/١ وصححه، وصحح إسناده النووي كما في «المجموع» ٤٠٨/١ ورجاله ثقات. لكن أعل بالإنقطاع.

(٥) رواه الدارقطني ٢٠٣/١، والحاكم ٢٩٠/١ وصححه. ورجاله ثقات، وقوى إسناده وصححه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٥٢٤/١.

أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ،^(١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.^(٢)

٧١- وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَثَلَاثَةَ [أَيَّامٍ]؟^(٣) قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٤).

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ.

(١) في «ت» والبيهقي.

(٢) رواه ابن ماجه (٥٥٦) والدارقطني ١/١٩٤، وابن ماجه (٥٥٦)، وصححه ابن خزيمة ١/٩٦، وابن حبان ٤/١٥٣، وفي إسناده مهاجر بن مخلد، وقد اختلف فيه. وصحح الحديث البغوي في «شرح السنة» ١/٤٦٠، والخطابي والشافعي، كما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٦٦، وحسنه البخاري كما في «العلل الكبير» ١/١٧٥، وتبعه النووي في «المجموع» ١/٤٨٤.

(٣) زيادة من «ق». وليست عند أبي داود.

(٤) رواه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، وإسناده اختلف فيه، وليس بالقوي كما قال أبو داود عقبه، وضعفه أيضاً البخاري وأحمد، كما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٧١، ونقل الحافظ في «التهذيب» ١/٣٥٨، أنه وقع في بعض نسخ أبي داود عقب حديث أيوب بن قطن، قال ابن معين: إسناده مظلم، اهـ. وضعفه أيضاً ابن القطان كما في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٣٢٣، والنووي في «المجموع» ١/٤٨٢، وفي «الخلاصة» ١/١٣٠-١٣١، وفي «شرح مسلم» ٣/١٧٦.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّه الدَّارَقُطْنِيُّ،^(١) وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٢).

٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا» إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ» [متفق عليه^(٣)]^(٤).

٧٤- وَلِلْبُخَارِيِّ «ثُمَّ تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٥) وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا^(٦).

٧٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»

(١) رواه أبو داود (٢٠٠)، وصححه الدارقطني ١٣١/١، والنووي في «المجموع» ١٣/٢، وفي «الخلاصة» ١٣٣/١.

(٢) رواه مسلم ٤٤٣/١.

(٣) سقط من «ق».

(٤) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم ٢٦٢/١.

(٥) الفتح «٢٢٨» ٢٣٢/١ وجعل الزيلعي في «نصب الراية» ٢٠١/١ أن هذا معلق عند البخاري عن عروة. وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٤١/١، ٢٢٨، ورجح الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري ٧٢/٢ أنها مدرجة في الحديث من قول عروة.

(٦) قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره اهـ. وانظر «الفتح» ٤٤١/١ (٣٠٦) وتعقيب ابن حجر عليه.

مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ. ^(١) [وللبخاري ^(٢)]: «اغسل ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ» ولمسلم ^(٣): «وَانْضَحْ فَرْجَكَ» ^(٤).

٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٥).

٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٦).

٧٨- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ ^(٧).

(١) رواه البخاري (١٣٢) ومسلم ٢٤٧/١.

(٢) رواه البخاري «٢٦٩»، بلفظ: «توضأ واغسل ذكرك».

(٣) رواه مسلم ٢٤٧/١.

(٤) زيادة من «ث».

(٥) رواه أحمد ٢١٠/٦، والترمذي (٨٦)، وأبو داود (١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)،

ونقل الترمذي عن البخاري ويحيى بن سعيد القطان أنهما ضعفا الحديث. وضعفه أيضاً النسائي ١٠٤/١.

(٦) رواه مسلم ٢٧٦/١.

(٧) رواه أبو داود (١٨١)، والنسائي ١٠١/١، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه

(٤٨٣)، وأحمد ٢٣/٤، والحديث مداره على قيس بن طلق، وقد اختلف فيه،

وصحح الحديث ابن حبان ٤٠٤/٣، وابن حزم في «المحلى» ٢٣٩/١، وضعفه

الشافعي كما رواه عنه البيهقي ١٣٥/١، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» =

٧٩- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(١)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ^(٢).

٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ [فِيءٌ]^(٣) أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ [فَلْيَنْصَرِفْ]^(٤) فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٥).

٨١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).

= لابن أبي حاتم (١١١).

(١) رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، و(٨٣)، والنسائي ١/١٠٠، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد ٦/٤٠٦، وصححه أحمد، كما نقله أبو داود «مسائله» (١٩٦٦)، والترمذي، وابن حبان (٢١٢)، والحاكم ١/٢٣١، وأعله النسائي بالانقطاع، كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١/٥٥، ونوقش.

(٢) نقله عنه الترمذي ١/٨٩.

(٣) وقع في «ق»: فيء، وهو خطأ مطبعي.

(٤) ليست في «ق».

(٥) رواه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني ١/١٥٤، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ورواية الحجازيين عنه ضعيفة كما في هذا الإسناد. وبه أعل الحديث النووي في «المجموع» ٤/٧٤، وفي «الخلاصة» ١/١٥٤.

(٦) رواه مسلم ١/٢٧٥.

٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِئْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [وَالنَّسَائِيُّ] ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٢)، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ ^(٣).

٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ ^(٤).

٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥).

٨٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَلَيْتَهُ ^(٦).

٨٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ، فَإِذَا

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه أحمد ٤٣٣/٢، والترمذي (٩٩٣)، وأبو داود (٣١٦١)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وقد اختلف في إسناده، وقد حسنه الترمذي، ورجح أبو حاتم كما في «العلل» (١٠٣٥)، لابنه: الموقوف، وتبعه البيهقي ٣٠٢/١، وابن الجوزي ٣٧٧/١.

(٣) كما في «المسائل» لابنه عبد الله ٧٨/١، رقم (٨٧)، و(٩٢)، وفي «مسائل أبي داود» (١٩٦٤).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ١٩٩/١ مرسلًا، ووصله النسائي ٥٧/٨ - ٥٨، والحاكم ٥٥٢/١ - ٥٥٤، وإسناده ضعيف، وأصل الكتاب صححه الأئمة.

(٥) علقه البخاري ١١٤/٢ - «الفتح». ووصله مسلم ٢٨٢/١.

(٦) رواه الدارقطني ١٥١/١ - ١٥٢، وفي إسناده صالح بن مقاتل وبه أعله الدارقطني وابن عبد الهادي في «التنقيح».

تَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ^(١).

٨٧- وَزَادَ «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ»^(٢)، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

٨٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مَرْفُوعاً: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً^(٣).

٨٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ [فِي]»^(٤) مَقْعَدَتَهُ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ

(١) رواه أحمد ٩٦/٤ - ٩٧، والطبراني ١٩/ رقم (٨٧٥)، وفي إسناده أبو بكر عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ٢٤٧/١، وابن الجوزي في «التحقيق» ٤٣٣/١، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٤٦/١.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد ١١١/١، وحسنه النووي في «الخلاصة» ١٣٢/١، وفي «المجموع» ١٣/٢، وضعف كلا الحديثين أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٠٦)، ونقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٤٣٤/١، أن أحمد سئل عن حديث علي ومعاوية فقال: حديث علي أثبت وأقوى.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأحمد ٢٥٦/١، وقد أنكره أبو داود، ولم يعبأ به الإمام أحمد كما في «مسائل أبو داود» (١٩٣٧)، وضعفه أيضاً إبراهيم الحربي، كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٢٩/١، وأعله أيضاً عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٤٦/١ بالانقطاع.

(٤) سقطت من «ق».

يَجِدَ رِيحاً». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ^(١).

٩٠- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

٩١- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نَحْوُهُ^(٣).

٩٢- وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدْتُمْ. فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»^(٤).

بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ^(٥).

٩٤- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(٦).

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ١٦٧/١، والطبراني في «الكبير» ١١/١٧٧، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٤٢.

(٢) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم ١/٢٧٦.

(٣) رواه مسلم ١/٢٧٦.

(٤) رواه أحمد ١٢/٣، وأبو داود (١٠٢٩)، وابن حبان (١٨٧)، والحاكم ٢٢٧/١، وصححه. وقد وقع في إسناده اختلاف.

(٥) رواه أبو داود (١٩)، والنسائي ١٧٨/٨، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان ٢٦٠/٤، ورجاله ثقات لكن ابن جريج مدلس. وصححه الترمذي، وقال أبو داود: حديث منكر، وضعفه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٥/٤٥٦.

(٦) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم ١/٢٨٣، والترمذي (٥)، وأبو داود (٤-٥)، وابن ماجه (١٩٨)، وأحمد ٩٩/٣ و٢٨٢.

٩٥- [وَعَنْ أَنَسٍ] ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٩٦- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَاَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا [اللَّعَانِينَ] ^(٤): الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ [فِي] ^(٥) ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦).

٩٨- وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «وَالْمَوَارِدَ» [وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»] ^(٧) ^(٨).

(١) سقط من «أ».

(٢) رواه البخاري (١٥٢) ومسلم ٢٢٧/١.

(٣) رواه البخاري (٣٦٣) ومسلم ٢٢٩/١.

(٤) في «أ» و«ت» و«ث» و«ز» و«ك»: «اللَّاعِنِينَ».

(٥) ليست في «ق» وما أثبتناه هو لفظ مسلم.

(٦) رواه مسلم ٢٢٦/١.

(٧) رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، وصححه الحاكم ٢٧٣/١، وقال النووي في «المجموع» ٨٦/٢: إسناده جيد، وحسنه في «الخلاصة» ١٥٥/١، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١١٥/١، أن ابن السكن صححه. لكن في إسناده أبو سعيد الحميري وهو مجهول وبه أعلاه ابن القطان كما في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤١/٣، ولم يسمع من معاذ كما قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٢٥/١.

(٨) ليست في «أ» و«ز».

٩٩- وَلأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَوْ نَقَعَ مَاءً». وَفِيهِمَا ضَعْفٌ^(١).

١٠٠- وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ [قَضَاءِ الْحَاجَةِ]^(٢) تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَعَفَ النَّهْرَ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٣).

١٠١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ [ابن السكن]^(٤)، وَصَحَّحَهُ^(٥) ابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ^(٦).

١٠٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا [يُمْسِكَنَّ]^(٧) أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٨).

(١) رواه أحمد ٢٩٩/١، وفي إسناده ابن لهيعة، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١١٥/١.

(٢) ليست في «ز».

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» ٢٩٢/١، وفي إسناده فرات بن السائب، وهو متروك وبه أعل الحديث عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٢٥/١.

(٤) كذا في «أ» و«خ». وفي «ق»: أحمد، وفي «ب» و«ث» و«ج» و«ح» و«ز»: (رواه) فقط، وفي «ت»: ابن حبان.

(٥) في «ث» و«ق»: وصححه ابن السكن، وصوابه ما أثبتناه، من «م».

(٦) كذا عزاه إلى ابن السكن، وعزاه ابن عبد الهادي في «المحرر» إلى ابن السكن وذكر إسناده ابن دقيق العيد في «الإمام» ٤٨٨/٢ - ٤٨٩ وصححه.

(٧) كذا في «أ» و«ت» و«ث» و«م» وكذا في «الصحيحين»، وفي «ق» و«ك»: يَمَسَّرٌ.

(٨) رواه البخاري (١٥٣ - ١٥٤)، ومسلم ٢٢٥/١.

١٠٣- وَعَنْ سَلْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٤- وَلِلْسَّبْعَةِ مِنْ^(٢) حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، [وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا]^(٣) بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»^(٤).

١٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) [٢٢٣/١].

١٠٦- وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ^(٦).

(١) رواه مسلم ٢٢٣/١.

(٢) في «ق» و«م»: عن أبي أيوب.

(٣) سقط من «ق» و«ث»، واللفظ المذكور هو في «الصحيح».

(٤) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم ٢٢٤/١، وأبو داود (٩)، والنسائي ٢٢/١ - ٢٣، والترمذي (٨)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد ٤١٤/٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤٢١.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) لم أجده من حديث عائشة كما نبه عليه الصنعاني في «سبل السلام» ١٦٥/١، والمشهور أنه من حديث أبي هريرة عند أبي داد (٣٥)، وفي إسناده مجهول.

(٧) رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، وأحمد ١٥٥/٦، ورجاله لا بأس بهم، وحسن الحديث الترمذي وصححه الحاكم ٢٦٢/١، والنووي في «المجموع» ٧٥/٢، وفي =

١٠٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا ^(١) رِكْسٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالْدارقُطْنِيُّ: «اِئْتَنِي بِغَيْرِهَا» ^(٣).

١٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى «أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ» وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٤).

١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٥).

١١٠- وَلِلْحَاكِمِ «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ^(٦).

١١١- وَعَنْ سُراقَةَ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ «أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

= «الأذكار» ص ٢٨، وفي «الخلاصة» ١٦٩/١ - ١٧٠.

(١) في «ق» و«م»: هذا رجس أو ركس.

(٢) رواه البخاري (١٥٦).

(٣) رواه أحمد ٤٥٠/١، والدارقطني ٥٥/١، والبيهقي ١٠٣/١، ورجال أحمد ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٥٧/١.

(٤) رواه الدارقطني ٥٦/١، وإسناده قوي، وصححه الدارقطني.

(٥) رواه الدارقطني ١٢٨/١، وقال: الصواب أنه مرسل. اهـ.

(٦) رواه أحمد ٣٢٦/٢، ٣٨٨، وابن ماجه (٣٤٨)، والحاكم ٢٩٣/١، وصححه،

وصححه أيضاً البخاري كما في «العلل الكبير» ١٤٠/١، والدارقطني ١٢٨/١.

بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).

١١٢ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ [فَلْيَنْتَرْ]^(٢) ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٣).

١١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ [فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ»]^(٤) فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٥)، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ^(٦)، [وَالْتَرْمِذِيُّ^(٧)]^(٨).

(١) رواه البيهقي ٩٦/١، وفيه رجلان مبهمان لهذا ضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١١٨/١، والهيتمي في «المجمع» ٢٠٦/١.

(٢) وقع في «ث» و«م»: فلينتر، والصواب بالثاء كما في جميع النسخ.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢٦)، وأحمد ٣٤٧/٤، وعيسى بن يزداد جهله ابن معين هو وأبوه، وفي «إسناده» أيضاً زمعة بن صالح وقد تكلم فيه.

وقال البخاري وأبو حاتم: لا يصح حديثه. اهـ.

(٤) ليست في «ز».

(٥) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٤٧)، وفي إسناده محمد بن عبد العزيز

ابن عمر الزهري، وهو متروك، وبه أعله الهيتمي في «المجمع» ٢١٢/١، وفيه

أيضاً عبد الله بن شبيب الربيعي وقد تكلم فيه، وبه أعله الحافظ ابن حجر في

«التلخيص الحبير» ١٢٣/١.

(٦) رواه أبو داود (٤٥)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٩٥/٧،

لكن في إسناده شريك القاضي وهو سيء الحفظ.

(٧) زيادة من «أ» و«ت» و«ث»، و«ز» و«م».

(٨) رواه الترمذي (٣٠٩٩)، وابن ماجه (٣٥٧)، وفي إسناده يوسف بن الحارث

وقد تكلم فيه، وأيضاً إبراهيم بن أبي ميمونة مجهول، وبهذا أعله ابن القطان =

١١٤- وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-
بِدُونِ [ذِكْرِ] ^(١) الْحِجَارَةِ ^(٢).

بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ

١١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى- عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٤).

١١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
جَلَسَ ^(٥) بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مَتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ^(٦).

١١٧- وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» ^(٧).

١/١١٨- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ
تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «تَغْتَسِلُ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨).

= في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ١٠٥/٤ وضعف الحديث النووي في «المجموع»
٩٩/٢، والحافظ ابن حجر في «التلخيص».

(١) سقطت من «أ» وفي «ث»: ذكره.

(٢) كما سبق.

(٣) رواه مسلم ٢٦٩/١.

(٤) رواه البخاري (١٨٠).

(٥) في «أ» و«ك» زيادة: أحدكم.

(٦) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم ٢٧١/١.

(٧) رواه مسلم ٢٧١/١.

(٨) رواه مسلم ٢٥٠/١، ولم أجده في البخاري، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة
الإشراف» ٣١٠/١-٣١١ بالإسناد الذي ذكره.

٢/١١٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ -وهي امرأةُ أبي طَلْحَةَ- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» الحديث متفق عليه^{(١)(٢)}.

١١٩ - زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ [أُمُّ سُلَيْمٍ]^(٣): وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»^(٤).

١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٥).

١٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي قِصَّةِ [ثُمَامَةَ]^(٦) بِنِ أَثَالٍ، عِنْدَ مَا أَسْلَمَ -وَأَمْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٧) وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

(١) هذا الحديث زيادة من «أ» و«ز».

(٢) رواه البخاري «١٣٠»، و«٢٨٢»، ومسلم ٢٥١/١.

(٣) وقع في «ق» أم سلمة.

(٤) رواه مسلم ٢٥٠/١، ولم أجده في البخاري، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» ٣١٠-٣١١ بالإسناد الذي ذكره.

(٥) رواه أبو داود (٣٤٨)، وأحمد ١٥٢/٦، وصححه ابن خزيمة ١٢٦/١، والحاكم ٢٦٧/١، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٥١٠/١: على شرط مسلم. اهـ وأنكره الإمام أحمد كما رواه عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير»

١٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ [يَوْمِ] ^(١) الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ^(٢).

١٢٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ [الْخَمْسَةُ] ^(٣) وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤).

١٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَرِّقُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، [وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ] ^(٥) ^(٦).

(١) زيادة من «ق» و «م».

(٢) رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم ٥٨٠/٢، وأحمد ٦/٣ و ٦٠ وأبو داود (٣٤١)، والنسائي ٩٣/٣، وابن ماجه (١٠٨٩)، ولم أجده في «سنن الترمذي».

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤)، والنسائي ٩٤/٣، والترمذي (٤٩٧)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد ٨/٥ و ١٦، وهو من رواية الحسن عن سمرة وفيها خلاف مشهور، وصحح إسناده أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٥٧٥) بعبارة محتملة، وصححه أيضاً النووي في «تهذيب الأسماء»، ٥٣/٣، وحسنه الترمذي والنووي في «المجموع» ٥٣٣/٤، وفي «شرح مسلم» ١٣٣/٦.

(٥) وقع في «ق»: هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ وَحَسَنَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ خَطَأٌ مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ

(٦) رواه أبو داود (٢٢٩)، وأحمد ٨٤/١ و ١٢٤، والنسائي ١٤٤/١، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد ٨٤/١ و ١٢٤، وفي إسناده عبد الله بن سَلَمَةَ؛ اختلف في تعيينه وحاله، والحديث صححه الترمذي وتعقبه النووي فقال في «المجموع» ١٥٩/٢: قال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف. اهـ. ووهن الحديث الإمام أحمد كما نقله عنه الخطابي في «معالم السنن» ١٥٦/١.

١٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»^(١).

١٢٦- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. وَهُوَ مَعْلُومٌ^(٢).

١٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ [يَدَيْهِ]^(٣)، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤).

١٢٨- وَلَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ^(٥).

(١) رواه مسلم ٢٤٩/١، والنسائي ١٤٢/١، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجه (٥٨٧)، والترمذي (١٤١)، وأحمد ٢٨/٣، والحاكم ٢٥٤/١.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٥١٨٣/١١ رقم (١٦٠٦٤)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد ١٤٦/٦، وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد طرأ عليه اختلاط. قال الترمذي ١٣٦/١: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. اهـ. وترك هذا الحديث شعبة كما في «العلل» لابن أبي حاتم ٤٩/١، وضعفه الإمام أحمد بشدة كما نقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» ٩٠/٣.

(٣) في «أ» يده.

(٤) رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم ٢٥٢/١.

(٥) رواه البخاري (٢٦٦ و ٢٧٦)، ومسلم ٢٥٤/١ - ٢٥٥.

١٣٠- وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ^(١)، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهٗ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ^(٢).

١٣١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةُ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وَصَحَّحَهُ]^(٤) ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٥).

١٣٣- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي^{(٦)(٧)}.

(١) رواه البخاري (٢٥٩).

(٢) رواه البخاري (٢٧٦).

(٣) رواه مسلم ٢٥٩/١.

(٤) سقط من «ت».

(٥) رواه أبو داود (٢٣٢)، وصححه ابن خزيمة ٢٨٤/٢، وفي إسناده جسارة بنت دجاجة العامرية وفيها جهالة، وفيه أيضاً أفلت من خليفة وهو مجهول، وبه ضعف الحديث الإمام أحمد، كما نقله عنه البغوي في «شرح السنة» ٤٦/٢، وتبعه ابن رجب في «شرحه» للبخاري ٣٢١/١.

(٦) زيادة في «ق» و«م»: «أيدينا، والصواب ما أثبتناه، كما في الأصول.

(٧) رواه البخاري (٢٥٠ و٢٦٣)، ومسلم ٢٥٥/١ - ٢٥٦، وابن حبان (١١١١).

١٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَاهُ^(١).

١٣٥- وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَأْيٌ مَجْهُولٌ^(٢).

بَابُ التَّيَمُّمِ

١٣٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^{(٣)(٤)}.

١٣٧- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عِنْدَ مُسْلِمٍ «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا^(٥) طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(٦).

(١) رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، وفي إسناده الحارث بن وجيه وهو ضعيف، وبه ضعف الحديث أبو داود والشافعي في «الأم» ١/ ١٨٧، وأبو حاتم كما في «العلل» (٥٣)، والترمذي.

(٢) رواه أحمد ١١٠/ ٦ و ٢٥٤، وفي إسناده رجل لم يسم، وأيضاً فيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ.

(٣) كذا في جميع الأصول، لم يذكر من خرجه.

(٤) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم ١/ ٣٧٠.

(٥) في «ق» و«م» و«ك»، زيادة: لنا، والحققت في هامش «ت».

(٦) رواه مسلم ١/ ٣٧١.

١٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ «وَجُعَلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»^(١).

١٣٩- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. فَأَجَنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا [كَانَ]^(٢) يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

١٤٠- وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ^(٤).

١٤١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَةُ وَقَفَهُ^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد ٩٨/١ و١٥٨، وفي سننه اضطراب، وأيضاً فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف، وبه أعل الحديث ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢١٤/١.

(٢) ليست في «ق».

(٣) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم ٢٨٠/١.

(٤) رواه البخاري (٣٣٨).

(٥) رواه الدارقطني ١٨٠/١، وفي إسناده علي بن ظبيان وقد ضعفه الأئمة. وبه أعل الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» ٢٣٧/١، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٢٢/١، ورجح أبو زرعة وقفه كما في «العلل»، لابن أبي حاتم، (١٣٦) وأيضاً رجح الدارقطني وقفه، وتبعه البيهقي ٢٠٧/١.

١٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الصَّعِيدُ وَضُوءٌ»^(١) الْمُسْلِمُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ
الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ»، رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لَكِنْ
صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْرَافَهُ^(٢).

١٤٣- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ^(٣)،^(٤).

١٤٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ
فِي سَفَرٍ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ -وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً،
فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ
يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ:
«أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجَزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي^(٥).

(١) في «ك»: المؤمن المسلم، والصواب ما أثبتناه كما في الأصول.
(٢) رواه البزار كما في «مختصر زوائد مسند البزار» على الكتب الستة
و«المسند» ١/١٧٥، ورجاله ثقات، قال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٥٩: رجال
الصحيح اهـ. وصححه ابن القطان كما في «بيان الوهم والإيهام» ٥/٢٦٦،
ورجح الدارقطني إرساله كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»
١/١٩٣.

(٣) في «أ» و«ت»: زيادة: والحاكم أيضاً.

(٤) رواه الترمذي (١٢٤)، وأبو داود (٣٣٢)، والنسائي ١/١٧١، وأحمد ٥/١٨٠
و١٥٥، وصححه الترمذي، وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام»
٥/٢٦٦، وقال: لا يعرف حال لعمر بن بجدان، اهـ. وصححه الحاكم
١/٢٨٤، وابن حبان (١٩٦).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي ١/٢١٣، وصححه الحاكم ١/٢٨٦، وتعقبه =

١٤٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنَبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ^(١).

١٤٦- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جَدًّا^(٢).

١٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ- «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَوَاتِهِ^(٣).^(٤)

-
- = ابن عبد الهادي في «المحرر» ١٤٥/١، ورجح أبو داود إرساله.
- (١) رواه الدارقطني ١٧٧/١، والبيهقي ٢٢٤/١ موقوفاً، ورواه مرفوعاً البيهقي ٢٢٤/١، والحاكم ٢٧٠/١، وابن خزيمة ١٣٨/١، والبزار كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥٥/١، ورجح أبو حاتم وقفه كما في «العلل» لابن أبي حاتم ٢٥/١.
- (٢) رواه ابن ماجه (٦٥٧) وفيه عمرو بن خالد وهو متهم، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٦/١: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَعَمْرُو بْنُ خَالِدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَبِهِ أَعْلَاهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإمام» ١٧٥/٣، والنووي في «المجموع» ٣٢٤/٢.
- (٣) في «أ»: راويه.
- (٤) رواه أبو داود (٣٣٦) وفيه الزبير بن خريق المدني وهو ضعيف. وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٢٢/١.

١٤٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرِ». رواه الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا.^(١)

بَابُ الْحَيْضِ

١٤٩- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.^(٢)

١٥٠- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ «وَلْتَجْلِسْ فِي مَرْكَبٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا. وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا [وَاحِدًا]»^(٣)

= ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥٦/١ أن ابن السكن صححه وتعقبه الألباني في «الإرواء» ١٤٣/١ فقال: ذلك من تساهله.
(١) رواه الدارقطني ١٨٥/١ وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك. وبه أعله الدارقطني والزيعللي في «نصب الراية» ١٥٩/١ والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٣/١.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٦) والنسائي ١٢٣/١ و١٨٥ وصححه ابن حبان (١٣٤٨) والحاكم ٢٨١/١ والنووي في «الخلاصة» ٢٣٢/١، واستنكره أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١١٧). وروي الحديث في «الصحيحين» من أوجه أخرى وليس فيه قوله: «أسود يعرف».

(٣) سقطت من «ز».

وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»^(١).

١٥١- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً
[كَثِيرَةً]^(٢) شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ
الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ [أَيَّامٍ]^(٣)، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا
اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ
ذَلِكَ يُجْزِئُكَ. وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ [كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيَتْ
عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ،
وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا]^(٤)، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ،
ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ
وَتُصَلِّيْنَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ،
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) رواه أبو داود (٢٩٦) وصححه الحاكم ٢٨٢/١ على شرط مسلم، ورجاله لا بأس بهم. وسهيل بن أبي صالح وثقه ابن معين وقواه النسائي وأحمد.

(٢) في «ب» و«ث»: كبيرة.

(٣) ليس في «ز».

(٤) ما بين القوسين سقط من «أ».

(٥) رواه أحمد ٤٣٩/٦، والترمذي (١٢٨)، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، والجمهور على تضعيفه. وصحح الحديث الترمذي وحسنه البخاري كما في «العلل الكبير» ١٨٧/١ - ١٨٨، وفيه أيضاً نقل الترمذي أن أحمد صححه، وضعفه ابن منده كما نقله ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣/٣١٠، وابن رجب في «شرح البخاري» ٢/٦٤، وتعقبه ابن دقيق العيد.

١٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢)، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٣).

١٥٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ^(٤).

١٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ [فِيهِمْ]^(٥) لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

١٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

(١) رواه مسلم ٢٦٣/١.

(٢) سبق تخريجه برقم (٧٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٢)، ورجح الأئمة أن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة، إنما فعلته هي، قال هذا ابن شهاب الزهري عند أحمد ٨٢/٦، والبيهقي ٣٥/١، وغيرهما.

(٤) رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٨)، والنسائي ١٨٦/١، وابن ماجه (٦٤٧).

(٥) سقط من «ز».

(٦) رواه مسلم ٢٤٦/١.

(٧) رواه البخاري (٢٩٩ - ٣٠٠)، ومسلم ٢٤٢/١.

١٥٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ -قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ يَنْصِفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَفَقَّه^(١).

١٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [الْأَيْسَ] ^(٢) إِذَا حَاضَتْ [الْمَرْأَةُ] ^(٣) لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ^(٤).

١٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ [حِضْتُ] ^(٥) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ^(٦).

١٦٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ ^(٧).

(١) رواه أبو داود (٢٦٤) و(٢١٦٨)، والنسائي ١/١٥٣، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد ١/٢٣٠، وصححه الحاكم ١/٢٧٨، وانتصر ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/٢٧١ - ٢٨١ لتصحيحه وصححه أيضاً ابن دقيق العيد كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٧٥ - ١٧٦.

(٢) في «ب»: ليس.

(٣) زيادة من «ق».

(٤) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم ١/٨٧.

(٥) تصفحت في «ق» إلى: حصت.

(٦) رواه البخاري (٣-٥)، ومسلم ٢/٨٧٣.

(٧) رواه أبو داود (٢١٣)، وفي إسناده انقطاع، فإن عبد الرحمن بن عائذ لم يلق =

١٦١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَتْ الثُّفَسَاءُ تَقْعُدُ
 [عَلَى] (١) عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
 النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ
 صَلَاةِ الثُّفَاسِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢).

= معاذ كما قاله ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤٤٨)، وفي إسناده أيضاً بقية بن
 الوليد وهو مدلس وقد عنعن.

- (١) في «ب» و«ت» و«ث» و«ز» و«ك»: في.
 (٢) رواه أبو داود (٣١١-٣١٢)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد
 ٣٠٠/٦، وفي إسناده مسة الأزدية أم بسة وفيها جهالة، وبه أعل الحديث ابن
 حزم في «المحلى» ٢٠٤/٢، وابن القطان في «كتابه بيان الوهم والإيهام»
 ٣٢٩/٣، وحسن الحديث النووي في «الخلاصة» ٢٤٠/١، وفي «المجموع»
 ٥٢٥/٢.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

١٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ^(١)»^(٢) الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٦٣- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيَضاءُ نَقِيَّةٌ»^(٤).

١٦٤- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ»^(٥).

١٦٥- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ

(١) في «ث»: تحضر.

(٢) في «ق»: يحضر وقت.

(٣) رواه مسلم ٤٢٧/١.

(٤) رواه مسلم ٤٢٩/١.

(٥) رواه مسلم ٤٢٩/١.

جَلِيسَهُ، [وَكَانَ يَقْرَأُ] ^(١) بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٦٦- وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءَ [أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا] ^(٣): إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرًا، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسَ ^(٤).

١٦٧- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ^(٥).

١٦٨- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ [أَحَدُنَا] ^(٦) وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧).

١٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْفَتْهَا لَوْلَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٨).

١٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْنٍ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ

(١) فِي «ب»: وَيَقْرَأُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ ٤٤٧/١.

(٣) وَقَعَ فِي «ز»، أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٥)، وَمُسْلِمٌ ٤٤٦/١.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٤٢٩/١.

(٦) فِي «ب»: وَاحِدُنَا.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٩)، وَمُسْلِمٌ ٤٤١/١.

(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٤٤٢/١.

عَلَيْهِ^(١).

١٧١- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٧٣- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةٌ» بَدَلَ «رَكْعَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ^(٤).

١٧٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٥).

١٧٥- وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا

(١) رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم ٤٣٠/١.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي ٢٧٢/١، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وصححه الترمذي وابن حبان ٣٥٥/٤، وصححه أيضاً ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣٣٤/٥، وابن عبد الهادي في «التنقيح» ٦٥٥/١، والزيلعي في «نصب الراية» ٢٣٨/١.

(٣) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم ٤٢٤/١.

(٤) رواه مسلم ٤٢٤/١.

(٥) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم ٥٦٧/١.

أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»^(١).

١٧٦- وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢).

١٧٧- وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ^(٣).

١٧٨- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤).

١٧٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّقُّ الْحُمْرَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَغَيْرُهُ وَفَقَهُ

(١) رواه مسلم ٥٦٨/١.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ١٤٧/١، وفي «المسند» ٢٩٦/١، وفي إسناده إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك، وبه أعل الحديث ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٤٨٦/١.

(٣) رواه أبو داود (١٠٨٣)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وبه أعل الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» (٦٨٥)، وأعله أبو داود ٣٥٢/١ بالإرسال والانقطاع، وأعله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/٤ بالوقف.

(٤) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي ٢٨٤/١، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد ٨٠/٤ وإسناده قوي. وصححه الترمذي وابن حبان ٤٢٠/٤، والحاكم ٦١٧/١.

عَلَى [ابْنِ عُمَرَ] ^{(١)(٢)}.

١٨٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ -أَيَّ صَلَاةِ الصُّبْحِ- وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ. ^(٣).

١٨١- وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ» وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَنِبَ السَّرْحَانَ» ^(٤).

١٨٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ [التِّرْمِذِيُّ] ^(٥) وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ ^(٦). وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. ^(٧).

(١) زيادة من «ق» و«م».

(٢) رواه الدارقطني ٢٦٦/١ وصححه إسناده النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ١٦٥/٣، ورجح البيهقي ٣٧٣/١ وقفه، وتبعه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٦٢٧/١.

(٣) رواه ابن خزيمة ١٨٤/١، والحاكم ١٩١/١ وصححاه ورجاله ثقات لكن في إسناده كلام.

(٤) رواه الحاكم ٣٠٤/١ وصححه إسناده ووافقه الذهبي. وروى مرسلًا.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) لم أجده في «سنن الترمذي» وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٩١/١، ١٩٢ وفي «الفتح» ١٠/٢ ولم يعزّه إلى الترمذي. وقد رواه الحاكم ٣٠٠/١-٣٠١ وخالف فيه علي بن حفص جمهور الثقات من أصحاب شعبة. في قوله: «في أول وقتها» بهذا أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/٢ والنووي في «المجموع» ٥١/٣ وفي «الخلاصة» ٢٥٨/١.

(٧) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم ٩٠/١.

١٨٣- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا. (١).

١٨٤- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا. (٢).

١٨٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. (٣) وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ» (٤).

١٨٦- وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ [ابن (٥)] عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. (٦).

(١) رواه الدارقطني ٢٤٩/١-٢٥٠ وفي إسناده إبراهيم بن زكريا وهو متهم، وبه أعلل الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» ٢٥٨/١، وأنكر الحديث أحمد كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢٤٣/١.

(٢) رواه الترمذي (١٧٣) وفيه يعقوب بن الوليد وهو متهم. وبه أعلل الحديث البيهقي ٤٣٥/١ وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٦٦)، وابن القطان كما في «نصب الراية» ٢٤٣/١. وفيه أيضاً عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف وبه أعلل الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٦٦/١. وضعف الحديث النووي في «المجموع» ٦٢/٣ وفي «الخلاصة» ٢٥٨/١-٢٥٩.

(٣) رواه الترمذي (٤١٩)، وأبو داود (١٢٧٨)، وأحمد ١٠٤/٢ وفي إسناده رجل مجهول.

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٧٦٠) بإسناد قوي.

(٥) كذا في «ت» و«ث» و«ز» و«م» و«ك».

(٦) رواه الدارقطني ٢١٩/١ وفي إسناده عبد الرحمن الإفريقي وهو ضعيف وأعله =

١٨٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ» فَقُلْتُ: أَفْتَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. (١).

١٨٨- وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- بِمَعْنَاهُ. (٢)

بَابُ الْأَذَانِ

١٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ -بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بغيرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ- قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ -الْحَدِيثُ-. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ» (٣).

= البيهقي ٤٦٦/٢ بالوقف.

(١) رواه أحمد ٣١٥/٦ وفيه إنقطاع وأنكر زيادة «أفتقضيهما» عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٦٢/١. والحديث في «الصحيحين» بدون هذه الزيادة.

(٢) رواه أبو داود (١٢٨٠)، ورجاله ثقات، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذي (١٨٩)، وأحمد ٤٣/٤، وصححه الترمذي وصححه ابن خزيمة ١٩٧/١، والحاكم ٣٧٩/٣، وصححه أيضاً البخاري فيما نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٤٦/١، وابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢٧٣/١.

١٩٠- وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ [قِصَّةً] ^(١) قَوْلَ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ:
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ^(٢).

١٩١- وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ
الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ^(٣).

١٩٢- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ،
فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤)، وَلَكِنْ ذَكَرَ ^(٥) التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ
فَقَطَّ. [وَرَوَاهُ] ^(٦) الْخُمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مَرَّتَيْنِ ^(٧).

١٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ^(٨)
وَيُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي: إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ
يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْاسْتِثْنَاءَ ^(٩).

(١) سقط من «ت».

(٢) رواه أحمد ٤٢/٤ - ٤٣، وابن ماجه (٧١٦)، وفي إسناده انقطاع، فإن سعيد
ابن المسيب لم يسمع من بلال، وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن
ماجه».

(٣) رواه ابن خزيمة ٢٠٢/١، وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة والبيهقي
٤٢٣/١.

(٤) رواه مسلم ٢٨٧/١.

(٥) في «ق»: ذَاكَرَ.

(٦) في «ب»: رواه، والصواب ما أثبتناه كما في باقي الأصول.

(٧) رواه أبو داود (٥٠٢)، والنسائي ٤/٢، والترمذي (١٠٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)،
وأحمد ٤٠٩/٣ و ٤٠١/٦، وصححه الترمذي والنووي في «الخلاصة» ٢٨٣/١.

(٨) في «ق» و«م» شفعا.

(٩) رواه البخاري (٦٠٥-٦٠٧)، ومسلم ٢٨٦/١.

١٩٤- وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلَالَةٍ^(١).

١٩٥- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَدِّنُ وَاتَّبَعُ فَاهُ، هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

١٩٦- وَلَا بِنِ مَاجَةٍ: وَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ^(٣).

١٩٧- وَلَأَبِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ^(٤). وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٥).

١٩٨- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٦).

١٩٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

٢٠٠- وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّقِ [عَلَيْهِ^(٨)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-

(١) رواه النسائي ٣/٢.

(٢) رواه أحمد ٣٠٨/٤ - ٣٠٩، والترمذي (١٩٧)، وإسناده قوي، وصححه الترمذي.

(٣) رواه ابن ماجه (٧١١)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٤) رواه أبو داود (٥٢٠)، وأحمد ٣٠٨/٤ - ٣٠٩، وإسناده قوي، وصححه

النووي في «الخلاصة» ٢٨٨/١.

(٥) رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم ٣٦٠/١.

(٦) رواه ابن خزيمة ١٩٥/١ وفي إسناده عامر بن عبد الواحد وهو مختلف فيه.

وصححه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ٢١٧/١.

(٧) رواه مسلم ٦٠٤/٢.

(٨) ليس في «ز».

وغيره. (١).

٢٠١- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- في الحديث الطويل، في نومهم عن الصلاة- ثم أذن بلال، فصلى النبي ﷺ، كما كان يصنع كل يوم. رواه مسلم. (٢).

٢٠٢- وله عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين. (٣).

٢٠٣- وله عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة. وزاد أبو داود: لكل صلاة، وفي رواية له: ولم يناد في واحدة منهما. (٤).

٢٠٤- وعن ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم- قالاً: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان رجلاً أعمى لا ينادي، حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. متفق عليه، وفي [آخره^(٥)] إدراج. (٦).

٢٠٥- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره

(١) رواه البخاري (٩٥٩)، ومسلم ٦٠٤/٢.

(٢) رواه مسلم ٤٧٢/١.

(٣) رواه مسلم ٨٨٦-٨٩٢.

(٤) رواه مسلم ٩٣٨/٢، وأبو داود (١٩٣١).

(٥) وقع في «ب»: أخرى.

(٦) رواه البخاري (٦٢٢) و(٦٢٣)، ومسلم ٧٦٨/٢ والمدرج الذي في آخره هو

قوله: «وكان رجلاً...».

التَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِي «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَفَهُ (١).

٢٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، مُتَّقُوا عَلَيْهِ (٢).

٢٠٧- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- [مِثْلُهُ (٣)] (٤).

٢٠٨- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» (٥).

٢٠٩- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٦).

(١) رواه أبو داود (٥٣٢)، وضعفه أبو داود والترمذي ٢٦٣/١-٣٦٤، والبيهقي

٣٨٣/١، والنووي في «الخلاصة» ٢٩٢/١.

(٢) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم ٢٨٨/١.

(٣) زيادة من «ق».

(٤) رواه البخاري (٩١٤).

(٥) رواه مسلم ٢٨٩/١.

(٦) رواه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي ٢٣/٢، وابن ماجه

(٩٨٧)، وأحمد ٢١/٤، وإسناده ظاهره الصحة، وصححه الترمذي والحاكم

٣١٧/١.

٢١٠- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ». الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(١).

٢١١- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: «إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ [قَدْرًا]^(٢) مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ^(٣).

٢١٢- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْذَنْ إِلَّا مُتَوَضِّئًا». وَضَعَفَهُ أَيْضًا^(٤).

٢١٣- وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ». وَضَعَفَهُ أَيْضًا^(٥).

٢١٤- وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم ٤٦٥/١، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي ٨/٢-٩، وابن ماجه (٩٧٩)، وأحمد ٥٣/٥.

(٢) في «ق»: مقداره، والصواب ما أثبتناه. هو الموافق لجميع الأصول.

(٣) رواه الترمذي (١٩٥)، وفي إسناده عبد المنعم بن نعيم البصري ويحيى بن مسلم البكاء، وهما ضعيفان، ولهذا ضعف الحديث الترمذي وابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢٩٢/١، والنووي في «الخلاصة» ٢٩٦/١.

(٤) رواه الترمذي (٢٠٠)، وروي موقوفاً، وهو الذي رجحه الترمذي، وفي إسناده المرفوع معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

(٥) رواه الترمذي (١٩٩)، وأبو داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد ١٦٩/٤، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف. وبه أعل الحديث الترمذي والبخاري في «شرح السنة» ٣٠٢/٢، وضعف الحديث النووي في «الخلاصة» ٢٩٧/١.

-يَعْنِي الْأَذَانَ- وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَاقِمِ أُنْتَ». وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضاً^(١).

٢١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ^(٢).

٢١٦- وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنْ قَوْلِهِ^(٣).

٢١٧- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٤).

٢١٨- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الدُّعَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ

(١) رواه أبو داود (٥١٢)، وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي وهو ضعيف، وشيخه محمد بن عبد الله قيل: مجهول، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٣٤٨، وضعف الحديث أيضاً ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/٢٩٠.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٢٧، وفي سنده شريك القاضي وبه أعله ابن عدي.

(٣) رواه البيهقي ٢/١٩، ورجاله ثقات وإسناده قوي.

(٤) رواه الترمذي (٢١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٨)، وأبو داود (٥٢١)، وأحمد ٣/١١٩، وصححه ابن خزيمة ١/٢٢٢، وابن حبان (١٩٦)، وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/٢٢٧: هذا إسناده جيد، اهـ. وحسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/٣٧٤.

شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(١)[٢].

بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١/٢١٩ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْقٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ»، رَوَاهُ [الْخُمْسَةُ]^(٣) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ^(٤).

٢/٢١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قِيٌّ أَوْ رُعَافٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمْ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ^(٥)،^(٦).

٢٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٧).

(١) رواه البخاري (٦١٤)، والنسائي ٢٧/١، والترمذي (٢١١)، وأبو داود (٥٢٩)، وابن ماجه (٧٢٢)، وأحمد ٣/٣٥٤.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُوْجَدُ فِي «ب» وَ«ت» وَ«ث» وَ«ج» وَ«ح» وَ«خ».

(٣) كَذَا فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ.

(٤) رواه أبو داود (٢٠٥) و(٢٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «العشرة»، وأحمد ٨٦/١، وفي إسناده عيسى بن حطان وهو مجهول، وقد توبع وكذا شيخه مسلم بن سلام مجهول أيضاً وبه أعل الحديث الزيلعي في «نصب الراية» ٦٢/٢.

(٥) تقدم في باب: نواقض الوضوء برقم (٨٠).

(٦) هَذَا الْحَدِيثُ زِيَادَةٌ مِنْ «ز» فَقَطْ.

(٧) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد ٦/١٥٠ =

٢٢١- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ -يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ-. وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقاً فَاتَّرَرَ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٢٢- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى [عَاتِقَيْهِ]^(٢) مِنْهُ شَيْءٌ»^(٣).

٢٢٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَنْصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بَغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغاً يُغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَّهَ^(٤).

٢٢٤- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَزَلَّتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ^(٥).

= ١٥٩، وإسناده قوي، وقد وقع فيه اختلاف، وقد صححه ابن خزيمة ٣٨٠/١، والحاكم ٣٨٠/١، وحسنه الترمذي، وصحح إسناده الشيخ عبد العزيز ابن باز في «الفتاوى» ١٨٨/٤.

(١) رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم ٢٣١٠/٤.

(٢) في «أ» و«ت» و«ث» و«ق» و«ز»: عَاتِقِهِ

(٣) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم ٣٦٨/١.

(٤) رواه أبو داود (٦٣٩)، وفي إسناده أم محمد بن زيد بن قُنْفُذٍ وهي مجهولة، قاله الذهبي في «الميزان» ٦١٢/٤، وأعله أبو داود بالوقف، وأيضاً رجح الموقوف عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢١٦/١، والدارقطني في «العلل» كما نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٧٤٨/١.

(٥) رواه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، وأبو داود الطيالسي (١١٤٥)، =

٢٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٢٢٦- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). زَادَ الْبُخَارِيُّ: يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ -وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ^(٣).

٢٢٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ رِكَابَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٤).

٢٢٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عَلَيْهِ^(٥).

= وفي إسناده أشعث بن سعيد وهو متروك، وبه أعل الحديث الترمذي، وابن الجوزي في «التحقيق» (٤٢٨)، وابن القطان، كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣٠٤/١.

(١) رواه الترمذي (٣٤٢ - ٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، وفي إسناده أبو معشر وهو ضعيف، وبه أعل الحديث الترمذي، ورواه الترمذي (٣٤٤)، من طريق آخر، وصححه ونقل أن البخاري قال: أقوى من حديث أبي معشر.

(٢) رواه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم ٤٨٨/١.

(٣) رواه البخاري (١٠٩٧).

(٤) رواه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد ٢٠٣/٣، وإسناده لا بأس به، وقد صححه ابن السكن كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٢٦/١، وكذلك صححه ابن الملقن كما في «خلاصة البدر المنير»، وحسن إسناده المنذري كما في «مختصر السنن» ٥٩/٢، والنووي في «المجموع» ٢٣٤/٣.

(٥) رواه الترمذي (٣١٧)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد ٨٣/٣، =

٢٢٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى «أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ^(١).

٢٣٠- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٣١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَدْرًا فَلْيُمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣).

٢٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

= وصححه الحاكم ٣٨١/١، والألباني في «الإرواء» ٣٢٠/١، ورجح الترمذي والدارقطني في «العلل» ١١/ رقم (٣١) المرسل، وتبعهم البيهقي ٤٣٥/٣.

(١) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وفي إسناده زيد بن جبيرة وهو ضعيف، وبه ضعف الحديث الترمذي وابن الجوزي في «التحقيق» (٤٣٥)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» ٧٢٨/١.

(٢) رواه مسلم ٦٦٨/٢.

(٣) رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد ٢٠/٣ و ٩٢ وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة ١٠٧/٢، والحاكم ٣٩١/١، وابن حبان (٣٦٠)، وقد صححه أيضاً النووي في «المجموع» ١٧٩/٢ و ١٣٢/٣، والألباني في «الإرواء» ٣١٤/١.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٦)، وصححه ابن حبان (٢٤٩)، لكن في إسناده محمد بن كثير بن أبي عطاء وهو ضعيف، وبه أعله ابن التركماني في «الجوهر النقي».

٢٣٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا [هُوَ]»^(١) التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٣٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ [بِحَاجَتِهِ]^(٣)، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤).

٢٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ «فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

٢٣٦- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ [أَزِيْرٌ كَأَزِيْرٍ]^(٦) الْمِرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٧).

(١) فِي ك «هِيَ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ كَمَا فِي الْأَصُولِ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٣٨١/١.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ «ت».

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ ٣٨٣/١.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٠٣)، وَمُسْلِمٌ ٣١٨/١.

(٦) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَوَقَعَ فِي «ق»: أَزِيْرٌ كَأَزِيْرٍ.

(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١٣/٣، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» (٣٠٥)،

وَأَحْمَدُ ٢٥/٤، وَإِسْنَادُهُ قَوِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ٥٣/٢، وَابْنُ حِبَّانَ

(٥٢٢)، وَالْحَاكِمُ ٢٩٦/١.

٢٣٧- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي [تَنْحَنَحَ] ^(١) لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ^(٢).

٢٣٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ^(٣).

٢٣٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً -بِنْتُ زَيْنَبَ- فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، مُتَّقٍ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُؤْمُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ ^(٤).

٢٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعُقْرَبِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٥).

(١) وقع في «ب»: «ينحني».

(٢) رواه النسائي ١٢/٣، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وقد اختلف في إسناده، وفي إسناده مجهول، وضعف الحديث الألباني في «تمام المنة» ص ٣١٢.

(٣) رواه الترمذي (٣٦٨)، وأبو داود (٩٢٧)، وإسناده صحيح، وقد صححه الترمذي في «السنن» و«العلل الكبير» ٢٤٩/١، والنووي في «الخلاصة» ٥٠٨/١.

(٤) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم ٣٨٥/١ - ٣٨٦.

(٥) رواه أبو داود (٩٢١)، والنسائي ١٠/٣، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد ٢٣٣/٢ و٢٥٥ و٤٧٥ و٤٩٠، وإسناده قوي، وقد صححه الترمذي والحاكم ٣٨٦/١، وابن حبان (٣٣٥٢).

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٢٤١- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١)، وَوَقَعَ [فِي]^(٢) [الْبَزَارِ]^(٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(٤).

٢٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ -فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي. فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٢٤٣- وَعَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ تَزِرُ وَازِرَتُكَ فِي [الصَّلَاةِ]^(٦) وَلَوْ بِسَهْمٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(٧).

٢٤٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ [الرَّجُلِ]^(٨) الْمُسْلِمِ -إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ

(١) روى البخاري (٥١٠)، ومسلم ٣٦٣/١.

(٢) كذا في جميع النسخ، ووقع في نسخه «ث»: ووقع للبخاري.

(٣) سقط من «أ».

(٤) ذكر إسناده البزار الزيلعي في «نصب الراية» ٧٩/٢، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٨٥/١، فخالف ابن عيينة مالك والثوري في ذكر «أربعين خريفًا» فإنهما رواياه على الشك، لهذا جزم الألباني في «تمام المنة» ص ٣٠٢ بخطأ ابن عيينة.

(٥) رواه مسلم ٣٥٨/١.

(٦) كذا في جميع الأصول، ووقع في «ز»: صلاته.

(٧) رواه أحمد ٤٠٤/٣، والحاكم ٣٨٢/١ و٣٨٣، وصححه ابن خزيمة ١٣/٢،

وقال الهيثمي في «المجمع» ٥٨/٢: رجال أحمد رجال الصحيح. ١. هـ.

(٨) هكذا في «م» و«ق» وفي باقي النسخ: المرء، والحديث مروي بالمعنى.

[الرَّحْلُ] ^(١) - الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ - الحديث « وَفِيهِ
«الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٢٤٥- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ ^(٣).

٢٤٦- وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- نَحْوُهُ،
دُونَ آخِرِهِ. وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ ^(٤).

٢٤٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ
بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَنْدَفِعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).
وَفِي رِوَايَةٍ «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» ^(٦).

٢٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فَلْيُحِطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ،

(١) وقع في «ث» و«ق»: الرجل، وهو خطأ.

(٢) رواه مسلم ٣٦٥/١.

(٣) رواه مسلم ٣٦٥/١، وفيه ذكر الكلب.

(٤) رواه أبو داود (٧٠٣)، والنسائي ٦٤/٢، وابن ماجه (٩٤٩)، ورجاله ثقات
وصححه ابن خزيمة ٢٢/٢، وقد اختلف في رفعه ووقفه. ورجح أبو حاتم
الموقوف كما في «العلل» لابنه (٦٠٦)، وصحح إسناده النووي في «المجموع»
٢٥٠/٣.

(٥) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم ٣٦٢/١.

(٦) رواه مسلم ٣٦٢/١، من حديث أبي سعيد الخدري.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ^(١).

٢٤٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٢).

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ^(٣).

٢٥١- وَفِي الْبَخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ^{(٤)(٥)}.

٢٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ

(١) رواه أحمد ٢٤٩/٦ و٢٥٥، وأبو داود (٦٨٩ - ٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وفي إسناده اضطراب، كما قاله النووي وابن عبد الهادي فيما نقله عنهما السخاوي في «فتح المغيث» ٢٧٦/١، وقد اختلفت الروايات عن أحمد في تصحيحه. والمشهور عنه تصحيحه كما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩٩/٤، ونقل أيضاً عن ابن المديني تصحيحه.

(٢) رواه أبو داود (٧١٩)، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وبه أعل الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» ٤٢٧/١، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٤٧/١، وأيضاً شيخه أبو الوداك تكلم فيه، وضعف الحديث النووي في «المجموع» ٢٤٦/٣، وفي «الخلاصة» ٥٢٥/١.

(٣) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم ٣٨٧/١.

(٤) في «ق» و«م» زيادة: في صلاتهم.

(٥) رواه البخاري (٣٤٥٨).

العشاء فابْدَوْوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٥٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا [قَامَ]^(٢) أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣)، وَزَادَ أَحْمَدُ «وَاحِدَةً أَوْ دَعَا»^(٤).

٢٥٤- وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَيْقِبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ^(٥).

٢٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

٢٥٦- وَلِلتِّرْمِذِيِّ [عَنْ أَنَسٍ]^(٧) -وَصَحَّحَهُ- «إِيَّاكَ وَالْاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِالِتَّطَوُّعِ»^(٨).

(١) رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم ٣٩٢/١.

(٢) في «ق»: نام، وهو خطأ مطبعي.

(٣) رواه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي ٦/٣، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد ١٤٩/٥ - ١٥٠، وحسنه الترمذي والنووي في «الخلاصة» ٤٨٥/١، وفي «المجموع» ٩٩/٤، وصححه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وتعقبه الألباني في «الإرواء» ٩٨/٢، بأن فيه راوٍ مجهول.

(٤) رواه أحمد ١٦٣/٥، وفي إسناده ابن أبي ليلى.

(٥) رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم ٣٨٧/١.

(٦) رواه البخاري (٧٥١).

(٧) زيادة من «ت» و«ك» و«م».

(٨) رواه الترمذي (٥٨٩)، وحسنه، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وأعله ابن القيم في «الزاد» ٢٤٩/١، بعلمين أحدهما: رواية سعيد عن أنس لا تعرف، الثانية: أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان. ١. هـ.

٢٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ [يُنَاجِي] رَبَّهُ، فَلَا [يَبْصُقَنَّ]»^(١) بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»^(٣).

٢٥٧- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٢٥٨- وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ فَإِنَّهَا «أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي»^(٥).

٢٥٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَنِي هُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٢٦٠- وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) فِي «ق» يَنَاجِي، وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِي.

(٢) فِي «ز» وَ«م»: يَبْزُقَنَّ، وَهُوَ أَحَدُ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ. وَوَقَعَ فِي «ق»: يَبْصُتَنَّ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٢)، وَمُسْلِمٌ ١/٣٩٠.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٥).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٤).

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٣) وَ(٧٥٢)، وَمُسْلِمٌ ١/٣٩١.

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١/٣٢١.

يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١).

٢٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، [وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»]^{(٢)(٣)}.

بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٦٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِسْرَافِيلُ^(٤).

٢٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَزَادَ مُسْلِمٌ «وَالنَّصَارَى»^(٦).

٢٦٤- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ

(١) رواه مسلم ٣٩٣/١.

(٢) سقطت في «ث»، وألحقت في الحاشية.

(٣) رواه مسلم ٢٢٩٣/٤، والترمذي (٣٧٠).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨)، وأحمد

٢٧٩/٦، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الترمذي المرسل، وحسن

إسناد المرفوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته»

٣٣٥/٨.

(٥) رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم ٣٧٦/١.

(٦) رواه مسلم ٣٧٧/١.

بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» وَفِيهِ: «أُولَئِكَ^(١) شِرَارُ الْخَلْقِ»^(٢).

٢٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٦٦- وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرَّ بِحَسَّانٍ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ [أُنْشِدُ]^(٤) فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٢٦٧- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَنْ سَمِعَ]^(٦) رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

٢٦٨- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَتَتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ [فَقُولُوا]^(٨): لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ». رَوَاهُ

(١) في «ت» زيادة: هم، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق للأصول.

(٢) رواه البخاري (٤٣٤)، ومسلم ٣٧٥/١.

(٣) رواه البخاري (٤٦٢) و(٢٤٢٢)، ومسلم ١٣٨٦/٣.

(٤) في «ب» أنشدت، والصواب ما أثبتناه.

(٥) رواه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم ١٩٣٣/٤.

(٦) في «ث»: إذا رأيتم.

(٧) رواه مسلم ٣٩٧/١.

(٨) وقع في «ق» و«م»: فقولوا له، والصواب ما أثبتناه، كما في جميع الأصول، وهو الموجود عند النسائي والترمذي.

النسائي والترمذي، وَحَسَنَهُ^(١).

٢٦٩- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْخُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٢).

٢٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٧١- وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ -الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٢٧٢- وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِباءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي -الْحَدِيثُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)]^(٦).

(١) رواه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» ٥٢/٦، ورجاله ثقات، وإسناده قوي، قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم ٦٥/٢، وابن خزيمة ٢٧٤/٢، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني في «العلل» رقم (١٨٧٠)، المرسل.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد ٤٣٤/٣، وفي إسناده زُفَرُ بْنُ وَثِيمَةَ، وهو مجهول وبه أعله عبد الحق الإشبيلي كما نقله عنه الذهبي في «الميزان» ٧١/٢، وفيه أيضاً انقطاع كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢٦٦/١.

(٣) رواه البخاري (٤٦٣)، ومسلم ١٣٨٩/٣.

(٤) رواه البخاري (٤٥٤ - ٤٥٥)، ومسلم ٦٠٨/٥ - ٦٠٩.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) رواه البخاري (٤٣٩)، ولم أجده عند مسلم.

٢٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
[الْبُرَاقُ] ^(١) فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٢٧٤- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٣).

٢٧٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤).

٢٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضْتُ
عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَعْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٥).

٢٧٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

(١) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ق» و«ك»: البُصَاق.

(٢) رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم ٣٩٠/١.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي ٣٢/٢، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد ١٤٥/٣ و١٥٢ و٢٣٠، وإسناده قوي، ظاهره الصحة، وصححه إسناده النووي في «الخلاصة» ٣٠٥/١.

(٤) رواه أبو داود (٤٤٨)، ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان (١٦١٣)، وقال النووي في «الخلاصة» ٣٠٥/١، إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ.

(٥) رواه أبو داود (٤٦١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٩١٦)، وإسناده ضعيف، وقد صححه ابن خزيمة (١٢٩٧)، لأن فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن، وفيه انقطاع أيضاً، ولهذا ضعف الحديث النووي في «الخلاصة» ٣٠٧/١.

دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢)، وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ مُسْلِمٍ «حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا»^(٣).

٢٧٩- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ [«حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا»]^(٤)^(٥).

٢٨٠- وَلأَحْمَدَ «فَاقِمِ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ»^(٦).

٢٨١- وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ إِنَّهَا [لَا]^(٧) تَتِمُّ

(١) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم ١/٤٩٥.

(٢) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم ١/٢٩٨.

(٣) رواه مسلم ١/٢٦٨، وابن ماجه (١٠٦٠)، ولم يذكر مسلم لفظه بل أحال إلى سابقه.

(٤) زيادة من «ق».

(٥) رواه أحمد ٤/٣٤٠، وابن حبان (٤٨٤)، ورجاله ثقات وإسناده قوي.

(٦) انظر التعليق السابق.

(٧) كذا في نسخة «ق» و«م» وهو الموافق «لسنن أبي داود»، وفي «أ» و«ز»: لم، وهو الموافق للنسائي، وفي «ب» و«ت» و«ث»: لن.

صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُحَمِّدُهُ وَيُبْنِي عَلَيْهِ» وَفِيهَا «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلَّهُ»^(١).

٢٨٢- وَلَآبِي دَاوُدَ «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

٢٨٣- وَلَإِبْنِ حَبَّانَ «[ثُمَّ] بِمَا شِئْتَ»^(٤).

٢٨٤- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى [حَتَّى]^(٥) يَعُودَ كُلُّ [فَقَارٍ]^(٦) مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

٢٨٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ -إِلَى قَوْلِهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،

(١) رواه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي ٢/٢٢٦، وإسناده قوي.

(٢) رواه أبو داود (٨٥٩).

(٣) كذا في «ت» و«ث» و«ك» و«م» و«ز».

(٤) رواه ابن حبان (١٧٨٧).

(٥) في «ث»: ثم.

(٦) في «ث»: قفار.

(٧) رواه البخاري (٨٢٨).

أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ -إِلَى آخِرِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ^(٢).

٢٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٨٧- وَعَنْ [عُمَرَ]^(٤) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ^(٥). وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مَوْضُولاً وَ[هُوَ] مَوْقُوفٌ^(٦).

٢٨٨- وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرْفُوعاً عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ

(١) في «أ» ذكر الآية والدعاء بتمامها.

(٢) رواه مسلم ٥٣٤/١، ولم أجد فيه تخصيص ذلك بصلاة الليل.

(٣) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم ٤١٩/٢.

(٤) وقع في «أ»: ابن عمر.

(٥) رواه مسلم ١٩٩/١، وفي إسناده انقطاع، فإن عبدة بن لبابة لم يدرك عمر بن الخطاب، وبهذا أعلاه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٧٩٠/٢، وفي «المحرر» ٦٧/١، وابن كثير في «مسند الفاروق» ١٦٧/١، لكن ذكر النووي في «شرح مسلم»: أن مسلماً إنما أورد هذا الأثر عرضاً لا قصداً، ولذلك تسامح بإيراده.

(٦) رواه الدارقطني ١٩٩/١ مرفوعاً، وفي إسناده عبد الله بن شبيب وهو متهم وبه أعلاه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٩٩/١، ورواه الدارقطني ٢٩٩/١ - ٣٠٠ موقوفاً، وصحح إسناده الحاكم والذهبي والألباني في «الإرواء» ٤٩/٢.

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»^(١).

٢٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ: بـ [«الحمد»]^(٢) اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبَهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ [السَّجْدَةِ]^(٣) لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ^(٤).

٢٩٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

(١) رواه أبو داود (٧٧٥)، والنسائي ١٣٢/٢، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد ٥٠/٣، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٥/٢، لكن نقل الترمذي ٣٢٥/١، عن الإمام أحمد أنه قال: لا يصلح هذا الحديث. اهـ.

(٢) سقط من «ق».

(٣) كذا عند مسلم وأيضاً في «ق» و«م»، ووقع في «باقي الأصول»: السجود.

(٤) رواه مسلم ٣٥٧/١، لكن أعله ابن عبد البر في «التمهيد» بأن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة. وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٣٦/١ أن أبا الجوزاء أرسل إلى عائشة رسولاً يسألها، ثم قال الحافظ: فهذا ظاهره أنه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم. اهـ.

الرُّكُوعَ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(١).

٢٩١- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ^(٢).

٢٩٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ^(٣).

٢٩٣- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٤).

٢٩٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(٥).

٢٩٥- وَفِي رِوَايَةٍ، لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٦).

(١) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم ٢٩٢/١.

(٢) رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤ - ٣٠٥)، والنسائي ٣/ ٢ - ٣، وأحمد ٤٢٤/٥، بإسناد قوي.

(٣) رواه مسلم ٢٩٣/١.

(٤) رواه ابن خزيمة ٢٤٣/١، وله طرق، وصححه «النووي» في «المجموع»، وابن القيم في «الهدى» ٨٥/١، والألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» ص ٦٨ ط «١٢»، وفي «الإرواء» ٦٩/٢.

(٥) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم ٢٩٥/١.

(٦) رواه ابن حبان ١٣٦ - ١٣٨ و١٤٢، والدارقطني ٣٢١/١ - ٣٢٢، وصححه إسناده، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٨٣٧/٢: انفرد زياد بن أيوب المعروف بِدَلْوِيهِ بلفظ «لا تجزى» ورواه الجماعة: «لا صلاة لمن لم يقرأ...» =

٢٩٦- وَفِي أُخْرَى، لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيَّ، وَابْنَ حِبَّانَ «لَعَلَّكُمْ تَقْرَوُونَ خَلَفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِهَا»^(١).

٢٩٧- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٩٨- زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا^(٣).

٢٩٩- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالتَّنْسَائِيَّ وَابْنَ خُزَيْمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٤).

٣٠٠- وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِرُّونَ^(٥).

= وهو الصحيح، وكان زياداً رواه بالمعنى. اهـ.

(١) رواه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وأحمد ٣١٦/٥، وإسناده ظاهره الصحة، وصححه البيهقي في «معركة السنن والآثار» ٥٢/٢، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٤٦/١، أن أبا داود وابن حبان والحاكم صححوه، وحسن إسناده الترمذي ٤١٨/١، والدارقطني ٣١٨/١، وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٠٥/١: إسناده جيد لا مطعن فيه.

(٢) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم ٢٩٩/١.

(٣) رواه مسلم ٢٩٩/١.

(٤) رواه أحمد ١٧٩/٣ و٢٧٥، والنسائي ١٣٥/٢، وابن خزيمة ٢٥٠/١، وإسناده قوي، كما بينه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٢٨/٢.

(٥) رواه ابن خزيمة ٢٥٠/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٣/١، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم، وقد ضعفه الأئمة، وأُعلِّ بَأْنٍ فِي إِسْنَادِهِ الْحَسَنَ وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعْن.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافاً لِمَنْ أَعْلَاهَا.

٣٠١- وَعَنْ تُعَيْمِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-. فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

٣٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَفَّقَهُ^(٢).

٣٠٣- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ. وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٣).

٣٠٤- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ^(٤).

(١) رواه النسائي ١٣٤/٢ وابن خزيمة ٢٥١/١ وإسناده قوي. وصحح إسناده الدارقطني ٣٠٦/١ والحاكم ٣٥٧/١ والبيهقي ٤٦/٢.

(٢) رواه الدارقطني ٣١٢/١ ورجح الدارقطني وقفه كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣٤٣/١ وتبعه الزيلعي. ونقل عن عبد الحق أنه قوى المرفوع في «أحكامه الكبرى».

(٣) رواه الدارقطني ٣٣٥/١، وصححه الحاكم ٣٤٥/١، والدارقطني ٣٣٥/١.

(٤) رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، وأحمد ٣١٦/٤، وحسنه الترمذي وأعل الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣٧٤-٣٧٥ بأربعة علل، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٥٢/١. وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٧٥٥/١: هذا إسناد جيد. ورجاله رجال الشيخين غير =

٣٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ. فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ. ^(١).

٣٠٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ -فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ- بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَطْوِلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢).

٣٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا: ﴿الْم. تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٣٠٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ

= حجر بن عنبس وهو صدوق.....».

(١) رواه أحمد ٣٥٦/٤، والنسائي ١٤٣/٢ وفي إسناده إبراهيم السكسكي وهو وإن كان من رجال البخاري إلا أن فيه كلام. وصحح الحديث الحاكم ٣٦٨/١، وابن حبان (٤٧٣) وقال المنذر في «الترغيب» ٢٤٧/٢: إسناده جيد. اهـ. وحسنه الألباني في «الإرواء» ١٢/٢، وضعفه النووي في «الخلاصة» ٣٨٣/١.

(٢) رواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم ٣٣٣/١.

(٣) رواه مسلم ٣٣٤/١.

الظُّهْرِ، وَيُخَفَّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. ^(١).

٣٠٩- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢).

٣١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الَمْ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٣).

٣١١- وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ ^(٤).

٣١٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ. وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. [أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ] ^(٥). وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦).

٣١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه النسائي ١٦٧/٢، وابن ماجه (٨٢٧)، وأحمد ٣٢٩/٢-٣٣٠ وإسناده لا بأس به.

(٢) رواه البخاري (٧٦٥) ومسلم ٣٣٨/١.

(٣) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم ٥٩٩/١.

(٤) رواه الطبراني في «الصغير» (٩٨٨)، وفي «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢٠٦/٢، قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٨/٢: رجاله موثقون. اهـ.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) رواه الترمذي (٢٦٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي ٢٢٥/٣ - ٢٢٦، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد ٣٨٢/٥. ورواه مسلم ٥٣٦/١، بنحوه.

«أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)».

٣١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)».

٣١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣١٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ -وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ- اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) رواه مسلم ٣٤٨/١.

(٢) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم ٣٥٠/١.

(٣) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم ٢٩٣/١ - ٢٩٤.

(٤) رواه مسلم ٣٤٧/١.

٣١٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣١٨- وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى^(٢). فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣١٩- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٣٢٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٥).

٣٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٦).

٣٢٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٧).

(١) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم ٣٥٤/١.

(٢) في «أ» و«ب» و«ك» و«م» و«ق» زيادة: وسجد.

(٣) رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم ٣٥٦/١.

(٤) رواه مسلم ٣٥٦/١.

(٥) رواه الحاكم ٣٤٦/١ وصححه.

(٦) رواه النسائي ٢٢٤/٣، وصححه ابن خزيمة ٢٣٦/٢، وظاهر إسناده الصحة.

(٧) رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وفي إسناده كامل=

٣٢٣- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٣٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَّ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ [أَحْيَاء]^(٢) الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٢٥- وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارِقُطْنِي نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ: [وَأَمَّا]^(٤) فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(٥).

٣٢٦- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٦).

٣٢٧- وَعَنْ [سَعْدِ]^(٧) بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ،

= ابن العلاء السعدي وقد اختلف فيه، وصحح الحديث الحاكم ٣٩٤/١.

(١) رواه البخاري (٨٢٣).

(٢) زيادة من «ت» و«ث» و«ز».

(٣) رواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم ٤٦٩/١.

(٤) في «ز»: فأما.

(٥) رواه أحمد ١٦٢/٣، والدارقطني ٣٩/٢، وصححه الحاكم كما نقله عنه البيهقي

٢٠١/٢، وأيضاً ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٠٨٠/٢، وفي «المحرر»

(٢٥٥).

(٦) رواه ابن خزيمة ٣١٤/١، ورجاله لا بأس بهم وإسناده قوي، وقال ابن عبد

الهادي في «التنقيح» ١٠٦٧/٢: هذا إسناد صحيح اهـ.

(٧) وقع في «أ» و«ب» و«ث»: سعيد.

وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، أَفَكَانُوا يَفْتَتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ، مُحَدَّثٌ. رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(١).

٣٢٨- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي
[رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ^(٢) «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ
هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا
أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، [وَأِنَّهُ]^(٣)
لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(٤)، وَزَادَ
الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ»^(٥) زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي
آخِرِهِ «وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ»^(٦).

(١) رواه النسائي ٢٠٤/٢، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد
٣٩٤/٦، ورجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة.

(٢) وقع في «ب»: علمني رسول الله ﷺ دبر كل صلاة أن نقول: ...

(٣) في «ز»: إنه، دون واو.

(٤) رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٢٤٨/٣، وابن ماجه
(١١٧٨)، وأحمد ١٩٩/١، وإسناده قوي، وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة
١٥١/٢، وابن حبان والنووي في «الأذكار» ص ٤٨، والألباني في «الإرواء»
١٧٢/٢.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» ٣/رقم (٢٧٠٧)، والبيهقي ٢٠٩/٢، وصحح هذا
الإسناد الألباني في «الإرواء» ١٧٣/٤، وضعف النووي في «الخلاصة» ٤٥٥/١
و٤٥٧، إسناد البيهقي، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»
٢٦٥/١، فقال: هذه الزيادة ثابتة في الحديث. اهـ.

(٦) رواه النسائي ٢٤٨/٣، وفيه انقطاع كما بينه الحافظ ابن حجر في «نتائج
الأفكار» ١٤٦/٢، وفي «التهذيب» ٢٨٤/٥، وفي «التلخيص الحبير» ٢٦٤/١ -
٢٦٥.

٣٢٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ [مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ] ^(١). وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ^(٢).

٣٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ» ^(٣) وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ^(٤).

٣٣١- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْفُوفًا ^(٥).

(١) في «ب»: من الصُّبْحِ.

(٢) رواه البيهقي ٢٠٩/٢ - ٢١٠، وفي إسناده عبد الرحمن بن هرمز وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١٤٤/٢، وفي «التلخيص الحبير» ٢٦٤/٢.

(٣) رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي ٢٠٧/٢، والترمذي (٢٦٩)، وأحمد ٣٨١/٢، ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وقد أعل بعدة علل فيها تأمل. وقد صححه عبد الحق في «الأحكام الكبرى» والنووي.

(٤) رواه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي ٢٠٦/٢ - ٢٠٧، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، وفي إسناده شريك القاضي وهو سيئ الحفظ، وبه أعله الدارقطني ٣٤٥/١، والترمذي في «العلل الكبير» ٢٢١/١، والبيهقي ٩٩/٢.

(٥) علقه البخاري ٢٩٠/٢، «فتح» موقوفاً، ووصله ابن خزيمة ٣١٨/١ - ٣١٩، والدارقطني ٣٤٤/١، والبيهقي ١٠٠/٢، به مرفوعاً، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم على «شرط مسلم» ٣٤٩/١، ورجح الموقوف البيهقي =

٣٣٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ^(٢).

٣٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: التَّمَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعَجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ^(٤).

وَلَأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ^(٥).

= ١٠١/٢ .

(١) رواه مسلم ٤٠٨/١ .

(٢) رواه مسلم ٤٠٨/١ .

(٣) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم ٣٠٢/١ .

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» ٣٧٨/١، وفي «المجتبى» ٤١/٣، بإسناد أخرج مثله

البخاري ومسلم، وصححه البيهقي والدارقطني والحافظ ابن حجر في «الفتح»

٣٥٨/٢ .

(٥) رواه أحمد (٣٥٦٢)، وفي سنده انقطاع .

٣٣٤- ولمسلم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله - إلى آخره»^{(١)(٢)}.

٣٣٥- وعن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، [ولم]^(٣) [يحمد الله]^(٤) ولم يصل على النبي ﷺ، فقال: «عجل هذا» ثم دعاه، فقال: «إذا صلى أحدكم فلينبدأ [بتحميد]^(٥) ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء». رواه أحمد والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم^(٦).

٣٣٦- وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم. وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد». والسلام كما علمتم». رواه مسلم^(٧)، وزاد ابن خزيمة فيه: فكيف نصلي عليك. إذا نحن صلينا عليك في

(١) في «أ» ذكره بتمامه.

(٢) رواه مسلم ٣٠٢/١.

(٣) في «ز» دون واو.

(٤) في «أ» يمجده الله.

(٥) في «أ»: بتمجيد.

(٦) رواه أحمد ١٨/٦، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٥)، ورجاله ثقات،

وإسناده قوي، وقد صححه الترمذي والحاكم ٣٥٤/١.

(٧) رواه مسلم ٣٠٥/١.

٣٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، [وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ]^(٢) الدَّجَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ»^(٤).

٣٣٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٣٣٩- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَعَنْ

(١) رواه ابن خزيمة ٣٥١/١ - ٣٥٢، وصححه الحاكم ٤٠١/١ على شرط مسلم، وتعقبه ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ٣١، بأن ابن إسحاق لم يحتج به مسلم في «الأصول»، ثم قال: وقد أعلت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها، ومخالفة سائر الرواة في تركهم ذكرها. اهـ. ثم ناقش هذه العلة.

(٢) كذا في «ق» و«م» وهو لفظ البخاري، ووقع في باقي النسخ: «ومن شر فتنة»، ولفظ مسلم: «ومن شر المسيح الدجال».

(٣) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم ٤١٣/١.

(٤) رواه مسلم ٤١٢/١.

(٥) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم ٢٠٧٨/٤.

شِمَالِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١). رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح^(٢).

٣٤٠- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٤١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ [دُبُرِ الصَّلَاةِ]^(٤): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رواه البخاري^(٥).

٣٤٢- وَعَنْ ثَوْبَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رواه مسلم^(٦).

(١) زيادة من «أ» و«ت» و«ث» و«ق» و«ك».

(٢) رواه أبو داود (٩٩٧)، ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وفي زيادة «وبركاته» في التسليمة الثانية، في ثبوتها في «سنن أبي داود»، بحث، وذكر لهذا الحديث بالزيادة ابن حجر في «البلوغ» وفي «التلخيص» ٢٨٩/٢، وابن دقيق العيد في «الإمام» وابن عبد الهادي في «المحرر» ٢٠٧/١، وصححه.

(٣) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم ٤١٤/١.

(٤) كذا في «ث» و«ز» وفي باقي النسخ: دبر كل صلاة، وما أثبتناه هو الموافق لللفظ صحيح البخاري.

(٥) رواه البخاري (٦٣٧٤).

(٦) رواه مسلم ٤١٤/١.

٣٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، [وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ^(١)].

٣٤٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ [أَنْ تَقُولَ]^(٣): اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ^(٤).

٣٤٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ التَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

(١) ليست في «أ» و«ب» و«ت» و«ث».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٤١٨.

(٣) ليست في «أ».

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٢٢)، وَالتَّسَائِيُّ ٥٣/٣، وَأَحْمَدُ ٢٤٤/٥ - ٢٤٥ - ٢٤٧.

بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٤٠٧/١ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَفِيهِ نَظَرٌ كَمَا بَيْنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» ٢/٢٨٣، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ أَيْضاً الْحَافِظُ فِي «التَّتَائِجِ» وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» ص ١٤٢، وَابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» ٤/٢٦٠.

(٥) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٠)، وَالتَّطَبَّرَانِي فِي «الْكَبِيرِ» ٨/١١٤.

-١١٥، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ، وَصَحَّحَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ»

٢/٤٥٣، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْمَحَرَّرِ» ١/٢٠٩.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(١).

٣٤٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٣٤٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ^(٣)». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]^{(٤)(٥)}.

٣٤٨- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا -وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّهُ^(٦).

(١) رواه الطبراني ١١٤/٨، بإسناد ضعيف جداً، لأن فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، وقد اتهم كما قال ابن عدي ٢٨٨/٦.

(٢) رواه البخاري (٦٣١).

(٣) في «أ» و«ب» و«ث» و«ك» و«م» و«ق» زيادة: وإلا فأوم.

(٤) سقط من «ب».

(٥) رواه البخاري (١١١٧).

(٦) رواه البيهقي ٣٠٦/٢، بإسناد قوي، ورجاله ثقات كما قال الحافظ ابن حجر

في «الدراية» ٢٠٩/١، لكن تكلم في رفعه، فقد رجح أبو حاتم كما في «العلل» لابنه: (٣٠٧)، الموقوف. اهـ.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ^(١)

٣٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، [وَسَجَدَ] (٣)
النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ (٤).

٣٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَبَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَ[فِي الْقَوْمِ] ^(٥) رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَتَسَ وَلَمْ تُقْصَرَ» فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ

(١) في «ق» زيادة: من سجود التلاوة والشكر، اهـ. وأخشى أن تكون زيادة من المحقق.

(٢) رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم ٣٩٩/١.

(٣) كذا في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ز» و«ك»، ووقع في «ق» و«م» وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ، ولفظه في «صحيح مسلم»: وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ معه.

(۴) رواه مسلم ۱/۳۹۹.

(٥) ليست في «أ» و«ب» و«ث» وما أثبتناه لفظ البخاري.

كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ^(٢).

٣٥١- وَلَا يُبَيِّ دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ^(٣)، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظٍ: فَقَالُوا^(٤).

٣٥٢- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ^(٥).

٣٥٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٦).

٣٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيُنِزْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا، كَانَتَا

(١) رواه البخاري (٤٨٢) و(١٢٢٨)، و(١٢٢٩)، ومسلم ٤٠٣/١.

(٢) رواه مسلم ٤٠٤/١.

(٣) رواه أبو داود (١٠٠٨)، بإسناد قوي.

(٤) كما سبق.

(٥) رواه أبو داود (١٠١٢)، وهو معلول، فإن في إسناده محمد بن كثير بن أبي عطاء يروي مناكير.

(٦) رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، ورجاله ثقات وحسن إسناده الترمذي، وصححه الحاكم ٤٦٩/١، وابن حبان (٥٣٦).

تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٥٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ [عَلَيْنَا]^(٢) بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَثْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٥٦- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ «فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ»^(٤).

٣٥٧- وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْرِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ^(٥).

٣٥٨- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمَ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٦).

(١) رواه مسلم ٤٠٠/١.

(٢) وقع في «ق» و«م»: «على الناس» والصواب ما أثبتناه كما في الأصول وهو لفظ الصحيحين.

(٣) رواه البخاري (٤٠١) و(١٢٢٦)، ومسلم ٤٠٠/١ - ٤٠١.

(٤) وتام لفظ البخاري في (٤٠١): «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(٥) رواه مسلم ٤٠٢/١.

(٦) رواه أبو داود (١٠٣٣)، والتَّنْسَائِيَّ ٣٠/٣، وأحمد ٢٠٤/١ و٢٠٥ و٢٠٦، وفي بعض رواياته كلام، وصححه ابن خزيمة ١١٦/٢.

٣٥٩- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا، فَلَيَمُضُ^(١)، وَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٢).

٣٦٠- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ». رَوَاهُ [الْبَزَارُ]^(٣) وَابْنُ بَيْهَقٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٤).

٣٦١- وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٥).

(١) وقع في «أ» و«ق» و«م» و«ك» زيادة: وهو لا يعود، والصواب ما أثبتناه كما عند أبي داود والدارقطني وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد ٢٥٣/٤، والدارقطني ٣٧٨/١، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، وضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»، والنووي في «المجموع» ١٢٢/٤، وفي «الخلاصة» ٦٣٤/٢.

(٣) وقع في «ق»: الترمذي، وهو خطأ، مخالف للأصول.

(٤) رواه الدارقطني ٣٧٧/١، وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو ضعيف، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/٢، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٨/٢، وابن كثير في «مسند الفاروق» ١٩٢/١، وروى البيهقي ٣٥٢/٢ نحوه، وأعله البيهقي بأن فيه مجهول وضعيف.

(٥) رواه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد ٢٨٠/٥، وفي إسناده زهير بن سالم لم يوثقه غير ابن حبان، وضعفه الدارقطني، وبه أعل الحديث الألباني في «الإرواء» ٤٨/٢، وأيضاً اختلف في إسناده، ولهذا ضعف إسناده البيهقي ٣٣٧/٢.

٣٦٢- (١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٣٦٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ ﷺ: [ص] (٣) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ الشُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

٣٦٤- وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

٣٦٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٣٦٦- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: فَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (٧).

٣٦٧- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مُوَصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ،

(١) وقع في «ز»: فصل، ولا يوجد في الأصول. فلعله من تصرّف المحقق، والله أعلم.

(٢) رواه مسلم ٤٠٦/١.

(٣) سقطت من «ق».

(٤) رواه البخاري (١٠٦٩).

(٥) رواه البخاري (١٠٧١).

(٦) رواه البخاري (١٠٧٢ - ١٠٧٣)، ومسلم ٤٠٦/١.

(٧) رواه أبو داود في كتاب «المراسيل» (٧٨)، ورجاله ثقات غير معاوية بن صالح الحمصي صدوق يهم.

وَزَادَ: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا [يَقْرَأُهُمَا] ^(١) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ^(٢).

٣٦٨- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالشُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِيَّاهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ الشُّجُودَ إِلَّا أَنْ [نَشَاءَ] ^(٣) وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ ^(٤).

٣٦٩- وَعَنْ ابْنِ -عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ ^(٥).

٣٧٠- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ

(١) وقع في «الشروح» و«النسخ المطبوعة»: يقرأها، والصواب ما أثبتناه كما في «الأصول» وهو لفظ «السنن».

(٢) رواه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، وأحمد ١٥١/٤، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٩٢/٢، وابن الجوزي في «التحقيق» (٦٤٧)، والنووي في «الخلاصة» ٦٢٥/٢، وقال الترمذي ١٧٦/٢: إسناده ليس بذلك. اهـ.

(٣) وقع في «أ» و«ك»: يشاء وفي «ث»: شاء.

(٤) رواه البخاري (١٠٧٧)، ومالك في «الموطأ» ٢٠٦/١.

(٥) رواه أبو داود (١٤١٣)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، وبه أعل الحديث ابن التركماني في «الجوهر النقي» مع «السنن» ٣٢٥/٢، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٠/٢، والألباني في «الإرواء» ٢٢٤/٢، وفي «تمام المنة» ص ٢٦٧.

وضعف الحديث النووي في «الخلاصة» ٦٢٤/٢.

[أَمْرٌ] ^(١) يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(٢).

٣٧١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ الشُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣).

٣٧٢- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، [شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ] ^(٤)، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٥)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٦).

(١) وقع في «ق» و«م»: خبر.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد ٤٥/٥، وفي إسناده بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف، ولهذا ضعف الحديث ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٤٥٩/١، والنووي في «الخلاصة» ٦٢٩/٢، وفي «المجموع» ٦٨/٤، وقال الترمذي ٣٠٤/٥: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذه الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز، وبكار مقارب الحديث. اهـ.

(٣) رواه أحمد ١٩١/١، والحاكم ٧٣٥/١ وصححه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٧/٢: رجاله ثقات. اهـ. وأعله الألباني في «الإرواء» ٢٢٩/٢، بجهالة حال عبد الواحد بن محمد وللأختلاف فيه على عمرو بن أبي عمر.

(٤) زيادة من «أ» و«ق» و«ك» و«م» وليست هي في لفظ البيهقي، إنما هي بيان من الحافظ ابن حجر.

(٥) رواه البيهقي ٣٦٩/٢ بإسنادين في بعض رواتهما كلام.

(٦) رواه البخاري (٤٣٤٩).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٧٣- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ [كعب] ^(١) الْأَسْلَمِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٣٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ ^(٤).

٣٧٥- وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ^(٥).

٣٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦).

٣٧٧- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧).

(١) في «ق» و«م»: مالك.

(٢) رواه مسلم ٣٥٣/١.

(٣) رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم ٥٠٤/١.

(٤) رواه مسلم ٥٠٤/١.

(٥) رواه مسلم ٥٠٠/١.

(٦) رواه البخاري (١١٨٢).

(٧) رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم ٥٠١/١.

٣٧٨- وَلِمُسْلِمٍ «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

٣٧٩- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي [يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ]^(٢) يُنِي لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ «تَطَوُّعًا»^(٣).

٣٨٠- وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٤).

٣٨١- وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ»^(٥).

٣٨٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ^(٦).

(١) رواه مسلم ٥٠١/١.

(٢) وقع في «ق»: يومه وليلته، والصواب ما أثبتناه، كما في الأصول وهو لفظ مسلم.

(٣) رواه مسلم ٥٠٢/١ - ٥٠٣.

(٤) رواه الترمذي (٤١٥)، والنسائي ٢٦٢/٣ - ٢٦٣، بإسناد قوي، وصححه الترمذي ٨٣/٢.

(٥) رواه أبو داود (١٢٦٩)، والنسائي ٢٦٥/٣، والترمذي (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد ٣٢٦/٦، وقد حسنه الترمذي.

(٦) رواه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد ١١٧/٢، وحسنه الترمذي، وفي إسناده محمد بن مهران، وفيه مقال كما قال الحافظ ابن حجر في =

٣٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٣٨٤- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ^(٢) رَكَعَتَيْنِ.

٣٨٥- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ [أَنْسٍ]^(٣) قَالَ: [كُنَّا]^(٤) نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا^(٥).

٣٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِتَى أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟ مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(٦).

٣٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

٣٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى

= «التلخيص الحبير» ١٣/٢، وابن القيم في «الهدى» ٣١١/١، ونقل عن أبي حاتم أنه أعرض عن هذا الحديث.

(١) رواه البخاري (١١٨٣).

(٢) رواه ابن حبان (٦١٧).

(٣) وقع في «ق»: ابن عباس، وهو خطأ.

(٤) سقط من «أ».

(٥) رواه مسلم ٥٧٣/١.

(٦) رواه البخاري (١١٦٥) ومسلم ٥٠١/١.

(٧) رواه مسلم ٥٠٢/١.

رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّي الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٣٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرِّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

٣٩٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٣٩١- وَلِلْخَمْسَةِ -وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ- بِلَفْظِ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ (٤).

٣٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه البخاري (١١٦٠).

(٢) رواه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وأحمد ٤١٥/٢، وصححه الترمذي والنووي في «المجموع» ٢٨/٤، ورجاله ثقات، لكن عبد الواحد بن زياد وإن كان ثقة إلا أن في حديثه عن الأعمش مقال. لهذا قال الإمام أحمد كما في «مسائل ابن هانئ» ١٠٦/١: ليس هو أمراً من النبي ﷺ إنما هو فعله ﷺ.

اهـ. ونحوه قال شيخ الإسلام كما نقله عنه ابن القيم في «الهدى» ٣، ١٩/١.

(٣) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم ٥١٦/١.

(٤) رواه أبو داود (١٢٩٥)، والنسائي ٢٢٧/٣، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد ٢٦/٢، وتفرد بزيادة «والنهار» علي بن عبد الله البارقى وخالف أصحاب ابن عمر، لهذا كان شعبة يتهيب من هذه الزيادة كما في «مسائل أبو داود» (١٧٨٢) وجزم النسائي بأن زيادة «والنهار» خطأ. ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣٥/١٣ عن يحيى بن معين أنه كان يضعف حديث علي الأزدي. وهو معلول أيضاً متناً.

«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٩٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ [النَّسَائِيَّ]^(٢) وَفَقَّهُ^(٣).

٣٩٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَيْسَ الْوُتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٤).

٣٩٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوُتْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

(١) رواه مسلم ٨٢١/٢.

(٢) سقط من «أ».

(٣) رواه أبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، والنسائي ٢٣٨/٣، ورجاله ثقات، وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي، وغير واحد وقفه كما قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٤/٢، وصحح المرفوع ابن حبان (٦٧٠).

(٤) رواه الترمذي (٤٥٣)، والنسائي ٢٢٨/٣، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد ٩٨/١، وفيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، وأيضاً عاصم بن ضمرة أحياناً لا يحتمل تفرده.

(٥) رواه ابن حبان (٩٢٠)، وفي إسناده عيسى بن جارية، وقد تكلم فيه، وبه أعلاه الهيثمي في «المجمع» ١٧٢/٣.

٣٩٦- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٣٩٧- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ^(٢).

٣٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

٣٩٩- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عِنْدَ أَحْمَدَ^(٤).

(١) رواه الترمذي (٤٥٢)، وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم ٤٤٨/١ - ٤٤٩، وصححه، وفي إسناده عبد الله بن راشد الرُّقِّي وهو مستور، وأعله البخاري في «التاريخ الكبير» ٨٨/٥ بعدم معرفة سماع عبد الله بن راشد الرُّقِّي من ابن أبي مرة، وتبعه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤٣/٢.

(٢) رواه أحمد ١٨٠/٢ و٢٠٨، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» ٥٠٦/١.

(٣) رواه أبو داود (١٤١٩)، وأحمد ٣٥٧/٥، وصححه الحاكم ٤٤٨/١، وفي إسناده عبيد الله العتكي وقد اختلف فيه، ولهذا ضعف الحديث الألباني في «الإرواء» ١٤٦/٢.

(٤) رواه أحمد ٤٤٣/٢، وفي إسناده الخليل بن مرة الضبعي وهو ضعيف، وأعله أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» ١١٣/٢ بالانقطاع بأن معاوية بن قرة لم =

٤٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، [ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ] ^(١) ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

[٤٠١- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَزَكُّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ] ^(٣) ^(٤).

٤٠٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا ^(٥).

٤٠٣- وَعَنْهَا، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٦).

٤٠٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ:

= يسمع من أبي هريرة، وضعف إسناد الحديث الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١١٣).

(١) سقط من «ب».

(٢) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم ٥٠٩/١.

(٣) رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم ٥١٠/١.

(٤) لم يرد هذا الحديث في «ث».

(٥) رواه مسلم ٥٠٨/١، ولم أجده في البخاري، بل لم أجده أحدًا عزاه إلى البخاري، ولهذا ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «المحرر» ٢٣٣/١، وعزاه إلى مسلم فقط.

(٦) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم ٥١٢/١.

قال^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)».

٤٠٥- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣).

٤٠٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٤٠٧- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

٤٠٨- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٦).

٤٠٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-،

(١) في «ب» زيادة: لي.

(٢) رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم ٨١٤/٢.

(٣) رواه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي ٢٢٨/٣، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد ١١٠/١، وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي.

(٤) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم ٥١٧/١ - ٥١٨.

(٥) رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي ٢٢٩/٣ - ٢٣٠، وأحمد ٢٣/٤، وابن حبان (٦٧١) بإسناد قوي.

(٦) رواه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي ٢٣٥/٣، وأحمد ١٢٣/٥، ورجاله ثقات. وإسناده قوي. وصححه النووي في «الخلاصة» ٥٥٦/١.

وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رُكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ^(١).

٤١٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(٢)

٤١١- وَلَا بَيْنَ حَبَانَ «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتَرُ لَهُ». (٣).

٤١٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.^(٤)

٤١٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(٥)

٤١٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ^(٦) كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

(١) رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣) وفي إسناده خفيف بن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم ٥١٩/١.

(٣) رواه ابن حبان (٦٧٤) ورجاله ثقات وصححه الحاكم ٤٤٣/١ لكن الذي يظهر من صنيع مسلم أنه أعرض عن هذه الزيادة. وأشار البيهقي ٤٧٨/٢ إلى إعلالها.

(٤) رواه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد ٤٤/٣، وصححه الحاكم ٤٤٤/١ ووافقه الذهبي.

(٥) رواه مسلم ٥٢٠/١.

(٦) في «ق»: وثق، وفي «سنن الترمذي» طبعة أحمد شاكر دون هذه الزيادة، وهو الموافق للأصول.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٤١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤١٦- وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ^(٣).

٤١٧- وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى؟ وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا^(٤).

٤١٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ [التِّرْمِذِيُّ]^{(٥)(٦)}.

٤١٩- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ^(٧).

(١) رواه الترمذي (٤٦٩)، والحاكم ٢٤٣/١، وصححه النووي في «الخلاصة» ٥٦١/١ - ٥٦٢.

(٢) رواه مسلم ٤٩٧/١.

(٣) رواه مسلم ٤٩٦/١.

(٤) رواه البخاري (١١٢٨)، ومسلم ٤٩٧/١.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) رواه مسلم ٥١٥/١، ولم أجده عند الترمذي، ولم يَعْزُهُ المزي إليه في «تحفة الأشراف» ٢٠١/٣، رقم (٢٠١) ورقم (٣٦٨٢).

(٧) رواه الترمذي (٤٧٣)، وفي إسناده موسى بن فلان بن أنس بن مالك وهو مجهول، ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر كما في «التلخيص الحبير» ٢١/٢. =

٤٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى [الضُّحَى] ^(١) ثَمَانِي رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٢).

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٤٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٤٢٢- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بِحَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» ^(٤).

٤٢٣- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً» ^(٥).

٤٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبُ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ

(١) سقطت من «ب».

(٢) رواه ابن حبان (٦٣٠)، ورجاله لا بأس بهم غير أن عبد الرحمن بن يعلى، اختلف فيه، وصوابه عبد الله بن يعلى.

(٣) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم ١/٤٥٠.

(٤) رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم ١/٤٥٠.

(٥) رواه البخاري (٦٤٦).

لِلْبُخَارِيِّ^(١).

٤٢٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٢٦- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [إِنَّهُ]^(٣) لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجِبٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٤٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَفَّقَهُ^(٥).

٤٢٨- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَزْعُدُ فَرَايَصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم ٤٥١/١.

(٢) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم ٤٥١/١.

(٣) ليست في «ث» و«ز».

(٤) رواه مسلم ٤٥٢/١.

(٥) رواه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني ٤٢٠/١، والحاكم ٣٧٢/١، وابن حبان

٢٥٣/٣ (٢٠٦١)، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم على شرط الشيخين،

ووافقه الذهبي والألباني في «الإرواء» ٣٣٧/٢.

رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلَّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ [التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ] ^(١) ^(٢).

٤٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٤).

٤٣٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأَتِمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

٤٣١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ ^(٦)، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاوُوا

(١) وقع في «ق» و«م»: ابن حبان والترمذي، والأصح ما أثبتناه.

(٢) رواه أحمد ١٦٠/٤ - ١٦١، والنسائي ١١٢/٢، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي

(٢١٩)، وصححه الترمذي ٢٨٧/١، وابن حبان ٤٣٠/٤، والبيهقي ٣٠٢/٢،

وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٧٨٣/١، والنووي في «الخلاصة» ٨١٦/٢،

والألباني في «الإرواء» ٢١٥/٢.

(٣) رواه أبو داود (٦٠٣)، بإسناد قوي.

(٤) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم ٣١١/١.

(٥) رواه مسلم ٣٢٥/١.

(٦) في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ق» و«ك» و«م»: مُخَصَّفَةٌ، والصواب ما أثبتناه

وهو الموجود عند مسلم.

يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ - الْحَدِيثُ، وَفِيهِ «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٣٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

٤٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَفْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٤٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٤٣٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ [عِنْدِ]^(٥) النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. فَقَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ

(١) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم ٥٣٩/١ - ٥٤٠.

(٢) رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم ٣٣٩/١.

(٣) رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم ٣١٣/١.

(٤) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم ٣٤١/١.

(٥) في «أ» هذا.

قَرَأْنَا» قَالَ: فَتَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ [أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي] ^(١) فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ. ^(٢).

٤٣٦- وَعَنْ [أَبِي] ^(٣) مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًا- وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٤).

٤٣٧- وَلابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «وَلَا تَوُثِّنْ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا». وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ. ^(٥).

٤٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٦).

(١) في «ب» و«ق» و«م»: أكثر مني قرآنًا، وما أثبتناه هو الموافق لأكثر الأصول وهو لفظ البخاري.

(٢) رواه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥) والتسائي ٨٠/٢.

(٣) وقع في جميع الأصول: ابن وهو تصحيف. وصوابه من «ز» وهو الموجود عند مسلم.

(٤) رواه مسلم ٤٦٥/١.

(٥) رواه ابن ماجه (١٠٨١) بإسناد ضعيف. لأن فيه عبد الله بن محمد العدوي وشيخه علي بن زيد بن جدعان وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٢٩/١.

(٦) رواه أبو داود (٦٦٧)، والتسائي ٩٢/٢، وأحمد ٢٦٠/٢ و٢٨٣ بإسناد قوي. وصححه ابن حبان ٢٩٨/٣ وقال النووي في «رياض الصالحين» ص ٤٤٦: =

٤٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَئِهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولَئِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٤٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(٢).

٤٤١- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ [أَنَا]^(٣) وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٤).

٤٤٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَكَرَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا [تَعُدْ]^(٥)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَكَرَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ^(٦).

٤٤٣- وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو

= حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. اهـ.

(١) رواه مسلم ٣٢٦/١.

(٢) رواه البخاري (٧٢٦)، ومسلم ٥٢٥/١ - ٥٢٨.

(٣) سقط من «ت» و«ز».

(٤) رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم ٤٥٧/١.

(٥) هكذا ضبطه في البخاري، ووقع في «ب» و«ت»: يُعَد.

(٦) رواه البخاري (٧٨٣)، والنسائي ١١٨/٢، وأبو داود (٦٨٣ - ٦٨٤).

دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ [وَحَسَنَهُ] ^(١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢).

٤٤٤- وَلَهُ عَنْ [طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ] ^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» ^(٤).

٤٤٤ - وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ [فِي] ^(٥) حَدِيثِ وَابِصَةَ «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟» ^(٦).

٤٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٧).

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه أحمد ٢٢٨/٤، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، بإسناد قوي، وحسنه الترمذي وحسن إسناده أيضاً الشيخ ابن باز في «الفتاوى» ٤٢٥/٤، وصححه الألباني في «الإرواء» ٣٢٣/٢ بمتابعاته.

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) لم أجده من حديث طلق، فيظهر أنه وهم من الحافظ وبهذا جزم الألباني في «الإرواء» ٣٢٩/٢، والمشهور أنه من حديث علي بن شيبان رواه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد ٢٣/٤، وابن حبان (٤٠١)، ورجاله ثقات، وإسناده قوي كما قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١١٣٨/٢، ونقل عن الإمام أحمد أنه حسنه، وصحح إسناده الإلباني في «الإرواء» ٣٢٩/٢.

(٥) وقع في «ز»: من.

(٦) رواه الطبراني في «الكبير» ١٤٥/٢٢ - ١٤٦ و ٣٩٤ وفي إسناده السري بن إسماعيل وهو متروك، وبه أعله البيهقي ١٠٥/٣، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٨/٢، والهيتمي في «المجمع» ٩٦/٢.

(٧) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم ٤٢٠/١.

٤٤٦- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٤٤٧- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَوْمَ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢).

٤٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْنُومٍ، يُؤْمُ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٤٤٩- وَنَحْوُهُ لابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا^(٤)-.

٤٥٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي ١٠٤/٢ - ١٠٥، وابن حبان (٢٠٥٦)، بإسناد لا بأس به، وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم كما نقله عنهم الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٢٧، وصححه النووي في «الخلاصة» ٢/٦٥٠، وقال: أشار علي ابن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته. اهـ.

(٢) رواه أبو داود (٥٩١ - ٥٩٢)، وابن خزيمة ٨٩/٣، وفيه عبد الرحمن بن خلاد وهو مجهول، وبه أعله ابن القطان كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٣٢، ووقع في إسناده اختلاف أيضاً.

(٣) رواه أحمد ٣/١٣٢، وأبو داود (٥٩٥)، وفي إسناده عمران بن داود العمي القطان وقد اختلف في حاله، وحسن إسناده الألباني، وصححه بشواهد كما في «الإرواء» ٢/٣١١.

(٤) رواه ابن حبان (١٢٣٤)، (١٢٣٥) ورجاله ثقات وإسناده قوي.

الله»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

٤٥١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٤٥٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتِمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٤٥٣- وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ^(٤).

٤٥٤- زَادَ أَحْمَدُ. إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتُرُ الثَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ^(٥).

٤٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي

(١) رواه الدارقطني ٥٦/٢ بإسناد ضعيف جداً فيه راوٍ متروك، وضعف الحديث النووي في «المجموع» ٢٥٣/٤ و٢١٢/٥، وفي «الخلاصة» ٦٩٥/٢ والألباني في «الإرواء» ٣٠٦/٢.

(٢) رواه الترمذي (٥٩١)، بإسناد ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٣) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم ٤٧٨/١.

(٤) رواه البخاري (١٠٩٠).

(٥) رواه أحمد ٢٤١/٦، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ١٥٤/٢ لكن في إسناده انقطاع. فإن الشعبي لم يسمع من عائشة قاله ابن معين كما في «تاريخ الدوري» ٢٨٦/٢.

السَّفَرِ وَيَتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ. (١).

٤٥٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَانَ. (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ». (٣).

٤٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ [ثَلَاثَةَ] (٤) فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٥).

٤٥٨- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(١) رواه الدارقطني ١٨٩/٢، وفي إسناده مجهول كما قال الألباني في «الإرواء» ٧/٣. ورواه الدارقطني ٢٤٢/١، والبيهقي ١٤١/٣-١٤٢، من طرق ضعيفة. والصحيح أنه من فعلها كما جزم به ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١١٦٢/٢ وفي «المحرر» ص ٢٥٥ وأعل المرفوع الإمام أحمد كما في «العلل» ومعرفة الرجال ٤٠٥/١ بل قال شيخ الإسلام: هو كذب على رسول الله ﷺ، كما نقله عن ابن القيم في «الهدى» ٤٦٤/١.

(٢) رواه أحمد ١٠٨/٢، وابن خزيمة ٧٣/٢، وابن حبان (٥٤٥) بإسناد قوي. لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٩/٢: هذا سند صحيح على شرط مسلم. اهـ.

(٣) رواه ابن حبان (٣٥٤) من حديث ابن عباس بإسناد قوي. ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ١٢ رقم (١١٨٨١) وفيه رجل لم يعرف وباقي رجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ١٤٣/١٠.

(٤) سقطت من «ت» و«ث» و«ز» و«م» وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) رواه مسلم ٤٨١/١.

الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١).

٤٥٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ ^(٢) يَقْصُرُ ^(٣). وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ ^(٥). وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ ^(٦).

٤٦٠- وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ثَمَانِي عَشْرَةَ ^(٧).

٤٦١- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَقَامَ بَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ. ^(٨)

-
- (١) رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم ١/٤٨١.
- (٢) في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ق» و«م» و«ك» زيادة: يوماً. وليست في «ز» وأيضاً لم أقف عليها عند البخاري. ولعل الحافظ ذكرها للبيان.
- (٣) رواه البخاري (١٠٨٠).
- (٤) رواه البخاري (٤٢٩٨).
- (٥) رواه أبو داود (١٢٣٠).
- (٦) رواه أبو داود (١٢٣١) بإسناد ضعيف. وجعل الألباني في «الإرواء» ٢٥/٣ هذا الاختلاف اضطراباً. ورجح البيهقي ١٥١/٣ رواية البخاري.
- (٧) رواه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، بإسناد ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان. قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤٨/٢: إنما حسنه لشواهد. اهـ. وضعف الحديث المنذري في «مختصر السنن» ٦١/٢، والزيلعي في «نصب الراية» ١٨٤/٢ والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤٨/٢، والنووي في «الخلاصة» ٧٢٢/٢.
- (٨) رواه أحمد ٢٩٥/٣ وأبو داود (١٢٣٥) وابن حبان (٥٤٦) وأعله أبو داود بالإرسال والبخاري كما في «العلل الكبير» ٢٩٢/١، والبيهقي =

٤٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ^(١) قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ^(٣)، وَلَأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجٍ مُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ^(٤).

٤٦٣- وَعَنْ مُعَاذٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٤٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٦).

= ١٥٢/٣ .

(١) وقع في «ق» و«م» زيادة: في سفره، وليست في الأصول، ولا عند البخاري.

(٢) رواه البخاري (١١١١-١١١٢).

(٣) ذكر إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥٢/٢، وفي «الفتح» ٥٨٣/٢.

(٤) رواه أبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» ٢٩٤/٢.

(٥) رواه مسلم ٢٩٠/١.

(٦) رواه الدارقطني ٣٨٧/١ بإسناد ضعيف، وفيه متهم وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٦٧/٢، وفي «التلخيص الحبير» ٤٩/٢، والنووي في «المجموع» ٣٢٨/٤، والألباني في «الإرواء» ١٣/٣.

٤٦٥- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١)، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا^(٢).

٤٦٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ [فَسَأَلْتُ]^(٣) النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٤٦٧- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقُفَّةً^(٥).

٤٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٦).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٨٢/٢، بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ٥٧/٢.

(٢) رواه الشافعي كما في «المسند» (٥١٢)، وعنه رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٢٥/٢، وفي إسناده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، وهو متروك.

(٣) في «أ» فسألنا.

(٤) رواه البخاري (١١١٥).

(٥) سبق تخريجه برقم (٣٤٩).

(٦) رواه النسائي ٢٢٤/٣، وابن خزيمة ٣٦/٢، ورجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة، وقال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله أعلم. اهـ.

بَابُ [صَلَاةٍ] ^(١) الْجُمُعَةِ

٤٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ-: «لَيَسْتَهَيَّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٤٧٠- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣) الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَنَصَّرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ [نَسْتَظِلُّ] ^(٤) بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٥).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَّبَعُ الْفَيْءَ ^(٦).

٤٧١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٨).

(١) ليست في «ت» و«م».

(٢) رواه مسلم ٥٩١/٢.

(٣) في «ق» زيادة: يوم والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «ث» و«ق» و«م»: يُسْتَظَلُّ.

(٥) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم ٥٨٩/٢.

(٦) رواه مسلم ٥٨٩/٢.

(٧) رواه البخاري (٩٣٩)، ومسلم ٥٨٨/٢.

(٨) رواه مسلم ٥٨٨/١.

٤٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا؛ حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ [مُسْلِمٌ] ^(١)^(٢).

٤٧٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ [أَوْ] ^(٣) غَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِسْنَالَهُ ^(٥).

٤٧٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، [ثُمَّ] ^(٦) يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ [نَبَأَكَ] ^(٧) أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٨).

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه البخاري (٩٣٦)، ومسلم ٥٩٠/٢، وفي عزوه إلى مسلم فقط قصور.

(٣) كذا في «ث» وفي باقي النسخ «و» والصواب ما أثبتناه وهو لفظ أصحاب السنن.

(٤) في «ت» زيادة: وابن حبان.

(٥) رواه النسائي ٢٧٤/١، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني ١٢/٢ ورجاله ثقات، غير أن بقية بن الوليد صدوق مدلس، بل إنه أحياناً يدلّس تدليس التسوية فهو وإن صرح بالتحديث، فإن شيخه لم يصرح بالتحديث، وبهذا أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤٣/٢.

(٦) سقط من «ق».

(٧) وقع في «أ» و«ت» و«ث» و«ز» و«ك»: أنباءك، وصوابه ما أثبتناه، وهو لفظ مسلم.

(٨) رواه مسلم ٥٨٩/٢.

٤٧٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُسْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ -وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ»^(٣)، وَلِلنَّسَائِيِّ «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٤).

٤٧٦- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٤٧٧- وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿ق﴾، وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٤٧٨، ٤٧٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ

(١) رواه مسلم ٥٩٢/٢.

(٢) رواه مسلم ٥٩٢/٢ - ٥٩٣.

(٣) رواه مسلم ٥٩٣/٢.

(٤) رواه النسائي ١٨٨/٣ - ١٨٩ بإسناد قوي.

(٥) رواه مسلم ٥٩٤/٢.

(٦) رواه مسلم ٥٩٥/٢.

يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، [لَيْسَ] ^(١) لَهُ جُمُعَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ ^(٢)، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» ^(٣).

٤٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

٤٨١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

٤٨٢- وَلَهُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ^(٦).

٤٨٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ

(١) كذا في «أ» و«ت» و«ث»، وكذا في «المسند»، ووقع في «ق» و«ت» و«ز» و«ك» و«م»: ليست.

(٢) رواه أحمد ٢٣٠/١ بإسناد ضعيف فيه مجالد بن سعيد، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ١٨٤/٢، وابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٢١٥/٢، وفي «المحرر» ٢٧٦/٢.

(٣) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم ٥٨٣/٢.

(٤) رواه البخاري (٩٣٠) و(٩٣١)، ومسلم ٥٩٦/٢.

(٥) رواه مسلم ٥٩٩/٢.

(٦) رواه مسلم ٥٩٨/٢.

العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

٤٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٨٥- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ- قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى [تَكَلَّمَ]^(٣) أَوْ
تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ «أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى
تَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٤٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ
الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى،
وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٤٨٧- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي ١٩٤/٣، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد
٣٧٢/٤، وابن خزيمة ٣٥٩/٢، وصححه الحاكم ٤٢٥/١، وفي إسناده رجل
مجهول، ولهذا علق ابن خزيمة صحة الحديث على معرفة عدالة إياس بن أبي
رملة: وبهذا أعله ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٢٠٤/٢.

(٢) رواه مسلم ٦٠٠/٢.

(٣) وقع في «أ» و«ت» و«ث» و«ق» و«ك» و«م»: تتكلم، وما أثبتناه هو لفظ
مسلم.

(٤) رواه مسلم ٦٠١/٢.

(٥) رواه مسلم ٥٨٧/٢ - ٥٨٨.

فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»^(٢).

٤٨٨- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ^(٣).

٤٨٩- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ^(٤)...

٤٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ»^(٥).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ^(٦).

(١) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم ٥٨٣/٢.

(٢) رواه مسلم ٥٨٤/٢.

(٣) رواه مسلم ٥٨٤/٢، وأعل بالانقطاع، بأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتاب أبيه، وبهذا أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٩٥/٢، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٢٢/٢، والدارقطني في كتاب «التتبع» ص ١٦٧، ورجح أنه من قول أبي بردة.

(٤) رواه ابن ماجه (١١٣٩)، بإسناد قوي ورجاله ثقات.

(٥) رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي ٩٩/٣، ورجاله ثقات وصححه الحاكم ٤١٥/١، النووي في «الخلاصة» ٧٥٤/٢ - ٧٥٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٢٠/٢.

(٦) «الفتح» ٤١٦/٢، وقد أملتيتها مجملة في كتاب «التيان» ١٥١/٥ - ١٥٢.

٤٩١- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

٤٩٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ^(٢).

٤٩٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، [و]^(٣) يُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٥).

٤٩٤- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(٦).

(١) رواه الدارقطني ٤/٢ وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وقد اتهم، وبه أصل الحديث البيهقي ١٧٧/٣، وابن الجوزي في «التحقيق» ٦٨/٢، والألباني في «الإرواء» ٦٩/٣.

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٦٤١)، بإسناد ضعيف، مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

(٣) سقط من «أ» و«ب» و«ث» و«ك» و«م».

(٤) رواه أبو داود (١١٠١)، ورجاله لا بأس بهم غير سماك بن حرب اختلف فيه.

(٥) رواه مسلم ٥٩١/٢ بنحوه.

(٦) رواه أبو داود (١٠٦٧)، وأعله أبو داود بأن طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، لكن قال البيهقي ١٨٣/٣: هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد. اهـ. ونحوه قال النووي في «الخلاصة» ٧٥٧/٢، وقال =

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى^(١).

٤٩٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

٤٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣).

٤٩٧- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ [عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ]^(٤)^(٥).

٤٩٨- وَعَنْ [الْحَكَمِ]^(٦) بْنِ حَزْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: شَهِدْنَا

-
- = الألباني في «الإرواء» ٥٥/٣: وكأنه لذلك صححه غير واحد كما في «التلخيص» ١٣٧، ومنهم الحاكم. اهـ.
- (١) رواه الحاكم ٤٢٥/١، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، لكن قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١٨٣/٣: وقد أخرجه الحاكم من طريقه، فقال عن طارق عن أبي موسى وخطأوه فيه. اهـ.
- (٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ١٩٧/٢، بإسناد ضعيف، لأن فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف، وبه أعله النووي في «الخلاصة» ٧٦٢/٢.
- (٣) رواه الترمذي (٥٠٩)، وإسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن الفضل وهو ضعيف، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٨/٢.
- (٤) كذا في جميع الأصول.
- (٥) لم أقف عليه عند ابن خزيمة، ورواه البيهقي ١٩٨/٣، من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بإسناده، وفيه إسماعيل بن إسحاق إن كان هو الأنصاري فهو منكر الحديث، وإن كان غيره فلا أدري من هو. والله أعلم.
- (٦) وقع في «ب»: الحاكم.

الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٩٩- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَاتَّمُوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا [وَجَّاهُ]^(٢) الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَاتَّمُوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(٣)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» لِابْنِ مَنذَه، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ^(٤).

٥٠٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَتْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوَّ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَكَرَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَكَرَعَ

(١) رواه أبو داود (١٠٩٦)، ورجاله لا بأس بهم وإسناده قوي، وحسنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٩/٢، والنووي في «الخلاصة» ٧٥٧/٢، والألباني في «الإرواء» ٧٨/٣.

(٢) وقع في «ت» و«م»: وجا.

(٣) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم ٥٧٥/١.

(٤) كما بينه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٢٢/٢.

لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَ [سَجَدًا] ^(١) سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٢).

٥٠١- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَصَفَّقْنَا صَفْقَيْنِ: صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، [وَقَامَ] ^(٣) الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي [نَحْرِ] ^(٤) الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي آوَاخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

٥٠٢- وَلَأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ [مِثْلَهُ] ^(٦) وَزَادَ: إِنَّهَا كَانَتْ بُعْثَفَانِ ^(٧).

٥٠٣- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) سقطت من «أ» و«ب».

(٢) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم ٥٨٤/١.

(٣) وقع في «ق»: وأقام.

(٤) كذا في جميع الأصول، وعند مسلم: نحور.

(٥) رواه مسلم ٥٧٤/١.

(٦) ليست في «ق».

(٧) رواه أبو داود (١٢٣٦) بإسناد قوي، وصححه الدارقطني ٦٠/٢، والنووي في

«الخلاصة» ٧٤٩/٢، وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١٤٠/٧: سند

جيد. اهـ.

صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخِرِينَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١)

٥٠٤- وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(٢).

٥٠٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكَعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكَعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٥٠٦- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤)-.

٥٠٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [صَلَاةُ الْخَوْفِ]^(٥) رَكَعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٦).

(١) رواه النسائي ١٧٨/٣، ورجاله لا بأس بهم، لكن الحسن البصري لم يسمع من جابر.

(٢) رواه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي ١٧٨/٣، وأحمد ٣٩/٥، ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (٢٨٨١)، وصحح إسناده الزيلعي في «نصب الراية» ٢٤٦/٢، وفي سماع الحسن من أبي بكر خلاف.

(٣) رواه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي ١٦٧/٣ - ١٦٨، وأحمد ٣٨٥/٥، وابن حبان (٥٨٦)، ورجاله ثقات وإسناده قوي، وصححه الحاكم وابن خزيمة ٢٩٣/٢، وقال الألباني في «الإرواء» ٤٤/٣: هذا إسناده صحيح. اهـ.

(٤) رواه ابن خزيمة ٢٩٣/٢، ورواه أيضاً النسائي ٢٦٩/٣، وأحمد ٢٣٢/١، وابن حبان (٢٨٧١) بإسناد قوي، وصححه الحاكم ٤٨٦/١.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) رواه البزار في «كشف الأستار» (٦٧٨) بإسناد واهٍ، لأن فيه محمد بن=

٥٠٨- وَعَنْهُ مَرْفُوعاً «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ
بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٥٠٩- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ
يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضَحِّي النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٥١٠- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ
عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ
بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا [أَنْ]^(٣) يَغْدُوا إِلَى
مُصَلَّاهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(٤).

٥١١- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو

= عبد الرحمن البيلمان وهو متروك وبه أعل الحديث الهيثمي في «المجمع»
٩٦/٢، ولفظه: صلاة المسابقة.

(١) رواه الدارقطني ٥٨/٢ بإسناد ضعيف جداً، لأن في إسناده بقية وهو ضعيف،
وعبد الحميد السري وهو مجهول، قاله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام
الوسطى» ٤٢/٢.

(٢) رواه الترمذي (٨٠٢)، ورجاله لا بأس بهم؛ غير يحيى العجلي اختلف فيه.

(٣) ليست في «أ» و«ب» وهي مثبتة في بعض نسخ «سنن» أبي داود.

(٤) رواه أحمد ٥٧/٥ - ٥٨، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي ٨٠/٣، وابن ماجه
(١٦٥٣) بإسناد قوي، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم كما نقله
عنهم الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٣/٢، وصححه أيضاً البيهقي
٣١٦/٣، والنووي في «الخلاصة» ٨٣٨/٢.

يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ-: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا^(٢).

٥١٢- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٥١٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيَضَ [وَذَوَاتِ الْخُدُورِ]^(٤) فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيَضُ الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٥١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٥١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ

(١) رواه البخاري (٩٥٣).

(٢) رواها البخاري معلقة ٤٤٦/٢ - «الفتح»، ووصلها أحمد ١٢٦/٣، واختلف في حال بعض رواته.

(٣) رواه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد ٣٥٢/٥ و٣٦٠، وابن خزيمة ٣٤١/٢، وابن حبان ٢٠٦/٤، وصححه الحاكم ٤٣٣/١، وحسنه النووي في «المجموع» ٩/٥، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٨٤/٢ عن ابن القطان أنه صححه.

(٤) زيادة من «ت» فقط وهو لفظ الصحيحين.

(٥) رواه البخاري (٩٧٤)، ومسلم ٦٠٥/٢.

(٦) رواه البخاري (٩٦٣) و(٩٧٩)، ومسلم ٦٠٥/٢.

العِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(١).

٥١٦- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٣).

٥١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٤).

٥١٨- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٥١٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي [الْآخِرَةِ]^(٦) وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ

(١) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم ٦٠٦/٢، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي ١٩٣/٣، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، وأحمد ٣٤٠/١.

(٢) رواه أبو داود (١١٤٧) بإسناد قوي، وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٥٢/٢.

(٣) رواه البخاري (٩٦٢)، ومسلم ٦٠٣/٢.

(٤) رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تكلم فيه.

(٥) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم ٦٠٥/١.

(٦) وقع في «ق» و«م» الأخرى.

عَنْ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ^(١).

٥٢٠- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِ «ق» وَ «قُتِرَبَتْ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٥٢١- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٥٢٢- وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ^(٤).

٥٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٥).

٥٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ

(١) رواه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد ١٨٠/٢، ورجاله ثقات غير أنه اختلف في حال عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، لهذا ضعف الحديث ابن حزم في «المحلى» ٨٤/٥، والمنذري في «مختصر السنن» ٣١/٢، وصححه النووي في «الخلاصة» ٨٣١/٢، ونقل عن الترمذي أنه ذكر في «العلل» أن البخاري صححه، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٠/٢، صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي. اهـ.

(٢) رواه مسلم ٦٠٧/٢.

(٣) رواه البخاري (٩٨٦).

(٤) رواه أبو داود (١١٥٦)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، ولهذا ضعف الحديث النووي في «المجموع» ١١/٥.

(٥) رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي ١٧٩/٣ بإسناد قوي.

مَا شِئًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١).

٥٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَّيِّنٍ^(٢).

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٢٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ «حَتَّى [يَنْجَلِيَ]»^(٣)^(٤).

٥٢٧- وَلِلْبُخَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «فَصَلُّوا

(١) رواه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، وحسنه الترمذي، وفي إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف، ولهذا ضعف الحديث النووي في «الخلاصة» ٨٢١/٢، والألباني في «الإرواء» ١٠٣/٣.

(٢) رواه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، وصححه الحاكم ٤٣٥/١، وحسن إسناده النووي في «الخلاصة» ٨٢٥/٢، وفي إسناده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة وهو مجهول، ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٨٩/٢.

(٣) كذا في «أ» و«ب» وهو لفظ البخاري، ووقع في باقي الأصول والتلخيص والشروح: تنجلي.

(٤) رواه البخاري (١٠٦٠) و(١٠٤٣)، ومسلم ٦٣٠/٢.

وَادْعُوا حَتَّى [يُكْشَفَ] ^(١) مَا بِكُمْ ^(٢).

٥٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ^(٣).

٥٢٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحَوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ ^(٤) سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ [تَجَلَّتْ] ^(٥) الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٦).

(١) كذا في «ث» و«ز» و«م» وهو لفظ البخاري، وفي باقي النسخ والأصول: ينكشف.

(٢) رواه البخاري (١٠٤٠).

(٣) رواه البخاري (١٠٤٠)، ومسلم ٦١٩/٢ - ٦٢٠.

(٤) في «ق» و«م» و«ك» زيادة: ثم رفع رأسه، وليست عند البخاري.

(٥) كذا في «الأصول» وهو لفظ البخاري، ووقع في النسخ المطبوعة والشروح: انجلت.

(٦) رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم ٦٢٦/٢ - ٦٢٧.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(١).

٥٣٠- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِثْلُ ذَلِكَ^(٢).

٥٣١- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٣).

٥٣٢- وَلَأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٤).

٥٣٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَا هَبَّتِ [رِيحٌ]^(٥) قَطُّ إِلَّا جَأَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ^(٦).

٥٣٣ - وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ صَلَّى فِي زُلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ،

(١) رواه مسلم ٦٢٧/٢.

(٢) لما ذكر مسلم حديث ابن عباس السابق، قال في آخره: وعن علي مثل ذلك «هكذا لم يذكر مسلم متنه ولا إسناده فهو أشبه بالمعلق، كما بينه الزيلعي في «نصب الراية» ١٥٥/٢.

(٣) رواه مسلم ٦٢٣/٢.

(٤) رواه أبو داود (١١٨٢) بإسناد ضعيف، لأن فيه أبا جعفر الرازي وهو ضعيف. وضعفه النووي في «الخلاصة» ٤٨٢/١.

(٥) وقع في «ق» و«ك» و«م»: الريح.

(٦) رواه الشافعي في «الأم» ٢٥٣/١ وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك. ورواه الطبراني في «الكبير» ١١ / رقم (١١٥٣٣)، وفي إسناده الحسين بن قيس الرحبي وهو متروك، وبه أعلى الهيثمي في «المجمع» ١٣٦/١٠.

وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١).

٥٣٣ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ^(٢).

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٥٣٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٥٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: شَكََا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ [فِي]^(٤) الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفَعِّلُ مَا

(١) رواه عبد الرزاق ١٠١/٣، وعنه رواه البيهقي ٣٤٣/٣، ورجاله ثقات وإسناده

قوي، لهذا قال البيهقي: هو عن ابن عباس ثابت. اهـ.

(٢) رواه البيهقي ٤٤٣/٣ عن الشافعي بلاغاً، وفي إسناده انقطاع، ولهذا ضعفه النووي في «الخلاصة» ٨٦٥/٢.

(٣) رواه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي ١٦٣/٣، والترمذي (٥٥٨-٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد ٢٣٠/١ و٢٦٩ و٣٥٥، ورجاله لا بأس بهم وصححه ابن حبان (٢٨٦٢)، وحسن إسناده الألباني في «الإرواء» ١٣٤/٣.

(٤) وقع في «ق» و«م»: بالمصلى.

يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى [رُمِيَ] ^(١) بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَكَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ^(٢).

٥٣٦- وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ^(٣).

٥٣٧- وَلِلدَّارِقُطَنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ ^(٤).

٥٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

(١) كذا في جميع الأصول والنسخ المطبوعة والشروح. وعند أبي داود «بَدَا».

(٢) رواه أبو داود (١١٧٣)، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموع مؤلفاته ٢١٢/٩، (١٦٨٨): سند جيد. اهـ.

(٣) رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم ٦١١/٢.

(٤) رواه الدارقطني ٦٦/٢، ورجاله لا بأس بهم غير شيخ الدارقطني وشيخه لم أجد لهما ترجمة.

(٥) رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم ٦١٢/٢-٦١٣.

٥٣٩- وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، كَانَ إِذَا قُحِطُوا [اسْتَسْقَى] ^(١)
بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِيْنَا فَتَسْقِينَا
وَأِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيْنَا فَاسْقِنَا. فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

٥٤٠- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ
بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٥٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى
الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» [أَخْرَجَاهُ] ^(٤) ^(٥).

٥٤٢- وَعَنْ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ
«اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا [سَحَابًا] ^(٦)، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمَطِّرُنَا
[منه] ^(٧) رَدَاذًا، قِطْقِطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ
فِي «صَحِيحِهِ» ^(٨).

(١) وقع في «ث» و«ز» و«ك»: يستسقي، وما أثبتناه هو الموافق لأكثر الأصول، وهو لفظ البخاري.

(٢) رواه البخاري (١٠١٠).

(٣) رواه مسلم ٦١٥/٢.

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) رواه البخاري (١٠٣٢).

(٦) سقطت من «ت».

(٧) في «ب» به.

(٨) رواه أبو عوانة في «مسنده» ١١٩/٢ رقم (٢٥١٤)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن زيد الأنصاري لم أجد من وثقه غير ابن حبان.

٥٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سَقَيْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ [أَحْمَدُ] ^(١) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢).

٥٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

بَابُ اللَّبَاسِ

٥٤٥- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٤).

٥٤٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه الدارقطني ٦٦/٢، والحاكم ٤٧٣/١، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وتعقبهما الألباني في «الإرواء» ١٣٧/٣، بأن في إسناده محمد بن عون وأباه فقال: لم أجد من ترجمهما والغالب في مثلهما الجهالة. اهـ.

(٣) رواه مسلم ٦٦٢/٢.

(٤) رواه أبو داود (٤٠٣٩)، ورواه البخاري (٥٥٩٠)، فقال: وقال هشام بن عمار حدثنا، لهذا أعلاه ابن حزم في «رسالة الملاهي» ص ٤٣٤، بالانقطاع بين البخاري وشيخه، ورد عليه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢٢/٥، وفي «الفتح» ٥٢/١٠، وابن الصلاح في «علوم الحديث» ص ٦٧، وفيما نقله عنه النووي في شرحه لمسلم ١٨/١.

نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
وَالدِّيَابِجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٥٤٧- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ
الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ^(٢).

٥٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٥٤٩- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً،
فَحَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٤).

٥٥٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحِلَّ
الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى [ذُكُورِهَا]^(٥)». رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

(١) رواه البخاري (٥٨٣٧).

(٢) رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم ١٦٤٣/٢.

(٣) رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم ١٦٤٦/٣.

(٤) رواه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم ١٦٤٥/٣.

(٥) كذا في «ق» و«م» وهو لفظ النسائي، ووقع في باقي النسخ: ذكورهم.

(٦) رواه أحمد ٣٩٤/٤، والنسائي ١٦١/٨، والترمذي (١٧٢٠)، وصححه وفي
إسناده انقطاع.

٥٥١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أُنْعِمَ عَلَى [عَبْدٍ]»^(١) نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢).

٥٥٢- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَى عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمِّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٥٥٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَكْفُوفَةَ الْجَنَبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالْدِّيَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى [يُسْتَشْفَى]^(٦) بِهَا^(٧). وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: وَكَانَ يَلْبَسُهَا [لِلْوَقْدِ]^(٨).

(١) وقع في «أ» و«ق» و«ك» و«م»: عبده.

(٢) رواه البيهقي ٢٧١/٣، ورجاله لا بأس بهم.

(٣) رواه مسلم ١٦٤٨/٣.

(٤) رواه مسلم ١٦٤٧/٣.

(٥) رواه أبو داود (٤٠٥٤) ورجاله لا بأس بهم غير أن المغيرة بن زياد اختلف في حاله.

(٦) وقع في «أ» و«ث» و«ز» و«ك»: نستشفي، وما أثبتناه هو في أكثر الأصول، وهو لفظ مسلم.

(٧) رواه مسلم ١٦٤١/٣.

(٨) وقع في «ق»: للوقد.

كتاب الجنائز

٥٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا»^(٢) ذَكَرَ [هَادِم]^(٣) اللَّذَاتِ، الْمَوْتِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٥٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ [نَزَلَ]^(٥) بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٥٥٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٧).

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨)، ورجاله لا بأس بهم.

(٢) وقع في «ب»: من ذكر.

(٣) كذا في «ت» و«ث» وروي: «هاذم» كما في باقي الأصول، واللفظ المذكور هو لفظ الترمذي.

(٤) رواه الترمذي (٢٣٠٨)، والنسائي ٤/٤، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وأحمد ٢/٢٩٢-٢٩٣، والحاكم ٤/٣٥٧، وابن حبان (٢٥٥٩)، ورجاله لا بأس بهم، وفي بعضهم كلام يسير، وحسن الحديث الترمذي وصححه الحاكم والنووي في «المجموع» ٥/١٠٥، والألباني في «الإرواء» ٣/١٤٥.

(٥) وقع في «ب» و«ث» و«ز»: ينزل، والصواب ما أثبتناه.

(٦) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم ٤/٢٠٦٤.

(٧) رواه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي ٤/٥، وابن ماجه (١٤٥٢)، وأحمد ٥/٣٥٧، =

٥٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ^(١).

٥٥٩- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٥٦٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا [عَلَى أَنْفُسِكُمْ]^(٣) إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ»^(٤)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

= وابن حبان (٧٣٠)، وصححه أيضاً الحاكم ٥١٣/١، وأعل بأنه لا يعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة، وحسنه الترمذي.

(١) أولاً: حديث أبي سعيد، رواه مسلم ٦٣١/٢، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي ٥/٤، وابن ماجه (١٤٤٥)، وأحمد ٣/٣. ثانياً: حديث أبي هريرة، رواه مسلم ٦٣١/٢، وابن ماجه (١٤٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٢ - ١٠٨٣)، وأحمد ٢٦/٥ - ٢٧، وابن حبان (٢٩٩١) بإسناد فيه ضعف؛ لجهالة أبي عثمان ووالده وللاضطراب في إسناده، وبهذا أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤٩/٥ - ٥٠، والنووي في «الأذكار» ص ١٣٢، وفي «الخلاصة» ٩٢٦/٢، والألباني في «الإرواء» ١٥١/٣.

(٣) وقع في «أ»: عليكم.

(٤) وقع في «ب»: خيراً.

(٥) رواه مسلم ٦٣٤/٢.

٥٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُؤْفَى -سُجِّيَ [بِرِدِّ] ^(١) حَبْرَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٥٦٢- وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

٥٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٤).

٥٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي [ثَوْبَيْهِ] ^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦).

٥٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانًا، أَمْ لَا؟ الْحَدِيثُ ^(٧). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٨).

(١) وقع في «ث»: ببردة.

(٢) رواه البخاري (١٢٤١-١٢٤٢)، ومسلم ٦٥١/٢.

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٩-٥٧١١).

(٤) رواه أحمد ٤٤٠/٢ و٤٧٥، والترمذي (١٠٧٩) وفي إسناده اختلاف بينه الدارقطني في «العلل» ٣٠٣/٩ وحسنه الترمذي.

(٥) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ز» و«م»: «ثوبين» وهو لفظ البخاري. وما أثبتناه هو لفظ مسلم.

(٦) رواه البخاري (١٢٦٥-١٢٦٦) ومسلم ٨٦٥/٢.

(٧) في «ب» ذكر الحديث بتمامه.

(٨) رواه أحمد ٢٦٧/٦، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤) ورواه ثقات =

٥٦٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. إِنْ رَأَيْتَنِّي ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلَنِي فِي [الْآخِرَةِ]»^(١) كَأُفُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَانَهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ «ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٣) وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».^(٤)

٥٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٥)

٥٦٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٦)

٥٦٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ

= كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٣٠٦/١، وحسن إسناده النووي في «الخلاصة» ٩٣٥/٢، والألباني في «الإرواء» ١٦٣/٣.

(١) وقع في «ث» و«ق» و«ك» و«م»: الأخيرة وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم ٦٤٦/٢.

(٣) رواه البخاري (١٢٥٥-١٢٥٦)، ومسلم ٦٤٨/٢.

(٤) رواه البخاري (١٢٦٢)، ومسلم ٦٤٨/٢.

(٥) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم ٦٤٩/٢.

(٦) رواه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم ٢١٤١/٤.

الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٥٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٥٧١- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَيَقْدَمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٥٧٢- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٥٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتُّ قَبْلِي [فَغَسَلْتُكَ]^(٥) الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦).

(١) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد ٢٤٧/١، ورجاله لا بأس بهم، ولهذا صححه الترمذي والحاكم ٥٠٦/١، والنووي في «المجموع» ٢١٥/٧، وابن القطان كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧٤/٢.

(٢) رواه مسلم ٦٥١/٢.

(٣) رواه البخاري (١٣٤٣).

(٤) رواه أبو داود (٣١٥٤)، وحسنه النووي في «المجموع» ١٩٦/٥، وفي «الخلاصة» ٩٥٣/٢، وفي إسناده عمرو بن هشام أبو مالك الجني وقد ضعفه الأئمة، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١١٦/٢، وأعله أيضاً بالانقطاع بين الشعبي وعلي.

(٥) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ج» و«ح» و«خ» و«ق» و«م» و«ك»: لغسلتك.

(٦) رواه أحمد ٢٢٨/٦، وابن ماجه (١٤٦٥)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو=

٥٧٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغْسَلَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

٥٧٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ -فِي قِصَّةِ الْغَامِذِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الرُّنَا- قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٥٧٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ -فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(٤).

٥٧٨- وَعَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى

= مدلس وقد عنعن، وبه أعله النووي في «المجموع» ١٣٣/٥، وفي «الخلاصة» والبيهقي كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١١٤/٢.

(١) رواه الدارقطني ٧٩/٢ وإسناده ضعيف، لأن فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف، وقد توبع، وأعل بأن الحديث مداره على عون بن محمد بن علي بن أبي طالب وأمه أم جعفر، وحالهما فيه جهالة، وحسن الحديث الألباني في «الإرواء» ١٦٢/٣، وقال: رجاله ثقات معروفون غير أم جعفر.

(٢) رواه مسلم ١٣٢٣/٣.

(٣) رواه مسلم ٦٧٢/٢.

(٤) رواه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم ٦٥٩/٢.

عَنِ النَّعِيِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١) .

٥٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

٥٨٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

٥٨١- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

٥٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي [بَيْضَاءَ]^(٥) فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) .

٥٨٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ^(٧) .

(١) رواه أحمد ٣٨٥/٥ و٤٠٦ ، والترمذي (٩٨٦) ، وابن ماجه (١٤٧٦) ، ورجاله

ثقات ، غير أن حبيب بن سليم العبسي ولم أجد من وثقه غير ابن حبان .

(٢) رواه البخاري (١٢٤٥) ، ومسلم ٦٥٦/٢ .

(٣) رواه مسلم ٦٥٥/٢ .

(٤) رواه البخاري (١٣٣٢) ، ومسلم ٦٦٤/٢ .

(٥) وقع في «ق» : «نبيضاء» .

(٦) رواه مسلم ٦٦٨/٢ .

(٧) رواه مسلم ٦٥٩/٢ ، وأبو داود (٣١٩٧) ، والترمذي (١٠٢٣) ، والنسائي =

٥٨٤- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَذْرِيٍّ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢).

٥٨٥- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا [وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى]^(٣). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٤).

٥٨٦- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: [لِتَعْلَمُوا]^(٥) أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

٥٨٧- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ

= ٧٢/٤، وابن ماجه (١٥٠٥)، وأحمد ٣٦٧/٤ و٣٦٨ و٣٧٢.

(١) رواه عبد الرزاق ٤٨٠/٣ بإسناد ضعيف.

(٢) رواه البخاري (٤٠٠٤).

(٣) وقع في «أ» الأولى يقرأ بفاتحة الكتاب.

(٤) رواه الشافعي في «الأم» ٢٧٠/١، بإسناد ضعيف جداً، لأن فيه إبراهيم بن

محمد شيخ الشافعي وهو متروك.

(٥) وقع في «ق»: ليعلموا، والصواب ما أثبتناه.

(٦) رواه البخاري (١٣٣٥).

النَّارِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا [تُضِلَّنَا]^(٢) بَعْدَهُ». رَوَاهُ [مُسْلِمٌ]^(٣) وَالْأَرْبَعَةُ^(٤).

٥٨٩- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

٥٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٥٩١- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ

(١) رواه مسلم ٦٦٢/٢.

(٢) وقع في «ث»: تفتننا، وفي «ب»: ولا تفتننا ولا تضلنا.

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) لم يروه مسلم، وقد رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي ٧٤/٤، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد ١٧٠/٤ و٣٦٨/٢ بأسانيد يقوي بعضها بعضاً.

(٥) رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٧٥٤)، (٧٥٥)، قال الألباني في «الإرواء» ١٨٠/٣: لهذا سند حسن، ورجاله كلهم ثقات. اهـ.

(٦) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم ٦٥٢/٢.

قِرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلِمُسْلِمٍ «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ»^(٢).

٥٩٢- وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ [مَعَهُ]^(٣) حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِرَاطَيْنِ، كُلُّ قِرَاطٍ مِثْلُ^(٤) أُحُدٍ»^(٥).

٥٩٣- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ،^(٦) يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَلَهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ^(٧).

٥٩٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

٥٩٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ

(١) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم ٦٥٢/٢.

(٢) رواه مسلم ٦٥٣/٢.

(٣) وقع في «ق» و«م»: معها.

(٤) في «أ» و«ق» زيادة: جبل.

(٥) رواه البخاري (٤٧).

(٦) وقع في «ق»: «وهم» وليست في الأصول.

(٧) رواه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي ٥٦/٤، والترمذي (١٠٠٧ - ١٠٠٨)، وابن

ماجه (١٤٨٢)، وأحمد ٨/٦، وابن حبان (٧٦٦)، ورجاله ثقات، لكن أعل

الحديث بالإرسال.

(٨) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم ٦٤٦/٢.

فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥٩٦- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ [رَجُلِي]^(٢) الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٥٩٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ^(٤).

٥٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٥).

٥٩٩- وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ -مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فِي الْإِثْمِ»^(٦).

(١) رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم ٦٦/٢.

(٢) سقطت من «أ» ووقع في «ب» و«ت» و«ك»: رجل، والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه أبو داود (٣٢١١)، ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وصححه البيهقي ٥٤/٤.

(٤) رواه أبو داود (٣٢١٣)، وأحمد ٢٧/٢ و٥٩ و٢٨، وابن حبان (٧٧٣)،

وصححه الحاكم ٥٢١/١، وأعله الدارقطني بالوقف كما نقله عنه الزيلعي في

«نصب الراية» ٣٠٢/٢، وبهذا أعله أيضاً البيهقي ٥٥/٤.

(٥) رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد ٥٨/٦ و١٦٩، وفي

إسناده سعد بن سعيد الأنصاري ضعفه الأئمة، وبه أعل الحديث ابن القطان في

كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣٧٩/٥ و٢١٢/٤، وصحح الحديث النووي في

«المجموع» ٣٠٠/٥، وفي «الخلاصة» ١٠٣٥/٢.

(٦) رواه ابن ماجه (١٦١٧)، وفي إسناده مجهول.

٦٠٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: الْخُدُّوا لِي لَخْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ [اللِّبْنَ] ^(١) نَضْبًا، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٦٠١- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ [قَدْرًا] ^(٣) شِبْرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤).

٦٠٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ^(٥).

٦٠٣- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَنَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَنَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٦).

٦٠٤- وَعَنْ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ [وَسَلُّوا]» ^(٧) لَهُ التَّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٨).

(١) وقع في «ق»: اللين» وهو خطأ مطبعي.

(٢) رواه مسلم ٦٦٥/٢.

(٣) سقطت من «ت».

(٤) رواه البيهقي ٤١٠/٣، وفي إسناده فضيل بن موسى النميري، وهو ضعيف، وبه أعله الألباني في «الإرواء» ٢٠٧/٣.

(٥) رواه مسلم ٦٦٧/٢.

(٦) رواه الدارقطني ٧٦/٢، وفي إسناده القاسم العمري وعاصم بن عبيد وهما ضعيفان، وضعف الحديث البيهقي ٤١٠/٤، وذكر أن له شاهداً.

(٧) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ق» و«م»: واسألوا.

(٨) رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم ٥٢٦/١ وصححه، وإسناده قوي وحسنه =

٦٠٥- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- -أَحَدِ التَّابِعِينَ- قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا^(١).

٦٠٦- وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً مُطَوَّلًا^(٢).

٦٠٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [كُنْتُ]^(٣) نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٤).

٦٠٨- زَادَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «وَتَزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا»^(٥).

٦٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ

= النووي في «الخلاصة» ١٠٣٨/٢، وفي «الأذكار» ص ١٣٧، وقال في «المجموع» ٢٩٢/٥: إسناده جيد. اهـ.

(١) لم أقف على إسناده، وهو موقوف على بعض التابعين.

(٢) رواه الطبراني في «الدعاء» رقم (١٠٢١٤)، وفي «المعجم الكبير» (٧٩٧٩)، بإسناد مسلسل بالمجاهيل وفيه متروك. كما قال الهيثمي في «المجموع» ٤٥/٣، وقد استنكر الأئمة هذا الحديث، لهذا ضعفه شيخ الإسلام في «إفتاوى» ٢٩٦/٢٤ وتبعه ابن القيم في «الهدى» ٥٢٢/١، بل قال في «تهذيب السنن» ٢٩٣/١٣: هذا حديث متفق على ضعفه. اهـ.

(٣) سقطت من «أ».

(٤) رواه مسلم ٦٧٢/٢، والترمذي (١٠٥٤).

(٥) رواه ابن ماجه (١٥٧١)، ورجاله ثقات غير أيوب بن هانئ الكوفي اختلف في حاله، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٢٤/٢.

زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٦١٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٦١١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦١٢- وَعَنْ [عُمَرَ]^(٤) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٦١٣- وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٦)-.

٦١٤- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

(١) رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد ٣٣٧/٢، ورجاله لا بأس بهم، وصحح الحديث الترمذي وتعقبه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٥١/٢، بأن في إسناده عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف. اهـ. وقد فواه أحمد، ونقل ابن عبد الهادي في «المحرر» ٣٢٩/١، عن ابن القطان أنه حسنه. اهـ. وأجاب شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٣٤٩/٢٤ - ٣٥٠، عن تضعيف الحديث.

(٢) رواه أبو داود (٣١٢٨)، وأحمد ٦٥/٣، بإسناد ضعيف جداً، أفته ال عطية الثلاثة.

(٣) رواه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم ٦٤٥/٢.

(٤) وقع في «أ» و«ك» و«م» و«ق»: ابن عمر، وصوابه ما أثبتناه.

(٥) رواه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم ٦٣٩/٢.

(٦) رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم ٦٤٣/٢.

(٧) رواه البخاري (١٣٤٢).

٦١٥- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ^(٢).

٦١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ -حِينَ قُتِلَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لَأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٣).

٦١٧- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ [أَنْ يَقُولُوا]^(٤): السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ [لِلْآحِقُونَ]^(٥)، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٦١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ،

(١) رواه ابن ماجه (١٥٢١)، ورجاله ثقات غير إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي وهو متروك.

(٢) رواه مسلم ٦٥١/١.

(٣) رواه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد ٢٠٥/١ ورجاله ثقات، غير أن خالد بن سارة ويقال ابن عبيد بن سارة المخزومي لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في الثقات، وصحح الترمذي حديثه لهذا، وروى عنه عطاء، وصححه الحاكم ٥٢٨/١، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٤٦/٢ أن ابن السكن صححه.

(٤) ليست في «ب» و«ت» و«ز».

(٥) وقع في «أ» و«ق» و«م»: «لاحقون» وصوابه ما أثبتناه.

(٦) رواه مسلم ٦٧١/٢.

أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ^(١).

٦١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٦٢٠- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: فَتَوَدَّوا الْأَحْيَاءَ^(٣).

(١) رواه الترمذي (١٠٥٣) وحسنه، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وقد تكلم فيه.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٣).

(٣) رواه الترمذي (١٩٨٣)، وأحمد ٢٥٢/٤، وابن حبان (١٩٨٧)، قال الهيثمي في «المجمع» ٧٦/٨: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وقد اختلف في إسناده كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١٣٣/١.

كتاب الزكاة

٦٢١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- وَفِيهِ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

٦٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فِي^(٢) أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْنَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ [فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ]^(٣) فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم ٥١/١.

(٢) وقع في «ق» و«ك» و«م»: زيادة: كل.

(٣) سقط من «ب».

وَمِائَةٌ شَاةٌ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ،
 فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى
 ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ^(١)
 شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ
 وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا
 يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ،
 وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفِي الرَّقَّةِ: فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ،
 فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ
 بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ،
 فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا،
 وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا
 تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ^(٢).

٦٢٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى
 الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ
 مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافَرًا. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَاللَّفْظُ
 لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
 حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

(١) فِي «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ق» و«ك» و«م»: زِيَادَةُ «شَاةً».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُفْرَقَ مِنْهَا: (١٤٤٨) وَ(١٤٥٤) وَ(١٤٥٣).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٥/٤، وَالتِّرْمِذِيُّ ٢٠٤/٢، وَابْنُ مَاجَهَ
 (١٨٠٣)، وَأَحْمَدُ ٢٣٠/٥ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٥٥٥/١ =

٦٢٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً «لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»^(١).

٦٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا [فِي]»^(٢) فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ»^(٤).

٦٢٦- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تَفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُتَجَرِّأً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ^(٥).

٦٢٧- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

= وللحديث طرق.

(١) رواه أبو داود (١٥٩١)، وأحمد ١٨٠/٢ و٢١٦ بإسناد لا بأس به.

(٢) سقطت من «ت» و«ق» و«م»: والصواب إثباتها كما في باقي الأصول، وهو لفظ البخاري.

(٣) رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم ٦٧٥/٢.

(٤) رواه مسلم ٦٧٦/٢.

(٥) رواه أبو داود (١٥٧٤)، والتسائي ٢٥/٥، وأحمد ٢/٥-٤ وفي إسناده بهز بن حكيم اختلف في الاحتجاج به، والذي يظهر أنه لا بأس به، لهذا نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٧٠/٢، أن الإمام أحمد سئل عن إسناده، فقال: صالح الإسناد. اهـ. وكذا نقل ابن قدامة في «الكافي» ٢٧٨/١.

كَانَتْ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى [يَكُونَ] ^(١) لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ ^(٢).

٦٢٨- وَلِلْتَرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: مَنْ اسْتَقَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ ^(٣).

٦٢٩- وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْذَّارِقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا ^(٤).

٦٣٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ^(٥) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو

(١) في «ت»: تكون.

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٣)، والنسائي ٣٧/٥، وأحمد ١٤٨/١، وفي إسناده الحارث الأعور لكن تابعه عاصم في نفس الإسناد. لهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٢٨/٢: ولا يقدر فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. اهـ.

(٣) رواه الترمذي (٦٣١)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وبه أعله الترمذي، وضعف البيهقي المرفوع ١٠٤/٤ ورجح الدارقطني أن الصحيح عن مالك موقوف، كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٥/٢، وتبعه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٧٢/٢.

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني ١٠٣/١، وفي إسناده أبو إسحاق اختلط بآخرة والرواي عنه زهير بن معاوية سمع منه بعد الاختلاط، وأعله البيهقي ١١٦/٤ بالوقف، وصححه ابن القطان كما في «بيان الوهم والإيهام» ٢٨٥/٥ ونقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٣٩٧/٢.

(٥) وقع في «ق»: عن جده عن عبد الله بن عمرو، وهو خطأ.

-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَجَرَّ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١)، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٢).

٦٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦٣٢- وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٤).

٦٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ

(١) رواه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني ١٠٩/٢، وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسنه، لكن الرواي عنه المثنى بن الصباح وفيه كلام وبه أعل الحديث الترمذي، وتبعه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٨٠/٢، وفي «التلخيص الحبير» ١٦٦/٢.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ٢٨/٢، وفي «المسند» (٦١٤) بإسناد ضعيف، لأن فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن، وأيضاً عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد اختلف فيه.

(٣) رواه البخاري (٤١٦٦)، ومسلم ٧٥٦/٢.

(٤) رواه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد ١٠٤/١، وقد اختلف في إسناده، وفي إسناده حجية بن عدي، وقد تكلم فيه، والجمهور على توثيقه، والحديث اختلف فيه بل قال الزركشي في شرحه ٤٢٢/٢: واختلف عن أحمد فيه، فضعفه في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث ونقل عنه أيضاً إبراهيم بن الحارث أنه احتج به، وهو يدل على أن الضعف الذي فيه لم يزل الاحتجاج به. اهـ.

أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةً،
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً»، رواه مُسْلِمٌ^(١).

٦٣٤- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «لَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسَةِ [أَوْسَاقٍ]^(٢) مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةً»^(٣). وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٦٣٥- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى
بِالتَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَأَبِي دَاوُدَ: [أَوْ]^(٥) كَانَ بَعْلًا
الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي أَوْ التَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٦).

٦٣٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ:
الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّرْبِيبِ، وَالتَّمْرِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(٧).

(١) رواه مسلم ٦٧٥/٢.

(٢) وقع في «ق» و«م»: أوسق، والصواب ما أثبتناه كما في الأصول، وكذا أيضاً
في جميع أصول مسلم.

(٣) رواه مسلم ٦٧٤/٢.

(٤) رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم ٦٧٣/٢.

(٥) وقع في «ق» و«م»: إذا، والصواب ما أثبتناه.

(٦) رواه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦).

(٧) رواه الدارقطني ٩٨/٢، والحاكم ٥٥٨/١، والبيهقي ١٢٥/٤ بإسناد قوي،

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٧٦/٢ عن البيهقي أنه قال:

رواته ثقات، وهو متصل، وصححه الحاكم ٥٥٨/١.

٦٣٧- وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: فَأَمَّا الْقِتَاءُ،
وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ
ضَعِيفٌ^(١).

٦٣٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا
الرُّبْعَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

٦٣٩- وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ التَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا». رَوَاهُ
[الْحَمْسَةُ]^(٣)، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ^(٤).

٦٤٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-:

(١) رواه الدارقطني ٩٧/٢ بإسناد ضعيف، لأن فيه عبد الله بن نافع الصائغ،
وإسحاق بن يحيى بن طلحة التميمي، وقد تكلم فيهما ولهذا ضعف الحديث
ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٤٠٦/٢، والحافظ ابن حجر في «التلخيص
الحبير» ١٦٥/٢.

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي ٤٢/٥، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد ٤٤٨/٣،
وصححه الحاكم ٥٦٠/١، وابن حبان (٧٩٨)، وفي إسناده رجل مجهول كما
قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٣٤٤/١، والنووي في «المجموع» ٤٧٩/٥.
(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه أبو داود (١٦٠٣ - ١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي ١٠٩/٥، وابن
ماجه (١٨١٩)، وحسنه الترمذي، وفي إسناده انقطاع، قال أبو داود: سعيد بن
المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً. اهـ. وبهذا أعله عبد الحق الإشبيلي في
«الأحكام الوسطى» ١٧٨/٢، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»
١٨١/٢.

أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيُّسُرُّكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢).

٦٤١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

٦٤٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا «أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

(١) رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي ٢٨/٥، والترمذي (٦٣٧)، وإسناده قوي، وقد صححه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٦٦/٥، وابن الملحق كما نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤٣٩/٢، وحسن إسناده النووي في «المجموع» ٤٨٩/٥ - ٤٩٠، وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» ٤٠٤/٢: أقل درجاته الحسن. اهـ.

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم ٥٤٧/١، ورجاله لا بأس بهم، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٨٩/٢: إسناده على شرط الصحيح. اهـ. ونقل في «الدراية» ٢٥٩/١، عن ابن دقيق العيد أنه قال: هو على شرط مسلم. اهـ. وحسن إسناده النووي في «المجموع» ٩٤٠/٥، وصححه الألباني على شرط الشيخين كما في «الإرواء» ٢٩٧/٢.

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني ١٠٥/٢، والحاكم ٣٩٠/١ بإسناد قوي، وفي بعض رواه كلام، وله طرق أخرى فقد نقل الحافظ في «الفتح» ٣٧٢/٣ عن ابن القطان تصحيحه، وقال النووي في «المجموع» ٤٩٠/٥: إسناده حسن. اهـ. وقال سماحة الشيخ ابن باز في «الفتاوى» ٢٧٤/٣، وإسناده جيد. اهـ.

وإِسْنَادُهُ لَيْنٌ^(١).

[باب: الخُمُسُ]^(٢)

٦٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦٤٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ -فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ-: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». أَخْرَجَهُ [ابْنُ مَاجَه] ^(٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٥).

٦٤٥- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبِيلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

(١) رواه أبو داود (١٥٦٢) بإسناد فيه مجاهيل كما قال ابن القطان فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٨٠/٢، والذهبي في «الميزان» ٤٠٧/١، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٩٠/٢، في إسناده جهالة. اهـ. وضعف الحديث في «الدراية» ٢٦٠/١.

(٢) زيادة من «ث».

(٣) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم ١٣٣٤/٣.

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) لم أجدّه عند ابن ماجه، وقد رواه الشافعي في «مسنده» ص ٩٦، والبيهقي

١٥٤/٤ بإسناد لا بأس به، وروى نحوه أبو داود (١٧١٠) بإسناد قوي، قال

الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢٦٢/١: رواه ثقات.

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ٢٤٨/١، وعنه أبو داود (٣٠٦١) بلفظ: عن ربيعة بن

أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع لبّال بن الحارث، لهذا

جزم بانقطاعه وإرساله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٧/٣، والحافظ ابن حجر =

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٤٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٤٧- وَلَا بِنِ عَدِيٍّ وَالْدَّارِقُطَنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ «أَغْنَوْهُمْ» [عَنِ]^(٢) الطَّوَّافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ^(٣).

٦٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً^(٤).

٦٤٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ

= فِي «الدَّرَايَةِ» ٢٦/١، وَقَدْ رَوَى مُوَصَّلاً، وَلَا يَصَحُّ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٣)، وَمُسْلِمٌ ٦٧٧/٢.

(٢) وَقَعَ فِي «ج»: مِنْ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ٥٥/٧، وَالْدَّارِقُطَنِيُّ ١٥٢/٢، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو مَعْشَرٍ وَاسْمُهُ نَجِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٦) وَ(١٥٠٨)، وَمُسْلِمٌ ٦٧٨/٢، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦١٦-١٦١٨).

أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٥١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

٦٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا [مُسْلِمًا]^(٤) ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ رَحِيقِ الْمَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم ٥٦٨/١ و ١٣٨/٢، ورجاله لا بأس بهم، قال الدارقطني ١٣٨/٢: ليس فيهم مجروح. اهـ. وحسن إسناده النووي في «المجموع» ١٢٦/٦.

(٢) رواه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم ٧١٥/٢.

(٣) رواه أحمد ١٤٧/٤ - ١٤٨، وابن حبان (٨١٧)، والحاكم ٥٧٧/١ ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ١١٠/٣، وإسناده قوي وصححه أيضاً ابن خزيمة ٩٤/٤.

(٤) سقطت من «ت».

دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ^(١).

٦٥٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ^(٢) عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

٦٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٤).

٦٥٥- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ^(٥)»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٦).

(١) رواه أبو داود (١٦٨٢)، ورجاله لا بأس بهم.

(٢) وقع في «ت» و«ق» و«ك» و«م» زيادة: ما كان، وليست عند البخاري.

(٣) رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم ٧١٧/٢.

(٤) رواه أحمد ٣٥٨/٢، وأبو داود (١٦٧٧)، والحاكم ٥٧٤/١، وابن خزيمة

١٠٢/٤ ورجاله ثقات، وصحح الحديث الألباني في «الإرواء» ٣١٧/٣.

(٥) وقع في «ت»، والمطبوع والشروح زيادة: به.

(٦) رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي ٦٢/٥، وأحمد ٢٥١/٢، وابن حبان

(٨٢٨)، والحاكم ٥٧٥/١، ورجاله لا بأس بهم، وصحح الحديث الحاكم. =

٦٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِرَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ [مِنْ] ^(١) أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٦٥٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ [تَصَدَّقْتُ] ^(٣) بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

٦٥٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ [مُرْعَةٌ] ^(٥) لَحْمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦).

٦٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ [سَأَلَ] ^(٧) النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ

(١) سقط من «ب».

(٢) رواه البخاري (١٤٣٧)، ومسلم ٧١٠/٢.

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية، ووقع في «ق»: أتصدق.

(٤) رواه البخاري (١٤٦٢).

(٥) وقع في «ك»: مضعفة.

(٦) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم ٧٢٠/٢.

(٧) وقع في «ق» و«ك» و«م»: يسأل، والصواب ما أثبتناه.

لَيْسَتْ كَثِيرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٦٠- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ [اللَّهُ]^(٢) بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٦٦١- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ [كَذُّ يَكْذُ]^(٤) بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ

٦٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِحُمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، [أَوْ غَارِمٍ]^(٦)، أَوْ غَاظٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ^(٧).

(١) رواه مسلم ٧٢٠/٢.

(٢) سقط من «أ» و«ق».

(٣) رواه البخاري (١٤٧١).

(٤) وقع في «أ» و«ك»: كدوح يكدح، وهذه اللفظة عند أبي داود.

(٥) رواه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي ١٠٠/٥، وأحمد ١٠/٥،

ورجاله ثقات وإسناده قوي، وصححه الترمذي.

(٦) سقط من «ب».

(٧) رواه أحمد ٥٦/٣، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، ورجالهم ثقات؛ =

٦٦٣- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا [الْبَصْرَ] ^(١)، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيِّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢).

٦٦٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، [فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ] ^(٣) يَا قَبِيصَةُ سُحْتُ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٤).

٦٦٥- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= وإسناده قوي وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/٣٧٧.

(١) وقع في «ت» و«ق» و«م»: النظر.

(٢) رواه أحمد ٤/٢٢٤، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٥/٩٩ ورجاله ثقات

وإسناده قوي. قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/٥٢٢: هو إسناده صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، وقال: أحسنها إسناداً.

اهـ. وصححه النووي في «المجموع» ٦/٨٩، وقال الألباني في «الإرواء» ٣/٣٨١: هذا إسناده صحيح. اهـ.

(٣) سقط من «أ».

(٤) رواه مسلم ٢/٧٢٢، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي ٥/٨٩، وأحمد ٣/٤٧٧،

وابن خزيمة ٤/٧٢، وابن حبان ٥/١٦٨.

ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لَالَ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لَالَ مُحَمَّدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٦٦- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٦٦٧- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: [لَا]^(٣)، حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْأَلَهُ، فَاتَّاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٦٦٨- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فْتَمَوِّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ،

(١) رواه مسلم ٧٥٢/٢ - ٧٥٤.

(٢) رواه البخاري (٤٢٢٩).

(٣) ليس في «ث» و«ز».

(٤) رواه أحمد ١٠/٦، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي ١٠٧/٥، والترمذي (٦٥٧)،

وابن خزيمة ٥٧/٤، والحاكم ٥٦١/١ - ٥٦٢، وابن حبان ١٢٤/٥ ورجاله

ثقات، وظاهر إسناده الصحة، وصححه الترمذي.

وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، [وَمَالًا] ^(١) فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ ^(٢).

(١) وقع في «ق»: ومالاً.

(٢) رواه مسلم ٧٢٣/٢.

كتاب الصيام

٦٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا [تَقْدُمُوا]^(١) رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٧٠- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ [الْحَمْسَةَ]^(٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٦٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»^(٥).

(١) وقع في «ب»: تتقدموا.

(٢) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم ٧٦٢/٢.

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه البخاري ١٤٣/٤ معلقاً، ووصله النسائي ١٥٣/٤، والترمذي (٦٨٦)،

وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥) بإسناد قوي، وصححه الترمذي

والدارقطني ١٥٧/٢، والبيهقي في «معرفة السنن» ٣/٣٥٣، والحافظ ابن حجر

كما في «التعليق» ٣/١٤٠.

(٥) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم ٧٦٠/٢.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَاكْمِلُوا»^(١) الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٢).

٦٧٢- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَاكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٣).

٦٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ،
فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٦٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ:
نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي
النَّاسِ يَا بِلَالُ، أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ [الْخَمْسَةُ]^(٥). وَصَحَّحَهُ ابْنُ
حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ^(٦).

٦٧٥- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ
الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

(١) وقع في «ث»: وأكملوا.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٧) و(١٩٠٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان ٢٣١/٨ بإسناد قوي، وصححه الحاكم
٥٨٥/١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وتبعهما الألباني في «الإرواء»
١٦/٤.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي ١٣١/٤، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه
(١٦٥٢)، وابن حبان ٢٢٩/٨، وأعله الترمذي بالإرسال، ورجح المرسل
النسائي كما في «تحفة الأشراف» ١٣٧/٥.

إِلَى تَرْجِيحِ وَفْقِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٢).

٦٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦٧٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٦٧٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَّلَهُمْ فِطْرًا»^(٥).

(١) في «ت»، زيادة: مرسلًا.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي ١٩٦/٤، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد ٢٨٦/٦، والدارقطني ١٧٢/٢، وقد اختلف في إسناده كما بينه الدارقطني، ورجح الموقوف البخاري في «التاريخ الأوسط» وفي «العلل الكبير» ٣٣٨/١، وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٦٥٤)، والترمذي والنسائي، وتبعهم البيهقي ٢٠٢/٤، والزيلعي في «نصب الراية» ٤٣٤/٢.

(٣) رواه مسلم ٨٠٨/٢.

(٤) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم ٧٧١/٢.

(٥) رواه الترمذي (٧٠٠)، وابن حبان (٨٨٦)، وابن خزيمة ٢٧٦/٣، وقال الترمذي: حسن غريب. اهـ. وفي إسناده الوليد بن مسلم، وهو مشهور بالتدليس خصوصاً عن الأوزاعي، وقد ورد تصريحه بالتحديث، لكن مدار الحديث على قرة بن عبد الرحمن المعافري وهو ضعيف.

٦٧٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٨٠- وَعَنْ [سَلْمَانَ]^(٢) بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

٦٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لِرِدَّتْكُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٦٨٢- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ^(٥).

(١) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم ٧٧٠/٢.

(٢) وقع في «ق» و«م»: سليمان.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» ٢٥٤/٢، والترمذي (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد ١٧/٤ - ١٨ و٢١٣، وابن حبان (٨٩٢)، وابن خزيمة ٢٧٨/٣، والحاكم ٥٩٧/١، وفي إسناده الرباب بنت صليح بنت أخي سلمان بن عامر الضبي من كبار التابعيات، ووثقها ابن حبان وصحح أبو حاتم في «العلل» (٦٨٧) حديثها لهذا، وصححه الترمذي والحاكم.

(٤) رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم ٧٧٤/٢.

(٥) رواه البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢).

٦٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ^(١) أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢)، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ^(٣).

٦٨٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ]^(٤)، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

٦٨٥- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَيْعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٦).

٦٨٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسُ يَحْتَجِمُ

(١) وقع في «ق» و«ك» و«م» زيادة: كان.

(٢) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم ٧٧٧/٢.

(٣) رواه مسلم ٧٧٨/٢.

(٤) وقع في «ب»: احتجم وهو صائم محرم.

(٥) رواه البخاري (١٩٣٨).

(٦) رواه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» ٢١٨/٢، وابن ماجه (١٦٨٠) -

(١٦٨١)، وأحمد ٢٣/٤، وابن حبان ٢/٨ و٣، والموارد (٩٠٠)، وقد وقع في

إسناده اختلاف. وصحح البخاري الحديث تبعاً لعلي ابن المديني كما في «العلل

الكبرى» ٣٦٢/١، وفي «التلخيص الحبير» ٢٠٥/٢، وأيضاً صححه عثمان

الدارمي كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٧٧/٤، والبيهقي

٢٦٦/٤، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٢٥٥/٥.

وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَاهُ^(١).

٦٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: [لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ]^{(٢)(٣)}.

٦٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٦٨٩- وَلِلْحَاكِمِ «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». وَهُوَ صَحِيحٌ^(٥).

٦٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ

(١) رواه الدارقطني ١٨٢/٢، وإسناده معلول ومثته فيه نكارة، كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٣٧/١، وفي «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣٢٦/٢، وابن القيم في «تهذيب السنن» ٣٥١/٣، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٧٨/٤.
(٢) كذا في جميع الأصول، ووقع في «ق» و«م»: لا يصح في الباب شيء، وفي «السنن» ١٠٥/٣: لا يصح عن النبي ﷺ شيء.

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٧٨)، وفي إسناده سعيد الزبيد، وهو مجمع على ضعفه كما قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣١٧/٢، وبه أعله البيهقي ٢٦٢/٤، وابن رجب في «شرح العلل» ٨٢٤/٢، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٠٢/٢.

(٤) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم ٨٠٩/٢.

(٥) رواه الدارقطني ١٧٨/٢، وابن حبان ٢٨٧/٨ - ٢٨٨، والحاكم ٥٩٥/١، وقد أعرض عن هذه الزيادة جمع من الحفاظ.

الْخُمْسَةُ، وَأَعْلَهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

٦٩١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ».

٦٩٢- وَفِي لَفْظٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٩٣- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ [بِي]^(٣) قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّقِ

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» ٢/٢١٥، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد ٢/٤٩٨، ورجاله ثقات كما قال الدارقطني ٢/١٨٤، وظاهر إسناده الصحة وقد أعله الأئمة، فقد ضعفه الإمام أحمد كما في «مسائل أبي داود» للإمام أحمد (١٨٦٤)، وفي «مختصر السنن» ٣/٢٦١، و«تلخيص الحبير» ٢/٢٠١، وضعفه البخاري كما في «التاريخ الكبير» ٦/٩٢، و«سنن الترمذي» ٢/٧٢.

(٢) رواه مسلم ٢/٧٨٥ - ٧٨٦.

(٣) وقع في «ق» «م»: في.

(٤) رواه مسلم ٢/٧٩٠.

عليه مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ^(١).

٦٩٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ «أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ^(٢).

٦٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

٦٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي^(٤).

(١) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم ٧٨٩/٢.

(٢) رواه الدارقطني ٢٠٥/٢، والحاكم ٦٠٧/١، وإسناده صحيح، وقد صححه الدارقطني والحاكم.

(٣) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم ٧٨١/٢، والترمذي (٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٩٢)، والنسائي في «الكبرى» ٢١١/٢، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد ٢٠٨/٢ و٢٨١.

(٤) رواه البخاري (١٩٢٥ - ١٩٢٦)، ومسلم ٧٨٠/٢.

٦٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٩٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «[ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ]»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦٩٩- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٧٠٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٥).

٧٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم ٨٠٣/٢.

(٢) وقع في «ب»: «ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ أَوْ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ».

(٣) رواه مسلم ٨١٨/٢.

(٤) رواه مسلم ٨٢٢/٢.

(٥) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم ٨٠٨/٢.

يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

٧٠٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٧٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣)، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»^(٤).

٧٠٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٧٠٥- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ

(١) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم ٨١٠/٢.

(٢) رواه النسائي ٢٢٢/٤، والتِّرْمِذِيُّ (٧٦١)، وأحمد ١٥٢/٥، وابن حبان (٩٢٣)، وابن خزيمة ٣٠٢/٣، وفي إسناده يحيى بن سام لم أجد من وثقه غير ابن حبان، وللحديث طرق أخرى.

(٣) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم ٧١١/٢.

(٤) رواه أبو داود (٢٤٥٨)، وقال النووي في «المجموع» ٣٩٢/٦: إسناده هذه الرواية صحيح على شرط البخاري ومسلم. اهـ.

(٥) رواه البخاري (١٩٩١) و(١١٩٧)، ومسلم ٧٩٩/٢ - ٨٠٠.

مُسْلِمٌ^(١).

٧٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٧٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٧٠٨- وَعَنْهُ أَيْضاً -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٧٠٩- وَعَنْهُ أَيْضاً -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ^(٥).

٧١٠- وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه مسلم ٨٠٠/٢.

(٢) رواه البخاري (١٩٩٧ - ١٩٩٨).

(٣) رواه مسلم ٨٠١/٢.

(٤) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم ٨٠١/٢.

(٥) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في «الكبرى» ١٧٢/٢، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد ٤٤٢/٢، وهو معلول، قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر، كما في «مسائل أبي داود» (٢٠٠٢)، ونقله عنه البيهقي ٤/٤٠٩، ونحوه نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤٤١/٢، وأيضاً أنكره أبو زرعة الرازي كما في «أسئلة البرذعي» ٣٨٨/٢.

قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ [السَّبْتِ]»^(١)، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ [فَلْيَمْضِغْهُ]^(٢)، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُنْسُوخٌ^(٣).

٧١١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ^(٤).

٧١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ

(١) سقطت من «أ».

(٢) في الأصول: فليمضغها.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» ١٤٣/٢، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد ٣٦٨/٦، وقد اختلف في إسناده كما بينه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٢٩/٢، ونقل أبو داود عن مالك أنه قال: لهذا كذب. اهـ. وبين مراده عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٢٥/٢، وأنكره أبو زرعة كما في سؤالات البرذعي ٣٨٨/٢، وأطال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢٩٧/٣ - ٢٩٨، في بيان ضعف الحديث.

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» ١٤٦/٢، وأحمد ٣٢٤/٦، وابن حبان (٩٤١)، والحاكم ٦٠٢/١، وابن خزيمة ٣١٨/٣، وصححه الحاكم، وأعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢٦٩/٤، بأن فيه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وفيه جهالة، وأيضاً في إسناده محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وبه تعقب الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٢١٩/٣، الحاكم فقال: محمد بن عمر (ليس بالمشهور). اهـ. وبهذا أعل الحديث ابن القيم في «الهدى» ٧٨/٢ - ٧٩.

صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ،
وَالْحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ^(١).

٧١٣- وَعَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو]^(٢) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٧١٤- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظٍ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٤).

بَابُ الْاِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٧١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ [قَامَ]^(٥) رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٧١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أَيَّ الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

(١) رواه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» ١٥٥/٢، وأحمد ٣٠٤/٢،
والحاكم ٦٠٠/١، وابن خزيمة ٢٩٢/٣، وفي إسناده الهجري وهو مجهول،
وبه أعل الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٤٦/٢، وابن
مفلح في «الفروع» ١١٠/٣، والنووي في «المجموع» ٣٨٠/٦.

(٢) وقع في «أ» و«ت» و«ث» و«ك»: عبد الله بن عمر، وصوابه ما أثبتناه.

(٣) رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم ٨١٥/٢.

(٤) رواه مسلم ٨١٨/٢.

(٥) وقع في «ب»: من صام، وكلا اللفظين وارد من حديث أبي هريرة.

(٦) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم ٥٢٣/١.

(٧) رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم ٨٣٢/٢.

٧١٧- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ [الْأَوَاخِرَ] ^(١) مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٧١٨- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُغْتَكِفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٧١٩- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُغْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٤).

٧٢٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُغْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفَ آخِرَهُ ^(٥).

٧٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُغْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ،

(١) في «أ» و«ت»: الأخير، وفي «ث»: الأخيرة.

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم ٨٣١/٢.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم ٨٣١/١.

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم ٢٤٤/١.

(٥) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، وأعله أبو داود بالوقف، وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد في حديث عائشة هذا «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري. اهـ. ونحوه قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢/٢٤٩.

وَالرَّاجِعُ وَفْقُهُ أَيْضًا^(١).

٧٢٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أَرَى]^(٢) رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٧٢٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [مَرْفُوعًا]^(٤)، وَالرَّاجِعُ وَفْقُهُ^(٥)، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردتها في «فَتْحِ الْبَارِي»^(٦).

٧٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) رواه الدارقطني ١٩٩/٢، والحاكم ٦٠٥/١، وصححه، وقد اختلف في وقفه ورفع، فقد أعله ابن القطان بأن عبد الله بن محمد بن نصر الرملي رفعه، ولا يعرف، كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤٩٠/٢ لهذا قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه. اهـ. ونحوه قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٥٠/٢، ورجح البيهقي في «المعرفة» ٤٦١/٣ الموقف.

(٢) هكذا في أكثر الأصول، وضبطت في «ت» و«ق» و«ز»: «أرى».

(٣) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم ٨٢٢/٢.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) رواه أبو داود (١٣٨٦) ورجاله ثقات، وأعله البيهقي ٣١٢/٤ بالوقف، وقال ابن رجب في «اللطائف» ص ٢٣٥: وله علة، وهي وقفه على معاوية، وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني. اهـ. وذكر الدارقطني في «العلل» ٦٥/٧، (١٢١٧) الاختلاف في إسناده، ثم قال: ولا يصح عن شعبة مرفوعاً. اهـ.

(٦) راجع «الفتح» ٢٦٣/٤ - ٢٦٦.

أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ
إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ،
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١).

٧٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي
هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» ٤/٤٠٧، والترمذي (٣٥١٣)،
وأحمد ١٨٣/٦ و ٢٠٨، ورجاله لا بأس بهم، وصححه الترمذي، وتبعه
النووي في «الأذكار» ص ١٦٢ - ١٦٣.
(٢) رواه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم ٩٧٦/٢.

كتاب الحج

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٧٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ [إِلَّا]»^(١) الْجَنَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(٣)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ^(٤).

٧٢٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِعُ وَفَّقَهُ^(٥).

(١) وقع في «أ»: إلى.

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم ٩٨٣/٢.

(٣) رواه أحمد ١٥٦/٦ وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة ٣٥٩/٤ ورجاله ثقات كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٣٨٣/١: وإسناده قوي. فقد قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة»: إسناده على شرط الصحيح. اهـ. وصححه ابن مفلح في «الفروع» ٢٠٣/٣، والألباني في «الإرواء» ١٥١/٤.

(٤) رواه البخاري (١٨٦١).

(٥) رواه أحمد ٣١٦/٣، والترمذي (٩٣١)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وصححه الترمذي، لكن قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٤٠٧/٢: =

٧٢٩- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ^(١)،^(٢) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»^(٣).

٧٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالَهُ^(٤).

٧٣٠- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. [وَفِي^(٥) إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ]^(٦).

٧٣١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ

= أنكروا عليه تصحيح هذا الحديث، وقد ضعفه الإمام أحمد في رواية ابن هاني عنه. اهـ.

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤٣/٧، وفي إسناده أبو عصمة وهو نوح بن أبي مريم وهو متهم.

(٢) وقع في «ت»؛ وعن.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ١٥٠/٤، وفي إسناده ابن لهيعة وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٤٠/٢، وفي «الفتح» ٥٩٧/٣.

(٤) رواه الدارقطني ٢٦٧/٢، والحاكم ٦٠٩/١، وصححه ورجح البيهقي ٣٣٠/٤ المرسل.

(٥) في «ت»: أيضاً وإسناده ضعيف.

(٦) رواه الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، وحسنه الترمذي، وفي إسناده

إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف، وبه أعل الحديث ابن حزم في «المحلى»

٥٥/٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٥/٩ - ١٣٦، وابن مفلح في «الفروع»

٢٢٨/٣.

الْقَوْمُ؟» [قالوا: المسلمون]^(١) فقالوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»
فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ: وَلَكَ أَجْرٌ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٧٣٢- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ
إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي
شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَبُتُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

٧٣٣- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟
قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟
أَفُضُّوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٧٣٤- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ
حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ
أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ [حَجَّةً]^(٥) أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ،

(١) سقطت من «ق».

(٢) رواه مسلم ٩٧٤/٢.

(٣) رواه البخاري (١٥١٣) و(١٨٥٤) و(١٨٥٥)، ومسلم ٩٧٣/٢.

(٤) رواه البخاري (١٨٥٢) و(٦٦٩٩).

(٥) ليست في «أ» و«ب».

وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(١).

٧٣٥- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقِي، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

٧٣٦- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفَقَّهُ^(٣).

٧٣٧- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا

(١) رواه البيهقي ٣٢٥/٤، والحاكم ٦٥٥/١، وصححه الحاكم، وقال النووي في «المجموع» ٥٧/٧: إسناده جيد. اهـ. ورواه ابن أبي شيبة ٤٤٥/٤، وغيره موقوفاً، ورجح الموقوف ابن خزيمة ٣٥٠/٤، وصحح إسناده الطحاوي ٢٥٧/٢ الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٧١/٢، والألباني في «الإرواء» ١٥٦/٤.

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم ٩٧٨/٢.

(٣) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة ٣٤٥/٤، وابن حبان (٩٦٢) بإسناد قوي، صححه ابن خزيمة، وابن حبان والبيهقي ٣٣٦/٤، ورجح المرفوع، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣٧/٢: قال الطحاوي الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. اهـ.

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبْتُ، الْحَجُّ [مَرَّةً]»^(١)، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ^(٢).

٧٣٨- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٧٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٧٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

٧٤١- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَّا أَنَّ

(١) سقط من «ث».

(٢) رواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي ١١١/٥، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد ٢٥٥/١، وقد صححه الحاكم وحسنه النووي في «المجموع» ٨/٧، وصحح إسناده أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٤/رقم (٢٣٠٤).

(٣) رواه مسلم ٩٧٥/٢.

(٤) رواه البخاري (١٥٢٩)، ومسلم ٨٣٨/٢.

(٥) رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي ١٢٣/٥، ورواته ثقات، وقد صححه النووي في «المجموع» ١٩٤/٧، لكن روى ابن عدي في «الكامل» ٤١٧/١ أن الإمام أحمد كان ينكر هذا الحديث.

رَأَوِيهِ شَكَّ فِي رَفْعِهِ^(١).

٧٤٢- وَفِي «صَحِيح» الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ^(٢).

٧٤٣- وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ^(٣).

بَابُ وَجْهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٧٤٤- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ^(٤)، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٤٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) رواه مسلم ٨٤١/٢.

(٢) رواه البخاري (١٥٣١).

(٣) رواه أحمد ٣٤٤/١، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، وفي إسناده يزيد ابن أبي زياد وهو ضعيف، وبه أعل الحديث البيهقي في «المعرفة» ٥٣٣/٢، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١١٠/٤.

(٤) وقع في «ق» و«م» زيادة: فحل عند قدومه، وليست في الأصول.

(٥) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم ٨٧٣/٢.

(٦) رواه البخاري (١٥٤١)، ومسلم ٨٤٣/٢.

٧٤٦- وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَزْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

٧٤٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ^(٢).

٧٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرِّعْرَعَانُ وَلَا الْوَرَسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

٧٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، [وَلِحِلِّهِ]^(٤) قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٧٥٠- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) رواه أبو داود (١٨١٤)، والنسائي ١٦٢/٥، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد ٥٦/٤، وابن حبان (٣٧٩١)، ورجاله ثقات كما قال الحافظ

ابن حجر في «الفتح» ٤٠٨/٣، وصححه الترمذي والحاكم ٦١٩/١، وابن خزيمة ١٧٣/٤، والنووي في «المجموع» ٢٥٥/٧.

(٢) رواه الترمذي (٨٣٠)، وحسنه وفي إسناده عبد الله بن يعقوب المدني لا يعرف، كما قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥١/٣.

(٣) رواه البخاري (٣٦٦)، ومسلم ٨٣٥/٢.

(٤) سقطت من «أ».

(٥) رواه البخاري (١٥٣٩) و(٥٩٢٢)، ومسلم ٨٤٦/٢.

«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٥١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ -قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ -وَكَانُوا مُحْرِمِينَ-: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٥٢- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ [بِالْإِبْوَاءِ]^(٣) أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٧٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ [فَوَاسِقُ]^(٥)، يُقْتَلْنَ فِي [الْحِلِّ وَالْحَرَمِ]^(٦): الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ. وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

٧٥٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) رواه مسلم ١٠٣٠/٢.

(٢) رواه البخاري (٢٩١٤)، ومسلم ٨٥٢/٢.

(٣) وقع في «ق»: بالإبواء.

(٤) رواه البخاري (١٨٢٥) و(٢٥٧٣)، ومسلم ٨٥٠/٢.

(٥) كذا في الأصول وهو لفظ لهما، وفي «ب» و«ز» و«ك»: فاسق، وهو لفظ لمسلم.

(٦) كذا في المطبوع والشروح وهو لفظ مسلم، ووقع في «أ» و«ت» و«ث»: الحرم، وهو لفظ البخاري.

(٧) رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم ٨٥٧/٢.

اَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٥٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءَةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُيَوِّتُنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٧٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا [بِمِثْلِ]^(٤) مَا دَعَا بِهِ

(١) رواه البخاري (٥٦٩٥)، ومسلم ٨٦٢/٢.

(٢) رواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم ٨٦٠/٢.

(٣) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم ٩٨٨/٢.

(٤) كذا في «أ» و«ب» و«ت» و«م»، وهذا لفظهما، ووقع في «ث» و«ز» و«ك»: بمِثْلِي، وهو رواية لمسلم.

إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ [عَيْرٍ]^(٢) إِلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ [مُسْلِمٌ]^(٣)^(٤).

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٥٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجَنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتِثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي» وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَفَى الصَّفا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ،

(١) رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم ٩٩١/٢.

(٢) وقع في «ب»: عير، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه البخاري (٣١٧٩) و(٦٧٥٥)، ومسلم ٩٩٥/٢.

فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّافَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصُوءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَدَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصُوءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَتَّى لِلْقُصُوءِ الرِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ» وَكَلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ^(١) مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ،

(١) فِي «ب» زِيَادَةٌ: مِنْهَا:

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) مُطَوَّلًا.

٧٦٠- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

٧٦١- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَا هُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٧٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(٤).

٧٦٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(٥).

٧٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ

(١) رواه مسلم ٨٨٦/٢.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ١٥٧/٢، وفي «المسند» ص ١٢٣، وفي إسناده علتين:

١- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ متروك.

٢- صالح بن محمد بن زائدة الجمهور على تضعيفه، وبه أعل الحديث ابن مفلح في «الفروع» ٣/٣٤٥.

(٣) رواه مسلم ٨٩٣/٢.

(٤) رواه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم ٩١٨/٢.

(٥) رواه البخاري (١٥٥٣) و(١٥٧٣)، ومسلم ٩١٩/٢.

الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْفُوفاً^(١).

٧٦٥- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٦٦- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^{(٣)(٤)}.

٧٦٧- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٧٦٨- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٧٦٩- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ [قَالَ: رَأَيْتُ]^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

(١) رواه الحاكم ٦٢٥/١، وصححه الحاكم وحسنه ابن كثير في «حجة الوداع» ص

٨٩، وللحديث طرق أخرى.

(٢) رواه البخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم ٩٢٣/٢.

(٣) هذا الحديث زيادة من «ق» و«م».

(٤) رواه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم ٩٢٠/٢.

(٥) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم ٩٢٤/٢.

(٦) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم ٩٢٥/٢ - ٩٢٦.

(٧) وقع في «أ»: قال: قال.

وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٧٠- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٧٧١- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ يُهْلُ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ [مِنَّا]^(٣) الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٧٧٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٧٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثُبُطَةً -تَعْنِي ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^{(٦)(٧)}.

٧٧٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ [لَنَا]^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

(١) رواه مسلم ٩٢٧/٢.

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد ٢٢٣/٤، ورجاله ثقات وصححه النووي في «المجموع» ١٩/٨.

(٣) سقطت من «ب» و«ث».

(٤) رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم ٩٣٣/٢.

(٥) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم ٩٤١/٢.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم ٩٣٩/٢.

(٨) ليس في «ب».

[إِلَّا النَّسَائِيُّ] ^(١)، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ^(٢).

٧٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ^(٣).

٧٧٦- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ [قَبْلَ] ^(٤) ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٥).

٧٧٧- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٢٧٠/٥-٢٧١، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد ٢٣٤/١ و٣٤٣، وفي إسناده انقطاع كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٠٥/١، وذلك لأن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس قال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٤٧٨/٢.

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٢)، ورجاله ثقات أخرج لهم مسلم، إلا أن الضحاك بن عثمان تكلم فيه قاله الألباني في «الإرواء» ٢٧٧/٤، وقال النووي في «المجموع» ١٥٤/٨ و١٥٧: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ.

(٤) سقط من «ب».

(٥) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٢٦٣/٥، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد ١٥/٤ ورجاله ثقات، وصححه الترمذي وابن خزيمة ٢٥٥/٤، والحاكم ٦٣٤/١، والدارقطني فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٧٥/٢.

يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، [وَيَقُولُونَ] ^(١) أَشْرِقَ بُيْرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ [ثُمَّ أَفَاضَ] ^(٢) قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

٧٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

٧٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

٧٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦).

٧٨١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ

(١) سقط من «ت».

(٢) وقع في «ق» و«م»: فأفاض، والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه البخاري (١٦٨٤).

(٤) رواه البخاري (١٦٨٦ - ١٦٨٧).

(٥) رواه البخاري (١٧٤٦ - ١٧٤٩)، ومسلم ٩٤٢/٢.

(٦) رواه مسلم ٩٤٥/٢.

البُخَارِيُّ^(١).

٧٨٢- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ^(٣)، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٧٨٤- وَعَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

٧٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٦).

(١) رواه البخاري (١٧٥١).

(٢) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم ٩٤٥/٢.

(٣) في «أ» زيادة: جمرة العقبة.

(٤) رواه البخاري (١٧٣٦ - ١٧٣٧)، ومسلم ٩٤٨/٢.

(٥) رواه البخاري (١٨١١).

(٦) رواه أحمد ١٤٣/٦، وأبو داود (١٩٧٨)، بإسنادين. مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وبهذا أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٢٧٩، والدارقطني كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٨١، والنووي =

٧٨٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلَقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصَّرْنَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).

٧٨٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأْذَنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٨٨- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ [لِرِعَاءِ]^(٣) الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنْى يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَزْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٧٨٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

= في «المجموع» ٢٢٦/٨.

(١) رواه أبو داود (١٩٨٤ - ١٩٨٥) بإسناد لا بأس به، فقد قواه أبو حاتم كما في «العلل» (٨٣٤)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٨٠/٢: إسناده حسن، وقواه أبو حاتم في «العلل» والبخاري في «التاريخ»، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب. اهـ.

(٢) رواه البخاري (١٧٤٣ - ١٧٤٥)، ومسلم ٩٥٣/٢.

(٣) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ز» و«ك»: لرعاة.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ٤٠٨/١، وعنه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي ٢٧٣/٥، والتِّرْمِذِيُّ (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد ٤٥٠/٥، وابن حبان (١٠١٥)، وفي إسناده أبو البداح بن عاصم وثقه ابن حبان، وقد اختلف في إسناده، وصحح الحديث النووي في «المجموع» ٢٤٦/٨.

(٥) رواه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم ١٣٠٥/٢ - ١٣٠٦.

٧٩٠- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نُبَهَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(١).

٧٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: [طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَيْنَ]^(٢) الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٧٩٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ [الْحَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ]^(٤) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥).

٧٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ

(١) رواه أبو داود (١٩٥٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٣/٣: رجاله ثقات
أ.هـ. وفي إسناده ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوي، فيه جهالة كما قال
ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٦٧/٥، وهو من كبار التابعين،
وحسن إسناده النووي في «المجموع» ٩١/٨.

(٢) وقع في «ق» و«ك» و«م»: طوافك بالبيت وبين، وكلا اللفظين بالمعنى، ولفظ
مسلم: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، وفي رواية أخرى: يجرىء عنك
طوافك بالصفاء، والمروة عن حجك وعمرتك.

(٣) رواه مسلم ٨٧٩/٢ - ٨٨٠.

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) رواه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» ٤٦٠/٢ - ٤٦١، وابن ماجه
(٣٠٦٠)، والحاكم ٦٤٨/١، وصححه ووافقه الذهبي، وفي إسناده ابن جريج
وهو مدلس وقد عنعن.

به. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٧٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيِ التَّزُولِ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ. رَوَاهُ [مُسْلِمٌ]^(٢)^(٣).

٧٩٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٧٩٦- وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا [بِمِائَةٍ]^(٥) صَلَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٧).

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٧٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدْ أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه البخاري (١٧٦٤).

(٢) كذا في جميع الأصول.

(٣) رواه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم ٩٥١/٢.

(٤) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم ٩٦٣/٢.

(٥) وقع في «أ» و«ت»: بمائة ألف، والصواب ما أثبتناه.

(٦) لفظه عند أحمد: ... وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة، في هذا ونحوه ابن حبان.

(٧) رواه أحمد ٥/٤، وابن حبان (١٦٢٠)، ورجاله لا بأس بهم، وصححه

المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٢١٤. وحسنه النووي في «شرح مسلم»

١٦٤/٩، وللحديث شواهد.

ﷺ، فَحَلَقَ [رَأْسَهُ] ^(١)، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَذِيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

٧٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ [مَحَلِّي] ^(٣) حَيْثُ حَبَسْتَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

٧٩٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. «رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥)».

(١) كذا في «ق» و«ك» و«م»، وهو عند البخاري وليست في باقي الأصول.

(٢) رواه البخاري (١٨٠٩).

(٣) وقع في «ق»: مَحَلِّي، وصوبناه من «ب» و«م»، وكذا ضبط عند البخاري.

(٤) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم ٨٦٧/٢.

(٥) رواه أحمد ٤٥٠/٣، وأبو داود (١٨٦٢)، والنسائي ١٩٨/٥، والترمذي

(٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، ورجاله رجال الصحيحين وقد وقع في إسناده

اختلاف، والحديث صححه الحاكم ٦٤٢/١، والنووي في «المجموع» ٣٠٩/٨.

كتاب البيوع

بَابُ شُرُوطِهِ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ [مِنْهُ] ^(١)

٨٠٠- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ [بِيَدِهِ]» ^(٢)، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣).

٨٠١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ [٤]» ^(٤) حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا الشُّفُنُ، وَتُذَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوه فَآكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

٨٠٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) زيادة من «ب» و«ز» و«ك» و«م».

(٢) وقع في «أ»: بنفسه، أي: بيده.

(٣) رواه أحمد ٤٤١/٤ والبزار كما في «كشف الأستار» ٨٣/٢ الحاكم ١٣/٢ وفي إسناده المسعودي، وقد اختلط، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٣، وقد اختلف في إسناده.

(٤) كذا في «ق» وفي باقي الأصول زيادة «ورسوله».

(٥) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم ١٢٠٧/٣.

اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٨٠٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى: «عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٨٠٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ [يَسِيرُ]^(٣) عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعِينِهِ بِوَقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعِينِهِ» فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتِكَ لَاخُذَ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ^(٤).

٨٠٥- وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِثْلًا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٨٠٦- وَعَنْ مِثْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». رَوَاهُ

(١) رواه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٣٠٢/٧ - ٣٠٣، والترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد ٤٦٦/١، والحاكم ٥٥/٢ بأسانيد معلولة. كما بينه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥٢٥/٣ - ٥٢٦ وابن حزم في المحلى ٣٦٨/٨.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢)، ومسلم ١١٩٨/٣.

(٣) زيادة من «ز» و«ك».

(٤) رواه البخاري (٢٣٨٥)، ومسلم ١٢٢١/٣.

الْبُخَارِيُّ^(١)، [وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمَنِ جَامِدٍ]^(٢)(٣).

٨٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَلَا تَقْرُبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ^(٤).

٨٠٨- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ ثَمَنِ السَّوَرِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ^(٦).

(١) رواه البخاري (٥٥٤٠) و(٢٣٥).

(٢) سقطت من «أ».

(٣) رواه النسائي ١٧٨/٧، وأحمد ٣٣٠/٦ بإسناد قوي، لكن قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٦٩/٢: في هذه الزيادة نظر. اهـ.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٤٢)، وأحمد ٢٣٢/٢ و٢٦٥ و٤٩٠، وابن حبان (١٣٦٤)، وقد تكلم في هذا الإسناد، وذلك لأن معمرًا وإن كان ثقة، ففي بعض حديثه بعض الأغاليط، وجزم البخاري كما في «سنن الترمذي» ١٠٠/٦ - ١٠١، وأبو حاتم كما في «العلل» (١٥٠٧)، بأن الحديث وهم، ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٤٤/١ أن الذهلي صحح الطريقتين، وذكر ابن رجب في «شرح العلل» ٨٣٨/٢ اختلاف الحفاظ في هذا الحديث، ثم نقل عن الإمام أحمد والذهلي أنهما صححا كلا الطريقتين.

(٥) رواه مسلم ١١٩٩/٣.

(٦) رواه النسائي ١٩٠/٧ - ١٩١ و٣٠٩، ورجاله ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/٣، لكن قال النسائي: ليس هو بصحيح، وقال أيضاً ٣٠٩/٧: هذا منكر. اهـ. وقواه ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٧/٦.

٨٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ^(١) كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِيَهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»^(٣).

٨١٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، [يَسْتَمْتَعُ]^(٤) بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهُمُ^(٥).

(١) وقع في «أ» و«ق» و«ك» و«م»: زيادة: إني.

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم ١١٤٢/٢.

(٣) رواه مسلم ١١٤٣/٢.

(٤) وقع في «ز» و«ك»: ليستمتع.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ٧٧٦/٢، وعنه رواه البيهقي ٣٤٢/١٠ بإسناد قوي، =

٨١١- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيَّ ﷺ حَيًّا، لَا [نَرَى] ^(١) بِذَلِكَ بَأْسًا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢).

٨١٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ ^(٣).

٨١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: [نَهَى] ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥).

٨١٤- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبِيعُ [يَتَبَايَعُهُ] ^(٦) أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُتَبَّجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَبَّجَ الْتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٧).

٨١٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ،

= ورجح عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٢/٤ الموقوف، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٤١/٤ أن الدراقطني والبيهقي وابن دقيق رجحوا الوقف.

(١) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ق» و«ك» و«م»: يرى.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» ١٩٩/٣، وابن ماجه (٢٥١٧)، وأحمد ٣٢١/٣

ورجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة، وصحح إسناده النووي في «المجموع»

٢/٢٤٣، والألباني في «الإرواء» ١٨٩/٦.

(٣) رواه مسلم ١١٩٧/٣.

(٤) سقطت من «أ» و«ث».

(٥) رواه البخاري (٢٢٨٤).

(٦) وقع في «أ» و«ب» و«ث» و«ق»: يتناعه.

(٧) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم ١١٥٣/٣.

وَعَنْ هَبَيْتِه، مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(١).

٨١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨١٧- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٨١٨- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٨١٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»^(٥).

٨٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ

(١) رواه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم ١١٤٥/٢.

(٢) رواه مسلم ١١٥٣/٣.

(٣) رواه مسلم ١١٦٢/٣.

(٤) رواه أحمد ٤٣٢/٢ و٤٧٤ و٥٠٣، والنسائي ٢٩٥/٧ - ٢٩٦، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (١١٠٩)، بإسناد لا بأس به، قال الترمذي: حسن صحيح اهـ. وحسنه الألباني في «الإرواء» ١٤٩/٥، وصححه النووي في «المجموع» ٣٣٨/٩ و٣٤١.

(٥) رواه أبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان ٢٢٦/٧، والحاكم ٥٢/٢، وصححه على شرط مسلم، وحسنه الألباني في «الإرواء» ١٥٠/٥.

التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ^(١).

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ^(٢).

٨٢١- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ». رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ^(٣).

٨٢٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ابْتِغَتْ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ. فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي. فَالْتَفَتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغَتْهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى: «أَنْ تُبَاعَ [السَّلْعُ]^(٤) حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي ٢٨٨/٧، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد ١٧٤/٢ و ١٧٩ و ٢٠٥، والحاكم ٢١/٢، وصححه وتبعه النووي في «المجموع» ٣٧٩/٩، ويظهر أن إسناده حسن لحال سلسلة عمرو بن شعيب.

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٨، والطبراني في «الأوسط» و«مجمع البحرين» ٣٦٧/٣ بإسناد واهٍ، لأن فيه عبد الله بن أيوب الضرير، قال الدارقطني: متروك اهـ. وشيخه محمد بن سليمان الذهلي لم أجد له ترجمة. وقد تكلم في حال أبي حنيفة.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٦٠٩/٢، وفي إسناده رجل لم يسم، وبه أعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٤٤/٣ - ٢٤٥، والنووي في «المجموع» ٣٣٤/٩ - ٣٣٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٩-٨/١٩.

(٤) وقع في «أ»: السلعة، والصواب ما أثبتناه. وهو لفظ أبي داود.

رَحَالِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمُ. (١).

٨٢٣- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ
بِالْبَيْعِ. فَأَبِيعُ بِالذَّنَائِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ، وَأَخْذُ الدَّنَائِيرِ،
أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ
أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ. (٢).

٨٢٤- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣).

٨٢٥- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَافَلَةِ،
وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ
مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. (٤).

(١) رواه أبو داود «٣٤٩٩»، وأحمد ١٩١/٥ والحاكم ٤٦/٢، وابن حبان ٢٢٩/٧
وصححه الحاكم ٤٦/٢، وأعله المنذري في «مختصر السنن» ١٤٠/٥، والنووي
في «المجموع» ٢٧١/٩ بابن اسحاق. ويرد عليهما أن ابن إسحاق صرح
بالتحديث والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٤-٣٣٥٥)، والنسائي ٨١/٧-٨٢ و٨٣، والترمذي
(١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد ٣٣/٢ و٨٣-٨٤ و١٣٩، وابن حبان
(١١٢٨)، وصححه الحاكم ٥٠/٢ وفي إسناده سماك بن حرب تفرد برفعه وقد
تكلّم فيه. وبه أعل الحديث ابن حزم في المحلى ٥٠٣/٨-٥٠٤، وقوى
الألباني في «الإرواء» ١٧٤/٥ وقفه.

(٣) رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم ١١٥٦/٣.

(٤) رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي ٣٧/٧-٣٨، والترمذي (١٢٩٠) وصححه =

٨٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُخَاصَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١).

٨٢٧- وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا [يَبِيعُ]» (٢) حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ لَابْنِ
عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. (٣).

٨٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلِقَى فَاشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ
بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٨٢٩- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يَبِيعَ
حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ
عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا»، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (٥)، وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ» (٦).

٨٣٠- وَعَنْ [أَبِي] (٧) أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ

= ورجاله ثقات.

(١) رواه البخاري (٢٢٠٧).

(٢) وقع في «أ» و«ث» و«ز»: يبيع.

(٣) رواه البخاري (٢١٥٨) ومسلم ١١٥٧/٣.

(٤) رواه مسلم ١٥٧/٣.

(٥) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم ١١٥٧/٣.

(٦) رواه مسلم ١١٥٤/٣.

(٧) سقط من «ق».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(١)، وَلَهُ شَاهِدٌ^(٢).

٨٣١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَذْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ^(٣).

٨٣٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا

(١) رواه أحمد ٤١٢/٥ - ٤١٣، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم ٦٣/٢، ورجاله ثقات غير حيي بن عبد الله بن شريح المعافري وقد تكلم فيه، وبه أعله ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٥٨٥/٢، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٨/٣، وقد حسنه الترمذي.

(٢) من حديث عبادة بن الصامت عند الحاكم ٦٤/٢، والدارقطني ٦٨/٣ بإسناد ضعيف جداً.

(٣) رواه الترمذي (١٢٨٤)، وأبو داود (٢٦٩٦)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، وأحمد ٩٧/١، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٧٥)، والحاكم ١٢٥/٢، والدارقطني ٦٥/٣ بأسانيد فيها اختلاف، وفي إسناد أحمد الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وذكر الدارقطني في العلل ٣/ رقم (٤٠١)، وابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٩٦/٥.

مَالٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٨٣٣- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا [سَمَرَاءَ]^(٥) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ»^(٦).

٨٣٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شاةً مُحَفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧)، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ

(١) رواه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد ١٥٦/٣، وابن حبان ٣٠٧/١١ ورجاله ثقات، وصححه الترمذي، وقال الألباني كما في «غاية المرام» (٣٢٣): إسناده صحيح، وهو على شرط مسلم كما قال الحافظ في «التلخيص» ٤/٣. اهـ.

(٢) رواه مسلم ١٢٢٧/٣ - ١٢٢٨.

(٣) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم ١١٥٥/٣.

(٤) رواه مسلم ١١٥٨/٣.

(٥) وقع في «أ» و«ت»: تمر.

(٦) ذكرها البخاري ٣٦٣/٤ - الفتح.

(٧) رواه البخاري (٢١٤٩).

تَمْرٍ^(١).

٨٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» [قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ»]^(٢) كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٨٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٤).

٨٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالْضَمَانِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ^(٥).

٨٣٩- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا

(١) ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٦٨/٤.

(٢) سقط من «ب».

(٣) رواه مسلم ٩٩/١.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» ٣/٣٧٣، وفي إسناده عبد الكريم ابن عبد الكريم وقد تكلم فيه، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١١٦٥): حديث كذب وباطل.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥١٠)، والنسائي ٢٥٤/٧، والترمذي (١٢٨٥) و(١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد ٤٩/٦ و٢٠٨ و٢٣٧، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٦)، وابن حبان (١١٢٥ - ١١٢٦)، والحاكم ١٥/٢، ويتقوى بمتابعاته، وحسنه الترمذي، وحسنه أيضاً الألباني في «الإرواء» ١٥٨/٥ بشواهده.

لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَآتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضَمَنِ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ^(٢).

٨٤٠- وَأُورِدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ^(٣).

٨٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَبْقَى، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ [ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَزَّازُ وَالْذَّارِقُطْنِيُّ]^(٤) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٥).

٨٤٢- [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد ٣٧٦/٤، وفي إسناده سعيد بن زيد بن درهم الأزدي، وقد اختلف فيه، وله طريق آخر قوي عند الترمذي (١٢٥٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» ١٢٩/٥.

(٢) رواه البخاري (٣٦٤٢).

(٣) رواه الترمذي (١٢٥٧)، ورجاله لا بأس بهم، وذكر الترمذي أن حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من حكيم بن حزام.

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) رواه أحمد ٤٢/٣، وابن ماجه (٢١٩٦)، والبزار فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١٤/٤ - ١٥، والدارقطني ١٥/٣، وفي إسناده محمد بن إبراهيم الباهلي البصري وهو مجهول، وشهر بن حوشب، وقد تكلم فيه ولهذا ضعف الحديث البيهقي ٣٣٨/٥.

فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ^(١)(٢).

٨٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَالْدَّارَقُطْنِيُّ^(٣).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ لِعِكْرَمَةَ [وَهُوَ الرَّاجِحُ]^(٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥).

٨٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ، رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٦).

(١) سقط من «ت».

(٢) رواه أحمد ٣٨٨/١، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وأعله البيهقي ٣٤٠/٥ بالانقطاع، ورجح الدارقطني الموقوف كما في «التلخيص الحبير» ٧/٣، وضعف المرفوع الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٦٢٣١)، وصحح الموقوف النووي في «المجموع» ٢٨٤/٩.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» ٣/٣٨١ - ٣٨٢، وفي «الكبير» ١١/رقم (١١٩٣٥)، والدارقطني ٣/١٤ - ١٥، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٠٢، وضعف البيهقي ٣٤٠/٥ المرفوع وقال أيضاً: وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً. اهـ.

(٤) سقط من «ق».

(٥) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٨٣)، ورواه أيضاً في «المراسيل» (١٨٢) موقوفاً على ابن عباس، قال البيهقي ٣٤٠/٥، لهذا هو المحفوظ موقوف. اهـ.

(٦) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٦٧)، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر اليمامي وقد اختلف فيه، وبه ضعف الحديث الهيثمي في «المجمع» ٤/١٠٤، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/١٣، ونقل عن الدارقطني أنه رجح المرسل.

٨٤٥- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ] (١)(٢).

بَابُ الْخِيَارِ

٨٤٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣).

٧٤٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ (٤).

(١) هذا الحديث وضع في «ز» في أول باب: الخيار -وهو مخالف لجميع الأصول.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وأحمد ٢/٢٥٢، والحاكم ٥٢/٢، وابن حبان ١١/٤٠٤ - ٤٠٥ بأسانيد قوية، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين. اهـ. ووافقه الذهبي، وأقره المنذري في «الترغيب» ٣/٢٠، والألباني في «الإرواء» ٥/١٨٢.

(٣) رواه البخاري (١٢١٢)، ومسلم ٣/١١٦٣.

(٤) رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي ٧/٢٥١ - ٢٥٢، والترمذي (١٢٤٧)، وأحمد ٢/١٨٣، وابن الجارود في «المتقى» (٦٢٠)، والدارقطني ٣/٥٠ بإسناد حسن، وقد حسنه الترمذي وصححه النووي في «المجموع» ٢/١٨٤ - ١٨٥.

وَفِي رِوَايَةٍ «حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا»^(١).

٨٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبُيُوتِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

بَابُ الرَّبَا

٨٤٩- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٨٥٠- وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ^(٤).

٨٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا. أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ^(٥).

٨٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رواها الدارقطني ٥٠/٣، والبيهقي ٢٧١/٥.

(٢) رواه البخاري (٢١١٧)، ومسلم ١١٦٥/٣.

(٣) رواه مسلم ١٢١٩/٣.

(٤) رواه البخاري (٥٩٦٢).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٢٧٥) بالشق الأول فقط بإسناد ظاهره الصحة، ورجاله رجال الصحيحين كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٨٣/٢ وقال الشيخ محمد ابن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٣٢٢/١٠: إسناد جيد ا.هـ. ورواه الحاكم ٤٣/٢ وزاد: أيسرها... وصححه الحاكم، وتفرد بالزيادة محمد بن غالب وفيها نظر من وجوه عدة.

قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشَقُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشَقُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٥٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْتَمَرُ بِالْتَمَرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٨٥٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكُلْ تَمَرٍ خَيْرَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْجُ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»^(٤).

٨٥٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم ١٢٠٨/٣.

(٢) رواه مسلم ١٢١٠/٣.

(٣) رواه مسلم ١٢١٢/٣.

(٤) رواه البخاري (٢٢٠١ - ٢٢٠٢)، ومسلم ١٢١٥/٣.

عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٥٧- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ» وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨٥٨- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٨٥٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ^(٤).

٨٦٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(٥)، وَلَأَحْمَدُ نَحْوَهُ

(١) رواه مسلم ١١٦٢/٣.

(٢) رواه مسلم ١٢١٤/٣.

(٣) رواه مسلم ١٢١٣/٣ - ١٢١٤.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي ٢٩٢/٧، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد ١٢/٥ و ١٩ و ٢٢ وابن الجارود في «المنتقى» (٦١٠)، وأعل

بعدم سماع الحسن من سمرة.

(٥) رواه أبو داود (٣٤٦٢)، وفي إسناده إسحاق أبو عبد الرحمن وقد تكلم فيه، =

مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ^(١).

٨٦١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(٢).

٨٦٢- وَعَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ]^(٣) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤).

٨٦٣- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَفَنَدَّتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٥).

= وبه أعل الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٥٨/٣، وتبعه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢٩٤/٥.

(١) رواه أحمد ٢٨/٢ رقم (٤٨٢٥)، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٨٧/٢: رجال إسناده رجال الصحيح اهـ. وصححه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢٩٥/٥ - ٢٩٦.

(٢) رواه أحمد ٢٦١/٥، وأبو داود (٣٥٤١)، ومداره على عبيد الله بن أبي جعفر، وقد تكلم فيه، وفي إسناده أحمد أيضاً ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) وقع في «أ»: عبد الله بن عمر.

(٤) رواه أحمد ١٦٤/٢ و ١٩٠ و ١٩٤ و ٢١٢، والترمذي (١٣٣٧)، ورجاله ثقات وصححه الترمذي، والحاكم ١٠٢/٤ - ١٠٣، وابن حبان ٤٦٨/١١.

(٥) رواه أبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني ٧٠/٣، والحاكم ٦٥/٢، والبيهقي ٢٧٧/٥، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وبهذا أعله المنذري في «مختصر السنن» ٢٩/٥، وأيضاً مسلم بن جبير وعمر بن حريش =

٨٦٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَحْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٦٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَرَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

٨٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيَةِ بِالْكَالِيَةِ، يَعْنِي الذَّيْنِ بِالذَّيْنِ، رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَرَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا، وَبَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ

٨٦٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= فيهما جهالة، وقد اختلف في إسناده.

(١) رواه البخاري (٢١٧١)، ومسلم ١١٧١/٣.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي ٢٦٨/٧ - ٢٦٩، والترمذي (١٢٢٥)، وابن

ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد ١٧٥/١، والحاكم ٣٨/٢، وابن حبان ١١/ رقم

(٤٩٩٧)، وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان، وصححه أيضاً الألباني في

«الإرواء» ١٩٩/٥.

(٣) رواه البزار في «كشف الأستار» (١٢٨٠)، وإسناده ضعيف جداً، لأن فيه موسى

ابن عبيدة الربذي وهو متروك، وبه أعل الحديث الهيثمي في «المجمع» ٨٠/٤

- ٨١، والنووي في «المجموع» ٤٠٠/٩.

رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(١).

٨٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا^(٢)، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٨٦٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ [و]^(٥) كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهَا^(٦).

٨٧٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى [تُزْهَى]^(٧) قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٨).

٨٧١- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ

(١) رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم ١١٦٨/٣-١١٦٩.

(٢) وقع في «ق» و«ك» و«م»: زيادة: من التمر.

(٣) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم ١١٧١/٣.

(٤) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم ١١٦٦/٣.

(٥) ليس في «ب» و«ث».

(٦) رواه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم ١١٦٦/٣.

(٧) وقع في «ث»: تزهي.

(٨) رواه البخاري (١٤٨٨) و(٢٢٠٨)، ومسلم ١١٩٠/٣.

حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

٨٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ [ثَمْرًا]^(٢) فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ^(٤).

٨٧٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

أَبْوَابُ السَّلَمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

٨٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثُّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي [تَمْرِ]^(٦) فَلْيُسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

(١) رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد

٢٢١/٣ و ٢٥٠، ورجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال

مسلم، ولهذا صححه الحاكم ٢٣/٢ على شرط مسلم.

(٢) وقع في «أ» و«ت» و«ث» و«ق»: تمرًا، والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه مسلم ١١٩٠/٣.

(٤) رواه مسلم ١١٩١/٣.

(٥) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم ١١٧٣/٣.

(٦) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ك» و«م»: ثمر.

(٧) رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم ١٢٢٦/٣ - ١٢٢٧.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»^(١).

٨٧٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَا، كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتَسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّرِيتِ- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٨٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِنْتِلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٨٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى الْمَيْسَرَةِ؟ فَبَعَثْتَ إِلَيْهِ. فَأَمْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ [الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ]^(٤)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٥).

٨٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُزَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠).

(٢) رواه البخاري (٢٢٤٢ - ٢٢٤٣).

(٣) رواه البخاري (٢٣٨٧).

(٤) كذا في جميع النسخ.

(٥) رواه النسائي ٢٩٤/٧، والترمذي (١٢١٣)، والحاكم ٢٨/٢ ورجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة، وصححه الحاكم وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. اهـ.

يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقُّةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٨٧٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، [وَعَلَيْهِ]»^(٢) غُرْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ^(٣).

٨٨٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ [إِبِلٍ]^(٤) الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٨٨١- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَاً». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ^(٦).

(١) رواه البخاري (٢٥١٢).

(٢) وقع في «أ»: له.

(٣) رواه الدارقطني ٣٣/٣، والحاكم ٥٩/٢ - ٦٠، وقد اختلف في إسناده، فروي مرسلًا، وقوى الموصول الدارقطني ٣٢/٣، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٧٩/٣، وابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٩٣/٢، وخالفهم البيهقي ٤٠/٦ ورجح المرسل.

(٤) سقطت من «ث» و«ز».

(٥) رواه مسلم ١٢٢٤/٣.

(٦) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «المطالب العالية» (١٤٤٠) بإسناد ضعيف جداً، لأن فيه سوار بن مصعب وهو متروك، وبه أعل الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٧٨/٣، والزيلعي في «نصب الراية» ٦٠/٤، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٩/٣.

٨٨٢- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (١).

٨٨٣- وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢).

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٨٨٤- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٨٨٥- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ [يَقْبِضْ]» (٤) الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ فَوَجَدَ شَيْئًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرَمَاءِ»، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ (٥).

٨٨٦- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا

(١) رواية البيهقي ٣٥٠/٥، وفي إسناده إبراهيم بن منقذ وإدريس بن يحيى لم أجد لهما ترجمة، قال الألباني في «الإرواء» ٢٣٥/٥: إدريس هذا لم أجد له ترجمة، ومن فوقه ثقات. اهـ.

(٢) رواه البخاري (٣٨١٤).

(٣) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم ١١٩٣/٣.

(٤) في «أ» و«ق»: يقض.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ٦٧٨/٢، ومن طريقه رواه أبو داود (٣٥٢٠) عن أبي بكر بن عبد الرحمن به مرسلًا، ووصله أبو داود (٣٥٢٢)، والبيهقي ٤٧/٦ عنه عن أبي هريرة مرفوعًا، لكن قال أبو داود: حديث مالك أصح، وقال البيهقي: لا يصح. اهـ.

أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، [وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١)، وَضَعَفَ أَيْضاً هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ ^(٢).

٨٨٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣).

٨٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَأَفْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُزْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

(١) كذا في «ق» و«ك» وليست في «ز»، وقع في باقي الأصول: وضعفه أبو داود وهذه الزيادة...

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم ٥٨/٢ وصححه، وفي إسناده عمر بن خلدة مجهول، وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤٤/٣.

(٣) علقه البخاري في الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال... قال: ويذكر عن النبي ﷺ لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ، ووصله أبو داود (٣٦٢٨)، والتسائي ٣١٦/٧ - ٣١٧، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد ٣٨٩/٤، وابن حبان ٢٧٣/٧، وصححه الحاكم ١٠٢/٤، ورجاله ثقات غير أن محمد بن عبد الله بن ميمون ابن مسيكة فيه جهالة، وأثنى عليه الراوي عنه ولهذا حسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦٢/٥، والألباني في «الإرواء» ٢٥٩/٥.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٨٩- وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا [وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ]^{(٢)(٣)}.

٨٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً -فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرِنِّي بَلَعْتُ، [وَصَحَّحَهَا]^(٥) ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٦).

٨٩١- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى

(١) رواه مسلم ١١٩١/٣.

(٢) كذا في «ق»، ووقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ز»: ورُجِحَ، ووقع في «ث»: ورَجَّحَهُ.

(٣) رواه الدارقطني ٢٣٠/٤ - ٢٣١، والحاكم ٦٧/٢، وصححه، وفي إسناده إبراهيم بن معاوية الخزاعي وقد تكلم فيه، وبه أعله ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٥/٣ - ٢٦، وقال: المشهور فيه الإرسال، ورجح المرسل أيضاً في «المحرر» ١٤٣/٤، وكذا قال العقيلي ٦٨/٤، ورجح المرسل أيضاً الألباني في «الإرواء» ٢٦١/٥.

(٤) رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم ١٤٩٠/٣.

(٥) وقع في «ق» و«ك»: وصححه.

(٦) رواه البيهقي ٨٣/٣ و٥٤/٦ - ٥٥ وليس فيه الزيادة، لكن رواه ابن حبان ١١/ رقم (٤٧٢٨)، وفيه هذه الزيادة، وعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٧٩/٥ إلى أبي عوانة وابن حبان، وقال: هي زيادة صحيحة لا مطعن فيها أ.هـ.

النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ. فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي رَوَاهُ [الخمسة] ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، [وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ] ^(٢) ^(٣).

٨٩٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(٤)

٨٩٣- وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٥)

(١) كذا في «ز» و«م» ووقع في جميع الأصول: الأربعة.

(٢) زيادة من «ق» فقط.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٠٤)، والنسائي ١٥٥/٦، والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه (٤٤٠٥)، وأحمد ٣١٠/٤ و٣٨٣ و١١٢/٥، والحاكم ٣٩٠/٤ بإسناد قوي ظاهره الصحة. ورجاله رجال الشيخين غير صحابه فقد روى له أصحاب السنن وصححه الترمذي، وأيضاً صححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي ٦٥-٦٦/٥ و٢٧٨-٢٧٩، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد ١٨٤/٢، والحاكم ٥٤/٢ بإسناد حسن كما قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤٩٣/٢.

(٥) رواه مسلم ٧٢٢/٢.

باب الصلح

٨٩٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنكَرُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بَنٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. ^(١)

٨٩٥- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-. ^(٢)

٨٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ، مُتَّقُونَ عَلَيْهِ ^(٣).

٨٩٧- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ

(١) رواه الترمذي «١٣٥٢» وصححه، وهو من رواية كثير بن عبد الله، وقد تكلم فيه. وبه ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٦/٣-٢٧، وابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٩٥/٢.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد ٣٦٦/٢، وابن حبان (١١٩٩)، وصححه أيضاً عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣/٣٤٥.

(٣) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم ٣/٢٣٠.

مِنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا^(١).

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٩٨- (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: [وَمَنْ أُحِيلَ]^(٤) [عَلَى مَلِيٍّ]^(٥) فَلْيُخْتَلْ^(٦).

٨٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقُلْنَا: دَيْنَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدَّيْنَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٧).

(١) رواه ابن حبان ٥٨٧/٧ رقم (٥٩٤٦)، وحسن إسناده البزار ١٣٤/٢ رقم (١٣٧٣)، وصحح الحديث الألباني في «غاية المرام» ص ٢٦٣، ولم أجده عند

الحاكم في «المطبوع».

(٢) وقع في «ث» في آخر الباب السابق زيادة: وروى ابن ماجه وغيره عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه ﷺ قال: مطل الغني ظلم، وإذا أُلحِت على مليء فاتبعه.

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم ١١٩٧/٣.

(٤) زيادة من «ق» و«م».

(٥) كذا عند أحمد وليست في الأصول.

(٦) رواه أحمد ٤٦٣/٢.

(٧) رواه أحمد ٣٣٠/٣ وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي ٦٥/٤، وابن حبان (١١٦٢)، والحاكم ٦٦/٢ بعدة طرق، وقد صحح الألباني ٢٤٩/٥ إسناده أبي

داود.

٩٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»^(٢).

٩٠١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كِفَالَةَ فِي حَدٍّ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣).

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٩٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

٩٠٣- وَعَنْ السَّائِبِ^(٥) الْمَخْزُومِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبُعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي»، رَوَاهُ

(١) رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم ١٢٣٧/٣.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣١).

(٣) رواه البيهقي ٧٧/٦ بإسناد ضعيف، لأن فيه بقية وشيخه عمر بن أبي عمر الكلاعي، ولهذا ضعف الحديث البيهقي ٧٧/٦، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٠٤)، وابن عدي في «الكامل» ٢٢/٥ - ٢٣.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم ٦٠/٢ وصححه، وفي إسناده مجهول كما قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤٩٠/٤ و ٥٦٨/٣.

(٥) وقع في «ز» زيادة: ابن يزيد، وليست في الأصول.

أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٩٠٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَذْرِ، الْحَدِيثَ [تمامه: فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء]^(٢)، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [وغيره]^(٣)^(٤).

٩٠٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ^(٥).

٩٠٦- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينًا يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً -الْحَدِيثُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٦).

٩٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه أحمد ٤٢٥/٣، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧) بأسانيد عدة وفيها اختلاف، وصححه الحاكم ٦٩/٢ - ٧٠.

(٢) زيادة من «ث» و«ك».

(٣) سقطت من «ق».

(٤) رواه النسائي ٣١٩/٧، وأبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، وفي إسناده انقطاع، وبهذا أعله المنذري في «مختصر السنن» ٥٣/٤، وابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣٩/٣، والألباني في «الإرواء» ٢٩٥/٤.

(٥) رواه أبو داود (٣٦٣٢)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥٨/٣، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقع عنعن، وبهذا أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤٩١/٤.

(٦) سبق برقم (٨٤٠).

عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ - الْحَدِيث، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٠٨- [وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي، الْحَدِيث، رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^{(٢)(٣)}.

٩٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا» الْحَدِيث، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

بَابُ الْإِقْرَارِ^(٥)

٩١٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا»، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [مِنْ]^(٦) حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(٧).

بَابُ الْعَارِيَةِ

٩١١- عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٨).

(١) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم ٦٧٦/٢ - ٦٧٧.

(٢) في «ب» وضع هذا الحديث في آخر الباب.

(٣) رواه مسلم ٨٨٦/٢.

(٤) رواه البخاري (٢٧٢٤ - ٢٧٢٥)، ومسلم ١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥.

(٥) وقع في «ز» و«م»: باب: الإقرار، وفيه الذي قبله وما أشبهه، وليست في الأصول.

(٦) كذا في «ق» وفي جميع الأصول والنسخة المطبوعة والشروح: في.

(٧) رواه ابن حبان (٩٤)، وفي إسناده إبراهيم بن هشام الغساني وقد تكلم فيه، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ٢١٦/٤.

(٨) رواه أبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في «الكبرى» ٤١١/٣، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد ٨/٥ و١٢ و١٣، وصححه الترمذي والحاكم =

٩١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، [وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ]^(٢)^(٣).

٩١٣- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٩١٤- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ [مِنْهُ]^(٥) دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغْصَبَ يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ

= ٥٥/٢، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة، وبهذا أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٠/٣، والمنذري في «مختصر السنن» ١٩٨/٥.

(١) وقع في «ق»: رواه الترمذي وأبو داود وحسنه، وهو خطأ.

(٢) زيادة من «ق» و«م».

(٣) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وحسنه وصححه الحاكم ٥٣/٢، وقد حكم عليه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١١١٤) بأنه منكر، وصححه الألباني ٧٠٨/١ بطرقه.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٦٦)، وأحمد ٢٢٢/٤، والنسائي في «الكبرى» ٤٠٩/٣، وابن حبان ١٠٨/٧ - ١٠٩، ورجاله ثقات، وقد اختلف في إسناده لهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٠٤/٢: رجاله ثقات، وقد أعل .اهـ.

(٥) سقطت من «ث».

مَضْمُونَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٩١٥- وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢)-.

بَابُ الْغَضَبِ

٩١٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [مَنْ افْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ]^(٣) إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٩١٧- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، [فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا]^(٥)، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: [«كُلُوا»]^(٦) وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٢)، والتسائي في «الكبرى» ٤١٠/٣، وأحمد ٤٠١/٣ و٣٦٥/٦، وفي إسناده أمية بن صفوان وهو مجهول، وشريك القاضي وهو سييء الحفظ.

(٢) رواه الحاكم ٥٤/٢ - ٥٥، وصححه على شرط مسلم، ولكن في إسناده إسحاق بن عبد الواحد الموصلي وهو ضعيف جداً.

(٣) سقطت من «ت».

(٤) رواه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم ١٢٣١/٣.

(٥) زيادة من «ق» و«م» و«ك».

(٦) وقع في «ق»: وكلها.

(٧) رواه البخاري (٢٤٨١).

«طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ^(١).

٩١٨- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَفَهُ^(٢).

٩١٩- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَجُلٌ^(٣) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لِعَرِيقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ [حَسَنٌ]^{(٤)(٥)}.

٩٢٠- وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيهِ^(٦).

(١) رواه الترمذي (١٣٥٩)، وظاهر إسناده الصحة، وقد صححه الترمذي.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد ٤٦٥/٣ و ٤١/٤، وأعل بأن في إسناده شريك القاضي وباختلاط أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، وقد عنعن، وبأن عطاء لم يسمع من رافع بن خديج، وقد حسنه البخاري كما في «سنن الترمذي» ٥٠/٥، وتبعه الترمذي، وانتصر ابن القيم لرد هذه العلل كما في كتاب «تهذيب السنن» ٦٤/٥.

(٣) وقع في «ز»: قال رجل من الصحابة من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٤) وقع في «ث»: ضعيف، وهو مخالف لجميع الأصول.

(٥) رواه أبو داود (٣٠٧٤)، ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس، وبه أعل الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٢٥).

(٦) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» ٤٠٥/٣، =

٩٢١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ [وأعراضكم] ^(١) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

بَابُ الشُّفْعَةِ

٩٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٣).

٩٢٣- وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ [رَبْع] ^(٤)، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ -وَفِي لَفْظٍ: لَا يَحِلُّ- أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَغْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ» ^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٦).

٩٢٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ

= ورجاله ثقات لكن اختلف في إسناده كما قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦١/٣، ورجح الدارقطني في «العلل» ٤/رقم (٦٦٥) المرسل.

(١) زيادة من «ز» و«ك».

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم ١٣٠٥/٢ - ١٣٠٦.

(٣) رواه البخاري (٢٢٥٧).

(٤) في «أ» و«ب» و«ت» و«ك»: ربعة.

(٥) رواه مسلم ١٢٢٩/٣.

(٦) رواه الطحاوي ١٢٦/٤، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٣٦/٤، إسناده لا بأس برواته. اهـ.

بِالذَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ^(١).

٩٢٥- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَفِيهِ قِصَّةٌ^(٣).

٩٢٦- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ
بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا- وَإِنْ كَانَ غَائِبًا- إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٤).

٩٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ
كَحَلِّ الْعِقَالِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالبَزَّازُ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ
ضَعِيفٌ^(٥).

(١) رواه النسائي كما في «تحفة الأشراف» ٣١٨/١، رقم (١٢٢٢)، وابن حبان
١١/ رقم (٥١٨٢)، ورجاله ثقات، لكن جزم أبو حاتم وأبو زرعة كما في
«العلل» (١٤٣٠)، بأن الحديث خطأ، وأن عيسى بن يونس وهم فيه، وكذا نقل
عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٩٤/٣ - ٢٩٥ عن أحمد بن حُباب
والدارقطني.

(٢) وقع في «ق» زيادة: والحاكم.

(٣) رواه البخاري (٢٢٥٨).

(٤) رواه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في
«التحفة» ٢٢٩/٢، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد ٣٠٣/٣ ورجاله ثقات، وظاهر
إسناده الصحة، لكن تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان بسبب هذا
الحديث كما بينه الترمذي ٥٥/٥، وابن الجوزي في «التحقيق» ٥٧/٣ - مع
«التنقيح».

(٥) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبزار كما نقله عنه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم
والإيهام» ١٣٠/٣، وفي إسناده محمد بن الحارث الهاشمي وهو متروك،=

بَابُ الْقِرَاضِ

٩٢٨ - عَنْ صُهَيْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَهُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

٩٢٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مَوْفُوفٌ صَحِيحٌ^(٣).

بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

٩٣٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ

= وشيخه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف جداً، وبهما أعل الحديث البيهقي ١٠٨/٦، وأنكره أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٣٤) - (١٤٣٥).

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٨٩) بإسناد واهٍ، بل قال البخاري: هذا حديث موضوع، كما نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» ٣٢٧/٧.

(٢) رواه الدارقطني ٦٣/٣ بإسناد قوي كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٧/٣.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٦٨٨/٢، ورجاله لا بأس بهم، غير يعقوب المدني رمز له الحافظ في «التقريب» ب: مقبول. اهـ.

خَيْرَ بِشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ [ثَمَرٍ] ^(١) أَوْ زَرْعٍ. متفق عليه ^(٢).

وفي رواية لهما فسأله أن يُقرَّهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصفُ [الثمر] ^(٣)، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «تقرُّكم بها على ذلك ما شئنا» فقرَّوا بها، حتَّى أجلاهم عمرُ رضي الله عنه ^(٤).

ولمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا ^(٥).

٩٣١- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَادِيَّاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا؛ وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦).

وَفِيهِ: بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ التَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٩٣٢- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

(١) وقع في «ث»: تمر.

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم ١١٨٦/٣ - ١١٨٧.

(٣) وقع في «ق» و«م»: تمر.

(٤) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم ١١٨٧/٣ - ١١٨٨.

(٥) رواه مسلم ١١٨٧/٣.

(٦) رواه مسلم ١١٨٣/٣.

عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً^(١).

٩٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ. وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٩٣٤- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٩٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ [مُسْلِمٌ]^{(٤)(٥)}.

٩٣٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

٩٣٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٧).

(١) رواه مسلم ١١٨٣/٣ - ١١٨٤.

(٢) رواه البخاري (٢١٠٣).

(٣) رواه مسلم ١١٩٩/٣.

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) رواه البخاري (٢٢٢٧)، ولم أجده عند مسلم. وقد ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٧٠/٩ وعزاه إلى البخاري وابن ماجه فقط.

(٦) رواه البخاري (٥٣٧).

(٧) رواه ابن ماجه (٤٤٣) وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وبهذا أعله الزيلعي في «نصب الراية» ١٢٩/٤. وقد خولف في إسناده. =

[٩٣٨، ٩٣٩- وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عِنْدَ أَبِي يَغْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ^(١)، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ^(٢)، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ]^(٣).

٩٤٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا [فَلْيُسَمَّ]^(٤) لَهُ أَجْرَتَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَفِيهِ انْقِطَاعٌ^(٥)، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ^(٦).

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩٤١- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ [أَعْمَرَ]^(٧) أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٢٣٠/٦ وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٢١/١ والبيهقي ١٢١/٦ ورجاله ثقات كما قال الألباني في «الإرواء» ٣٢٢/٥ لكن أعله الزيلعي في «نصب الراية» ١٣٠/٤ بأن المحفوظ أنه من حديث ابن عمار.
(٢) رواه الطبراني في «الصغير» (٣٤) وفيه محمد بن زياد وهو ضعيف وشيخه شرقي القطامي ضعيف أيضاً وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ٩٨/٤ والحافظ بن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٩/٣ وقواه المنذري في «الترغيب» ٥٨/٣ بكثرة طرقه. ولهذا صححه الألباني في «الإرواء» ٣٢٤/٥.

(٣) كذا في جميع الأصول والشروح وليس في «ز».

(٤) وقع في «أ» و«م»: فليتم.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢٣٥/٨ رقم (١٥٠٢٣) وفي إسناده إنقطاع كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٩/٣ ووجهه أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة، وبهذا أعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٨٤/٣.

(٦) رواه البيهقي ١٢٠/٦ وفي إسناده أبو حنيفة وقد ضعف في الحديث. وخالف شعبة في إسناده.

(٧) كذا وقع في «ب». وهو لفظ البخاري. ووقع في باقي الأصول «عَمَّر».

فِي خِلَافَتِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٩٤٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيَّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِعُ الْأَوَّلُ^(٢).

[٩٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِي أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].^(٤)

٩٤٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

٩٤٥- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ^(٦)، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلٌ^(٧).

٩٤٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) رواه البخاري (٢٣٣٥).

(٢) سبق تخريجه برقم (٩٢١).

(٣) سقط من «ب».

(٤) رواه البخاري (٢٣٧٠).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد ٣/٣١٣، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، وبهذا أعله ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/٢٠٩، والألباني في «الإرواء» ٣/٤٠٩.

(٦) رواه الحاكم ٢/٦٦، والدارقطني ٤/٢٢٨، وصححه الحاكم لكن في إسناده مجهول كما قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/٥٣٧.

(٧) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٤٥، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً، وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/٤١١ وقال: هو الصواب. اهـ.

الله ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ^(١).

٩٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَانًا لِمَاشِيَّتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

٩٤٨- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا، بِحَضْرَمَوْتَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٩٤٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٤).

٩٥٠- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ».

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٧)، والنسائي في «الكبرى كما في الأطراف» ٧١/٤، وأحمد ١٢/٥ و٢١٠، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠١٥)، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٨٦)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧٢/٣.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨٢) بإسناد لا بأس به، وقد صححه الترمذي.

(٤) رواه أبو داود (٣٠٧٢)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف، وبه أعل الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ١٩٩/٤ - ٢٠٠، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧٣/٣.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

بَابُ الْوَقْفِ

٩٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ [الْإِنْسَانُ]^(٢) انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٩٥٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ^(٤): أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا، مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٥).

وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: تَصَدَّقَ [بِأَصْلِهِ]^(٦): لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُتَّقَى ثَمَرُهُ^(٧).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٧٧)، وَأَحْمَدُ ٣٦٤/٥ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) وَقَعَ فِي «ق»: ابْنُ آدَمَ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١٢٥٥/٣.

(٤) وَقَعَ فِي «ز» زِيَادَةٌ: غَيْرَ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣٧)، وَمُسْلِمٌ ١٢٥٥/٣.

(٦) وَقَعَ فِي «ق»: بِأَصْلِهَا.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٦٤).

٩٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: «فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

بَابُ الْهَبَةِ، [وَالْعُمَرَى، وَالرُّقْبَى]^(٢)

٩٥٤- عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلٌ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ» وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَارْجَعَ أَبِي، فَارَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا [إِذَا]»^{(٤)(٥)}.

٩٥٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ [فِي]»^(٦) قَيْئِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

(١) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم ٦٧٦/٢-٦٧٧.

(٢) زيادة من «أ» و«ث» و«ك».

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم ١٢٤١/٣-١٢٤٢.

(٤) وقع في «ق» و«ك» و«م»: إذن.

(٥) رواه مسلم ١٢٤٣/٣-١٢٤٤.

(٦) وقع في «ب»: إلى.

(٧) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم ١٢٤١/٣.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَتَّقِي ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

٩٥٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

٩٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٩٥٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فَرَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فَرَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٩٥٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَلِلْمُسْلِمِ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى

(١) رواه البخاري (٢٦٢٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي ٢٦٧/٦ - ٢٦٨، والترمذي (٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد ٢٧/٢ و٧٨، وابن حبان ١١/ رقم (٥١٢٣)، والحاكم ٤٦/٢ بإسناد قوي، وصححه الترمذي والحاكم.

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٥).

(٤) رواه أحمد ١/٢٩٥، وابن حبان ٨/ رقم (٦٣٥٠) بإسناد قوي.

(٥) رواه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم ٣/٢٤٥.

فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: [إِنَّمَا]^(٢) الْعُمَرَى النَّبِيَّ [أَجَازًا]^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ:
هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى
صَاحِبِهَا^(٤).

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ
أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِرِوَيْتِهِ»^(٥).

٩٦٠- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ
صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرَخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،
فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهِمٍ» الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٩٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»، رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٧).

(١) رواه مسلم ١٢٤٦/٣.

(٢) سقطت من «أ».

(٣) وقع في «ق» و«ك» و«م»: أجازها.

(٤) رواه مسلم ١٢٤٦/٣.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي ٢٧٣/٦ بإسناد قوي ظاهره الصحة، قال ابن
عبد الهادي في «المحرر» ٥٢١/٢: رواه ثقات. اهـ. وصححه الألباني في
«الإرواء» ٥٣/٦ على شرطهما.

(٦) رواه البخاري (١٤٩٠) و(٢٦٢٣)، ومسلم ١٢٣٩/٣.

(٧) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٦١٤٨)،
ورجاله لا بأس بهم، وقد ورد في إسناده اختلاف، وحسن إسناده الحافظ
ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٨٠/٣، وحسنه أيضاً الألباني في «الإرواء»
٤٤/٦.

٩٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

٩٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٩٦٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُثْ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَخْفُوطُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ -قَوْلُهُ^(٣).

بَابُ اللَّقْطَةِ

٩٦٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَاكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٩٦٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ

(١) رواه البزار -كما في كشف الأستار- (١٩٣٧) بإسناد ضعيف، لأن فيه عائد بن شريح صاحب أنس، وقد تكلم فيه، وبه أعل الحديث الهيثمي في «المجمع» ١٤٦/٤، والألباني في «الإرواء» ٤٥/٦، وفي بعض رواه كلام أيضاً.

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم ٧١٤/٢.

(٣) رواه الحاكم ٦٠/٢ وصححه الحاكم، ونقل المناوي في «الفيض» ٢٣٩/٦ عن الذهبي أنه قال: موضوع اهـ. ورواه البيهقي ١٨١/٦ موقوفاً على عمر، ثم نقل البيهقي عن البخاري أنه قال: هذا أصح اهـ. ورجح الموقوف الدارقطني ٤٣/٣.

(٤) رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم ٧٥٢/٢.

لأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٦٧- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٩٦٨- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٩٦٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٩٧٠- وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا

(١) رواه البخاري (٩١)، ومسلم ١٣٤٦/٣ - ١٣٤٧.

(٢) رواه مسلم ١٣٥١/٣.

(٣) رواه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» للزمري ٢٥٠/٨، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد ٢٦١/٤ - ٢٦٢، و ٢٦٦ و ٢٦٧، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧١)، وابن حبان ١١/ رقم (٤٨٩٤)، ورجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١٠٨/٣.

(٤) رواه مسلم ١٣٥١/٣.

اللُّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

بَابُ الْفَرَائِضِ

٩٧١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٩٧٢- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٩٧٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- فِي بِنْتٍ، وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ -فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ «لِلْبَنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْبَنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ -تَكْمِلَةً الثُّلُثَيْنِ- وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٩٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ^(٦)، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ^(٧).

(١) رواه أبو داود (٣٨٠٤)، ورجاله لا بأس بهم، غير مروان بن ربيعة لم يوثقه غير ابن حبان، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٦٣).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم ١٢٣٣/٣.

(٣) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم ١٢٣٣/٣.

(٤) رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٥) رواه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» ٨٢/٤، وأحمد ١٧٨/٢ و١٩٥، وإسناده حسن كما قال الألباني في «الإرواء» ١٢١/٦.

(٦) رواه الحاكم ٢٤٠/٢ وصححه.

(٧) رواه النسائي في «الكبرى» ٨٢/٤.

٩٧٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ الشُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ شُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَالْأَرْبَعَةُ]^(١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ^(٢).

٩٧٦- وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ الشُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(٣).

٩٧٧- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يُكْرِبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» ٧٣/٤، والترمذي (٢١٠٠)، وأحمد ٤٢٨/٤ - ٤٢٩، وقد اختلف في سماع الحسن البصري من عمران بن حصين.

تنبيه: لم أجد الحديث عند ابن ماجه، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» ١٧٥/٨ - ١٧٦.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» ٧٣/٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» ٣٣٠/٤، ورجاله لا بأس بهم، واختلف في حال عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب، وقواه ابن عدي، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٦/٣، والألباني في «الإرواء» ١٢١/٦.

[أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ] ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢).

٩٧٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣).

٩٧٩- وَعَنْ [أَبِي هُرَيْرَةَ] ^(٤) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٥).

٩٨٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَقَوَاهُ

(١) وقع في «ث»: أبو زرعة والرازي.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٩)، والنسائي في «الكبرى» ٧٧/٤، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وأحمد ١٣١/٤، وابن حبان (١٢٢٥)، والحاكم ٣٨٢/٤ وصححه، وفي إسناده علي بن أبي طلحة تكلم فيه الإمام أحمد، وحسن الحديث أبو زرعة كما في «العلل» (١٦٣٦) لابن أبي حاتم وقد اختلف في إسناده.

(٣) رواه الترمذي (٢١٠٤)، والنسائي ٧٦/٤، وابن ماجه (٢٣٣٧)، وأحمد ٢٨/١ و٤٦ و٢١٤/٦، وصححه الترمذي، وحسن إسناده الألباني في «الإرواء» ١٣٧/٦.

(٤) كذا في «أ» وفي باقي الأصول: جابر.

(٥) في أكثر النسخ من حديث «جابر» وقد رواه الترمذي (١٠٣٢) بإسناده ضَعْفٌ، لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٢٠/٢، ورواه أبو داود (٢٩٢٠)، لكن من حديث أبي هريرة.

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَفْقُهُ عَلَى عَمْرٍو^(١).

٩٨١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢).

٩٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣).

٩٨٣- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَضْتُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ^(٤).

(١) رواه النسائي في «الكبرى» ٧٩/٤، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير الشاميين فيها ضعف، وهذا منها.

(٢) رواه أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» ٧٥/٤، وابن ماجه (٢٧٣٢)، وأحمد ٢٧/١، ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٨٤/٤ عن ابن عبد البر أنه قال: هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ. ونقل ابن كثير في «مسند الفاروق» ٣٧٠/١، أن علي بن المديني قال: هذا من صحيح ما يروى عن عمرو بن شعيب. اهـ.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» ١٢٥/٤ و١٨٥/٦، والحاكم ٣٧٩/٤، وصححه وتعقبه الذهبي، وفي إسناده من تكلم فيه، وأعله البيهقي بالإرسال ٢٩٢/١٠، وقوى الألباني في «الإرواء» ١١٠/٦ الموصول بالمرسل، وصححه ابن حبان ٣٢٥/١١.

(٤) رواه الترمذي (٩٧٩٣)، وابن ماجه (١٥٤)، وأحمد ١٨٥/٣، وابن حبان =

بَابُ الْوَصَايَا

٩٨٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا [حَقٌّ] ^(١) أَمْرِيءٌ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٩٨٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثَيْهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ [عَالَةً] ^(٣) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

٩٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٥).

٩٨٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ

= (٢٢١٨ - ٢٢١٩) بإسناد قوي وصححه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ا.هـ. ووافقه الذهبي والألباني كما في «السلسلة» الصحيحة ٢٢٣/٣.

(١) وقع في «ت»: حس.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم ١٢٤٩/٣.

(٣) وقع في «ث»: قالة.

(٤) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم ١٢٥٠/٣.

(٥) رواه البخاري (٢٧٩٠)، ومسلم ٦٩٦/٢ - ٦٩٧.

لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ^(١).

٩٨٨- وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٢).

٩٨٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣).

٩٩٠- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٤).

٩٩١- وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا: وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد ٢٦٧/٥ بإسناد لا بأس به، وصححه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٥٧/٢، ورواه أبو داود (١٩٥٥) أيضاً وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٩) بإسناد قوي.

(٢) رواه الدارقطني ٩٨/٤ بدون الزيادة، وحسن إسناده الألباني في «الإرواء» ٨٩/٦، ورواه الدارقطني ١٥٧/٤، وفيه ذكر الزيادة وفي إسناده انقطاع، وبهذا أعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣٢١/٣، وابن عبد الهادي في «التنقيح» ١١٧/٣.

(٣) رواه الدارقطني ١٥٠/٤ بإسناد ضعيف كما بينه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٠٥/٣.

(٤) رواه أحمد ٤٤٠/٦ - ٤٤١، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٣٨٢)، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، وقد ضعفه الأئمة، وبه أعل الحديث الهيثمي في «المجمع» ٢١٢/٤.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩)، وفي إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي =

بَابُ الْوَدِيعَةِ

٩٩٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(١).

وباب قَسَمِ الصَّدَقَاتِ تَقْدَمُ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

وباب قَسَمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

= وهو متروك، وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٠٥/٣.

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٠١)، وفي إسناده المثنى بن الصباح وقد ضعفه الأئمة، وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١١٢/٣، وكذا في إسناده أيوب بن سويد وهو الرملّي وقد نُكِّلِمَ فيه.

كتاب النكاح

٩٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٩٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لِكِنِّي [أَنَا]^(٢) أَصْلِي، وَأَنَا، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٩٩٥- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ يَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٩٩٦- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ^(٥).

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم ١٠١٩/٢ - ١٠٢٠.

(٢) سقط من «ث».

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم ١٠٢٠/٢.

(٤) رواه أحمد ١٥٨/٣، وابن حبان ١٣٤/٦ رقم (١٢٢٨)، ورجاله لا بأس بهم غير خلف بن خليفة اختلف في حاله، وقد حسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٨/٤.

(٥) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦٥/٦، وابن حبان ١٤٤/٦ رقم (٤٠٤٥) =

٩٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرٌ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ^(١).

٩٩٨- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٩٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهَادَةَ فِي الْحَاجَةِ «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ [وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ]^{(٣)(٤)}.

= ورجاله لا بأس بهم.

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم ١٠٨٦/٢ - ١٠٨٧، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي ٦٨/٦، وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد ٤٢٨/٢، ولم أجده في «سنن الترمذي»، وأيضاً لم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» ٣٠٢/١٠.

(٢) رواه أحمد ٣٨١/٢، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وابن حبان ٣٥٩/٩، وإسناده لا بأس به، وصححه الحاكم ١٩٩/٢، على شرط مسلم ووافقه الذهبي والألباني كما في «آداب الزفاف» ص ١٧٥.

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه أبو داود (٢١١٨)، والنسائي ٢٣٨/٢ و ١٠٤/٣، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد ٣٩٢/١ - ٣٩٣، والحاكم ١٩٩/٢ بإسناد قوي.

١٠٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

١٠٠١- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ^(٢).

١٠٠٢- وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٣).

١٠٠٣- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا»^(٤).

١٠٠٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٥).

١٠٠٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَتِ

(١) رواه أحمد ٣٣٤/٣ و٣٦٠، وأبو داود (٢٠٨٢)، وفي إسناده رجل اختلف في اسمه كما بينه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤٢٩/٤، والألباني في «السلسلة الصحيحة» ١٥٥/١.

(٢) رواه النسائي ٦٩/٦ - ٧٠، والترمذي (١٠٨٧)، وأحمد ٢٤٤/٤ - ٢٤٥، ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وحسنه الترمذي.

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٦٤)، وأحمد ٤٩٣/٣ و٢٢٥/٤، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ورواه ابن حبان ٣٤٩/٩، وفي إسناده سهل بن محمد بن أبي حثمة وعمه سلمان بن أبي حثمة لم يوثقهما غير ابن حبان وباقي رجاله رجال الشيخين.

(٤) رواه مسلم ١٠٤٠/٢.

(٥) رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم ١٠٣٢/٢.

امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رَدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدْعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٠٠٦ - وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْنَا عِشْرِينَ

(١) رواه البخاري (٥٠٣٠) و (٥٠٨٧)، ومسلم ١٠٤٠/٢ - ١٠٤١.

(٢) رواه مسلم (١٤٢٥) (٧٧).

آيَةٌ^(١).

١٠٠٧- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١٠٠٨- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ^(٣)»، رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَالْأَرْبَعَةُ^(٤)], وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ^(٥).

[١٠٠٩- وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَيْنِ مَرْفُوعاً «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ^(٦) وَشَاهِدَيْنِ»^(٧)].

(١) رواه أبو داود (٢١١٢) بإسناد ضعيف. لأن فيه غسل بن سفيان التميمي، وهو ضعيف، وبه أعل الحديث المنذري في «مختصر السنن» ٥١/٣.

(٢) رواه أحمد ٥/٤، والحاكم ٢٠٠/٢ وصححه، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٩/٤: رجال أحمد ثقات اهـ. لكن عبد الله بن الأسود، قال أبو حاتم: شيخ اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٣) وقع في «ت» زيادة: وشاهد.

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) رواه الترمذي (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد ٣٩٤/٤ و ٤١٣ و ٤١٨ بأسانيد قوية عن أبي بردة، وذكر الترمذي ٥٥/٤، ما ورد فيها من اختلاف، وصححه جمع من أهل العلم، ولم أجد الحديث عند النسائي.

(٦) زيادة من: «ق» و«ك» و«م».

(٧) رواه البيهقي ١٢٥/٧، وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك، كما قال البيهقي، ورواه أيضاً مرسلاً، ولم أجده في «أطراف المسند» ٩٥/٥ -

=

. ١٠١

١٠١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالْشُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ [لَهُ]»^(١)، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

١٠١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٠١٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

(١) وقع في «أ»: لها.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد ٤٧/٦ و١٦٥ - ١٦٦، وابن حبان ٣٨٤/٩، والحاكم ١٦٨/٢ بإسناد قوي ظاهره الصحة، وحسنه الترمذي، وذكر أحمد ٤٧/٦ أن الزهري راوي الحديث لم يعرفه.

(٣) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم ١٠٣٦/٢.

(٤) رواه مسلم ١٠٢٧/٢.

(٥) رواه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي ٨٥/٦، وابن حبان ٣٩٩/٩، ورجاله ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٨٤/٣، وقد أخرج لهم الشيخان.

١٠١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا [تُزَوِّجُ]»^(١) الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢).

١٠١٤- وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ «وَالشُّغَارِ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ^(٤).

١٠١٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ جَارِيَةً بِكَرَأَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَأُعْلِلَ بِالْإِرْسَالِ^(٥).

١٠١٦- وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ،

(١) سقط من «ت».

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني ٢٢٧/٣، ورجاله لا بأس بهم غير جميل ابن الحسن بن جميل الأزدي وقد تكلم فيه، وبه أعل الحديث الذهبي في «التحقيق» ١٧١/٢ وللحديث طريق أخرى وفيها كلام.

(٣) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم ١٠٣٤/٢.

(٤) رواه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم ١٠٣٤/٢.

(٥) رواه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» ٢٨٤/٣، وأحمد ٢٧٣/١ ورجاله ثقات، لكن اختلف في إسناده فروي مرسلًا، وبهذا أعله أبو داود ورجح أبو حاتم المرسل كما في «العلل» (١٢٥٥) لابنه.

وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

١٠١٧- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٠١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ [وَحَالَتَيْهَا]^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٠١٩- وَعَنْ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «وَلَا يُخْطَبُ» وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ». ^(٦).

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي ٣١٤/٧، والترمذي (١١١٠)، وأحمد ٨/٥ و١١ و١٢ و١٨، وحسنه الترمذي، وفي سماع الحسن البصري من سمرة خلاف مشهور، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٨٨/٣: حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرک»، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة. اهـ.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) (١١١٢)، وأحمد ٣٠١/٣ و٣٧٧، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تكلم فيه.

(٣) سقطت من «ت».

(٤) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم ١٠٢٨/٢.

(٥) رواه مسلم ١٠٣٠/٢.

(٦) رواه ابن حبان (١٢٧٤).

١٠٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١).

١٠٢١- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. (٢).

١٠٢٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣).

١٠٢٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٤).

١٠٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٥).

[١٠٢٥- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

١٠٢٦- وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَابْنُ

(١) رواه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم ١٠٣١/٢.

(٢) رواه مسلم ١٠٣٢/٢.

(٣) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم ١٠٣٥-١٠٣٦.

(٤) رواه مسلم ١٠٢٣/٢.

(٥) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم ١٠٢٧/٢.

مَاجَهَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ. ^(١) [٢].

١٠٢٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَلَّ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٣).

١٠٢٨- وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ ^(٤).

١٠٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ ^(٥).

١٠٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ. ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٦).

(١) رواه مسلم ١٠٢٣/٢، وأبو داود (٢٠٧٢-٢٠٧٣)، والنسائي ١٢٦/٦-١٢٧، وابن ماجه (١٩٦٢)، وأحمد ٤٠٤-٤٠٥/٣.

(٢) زيادة من «ق» والأول مكرر.

(٣) رواه النسائي ١٤٩/٦، والترمذي (١١٢٠)، وأحمد ٤٤٨/١ و٤٦٢ بإسناد قوي. وصححه الترمذي، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٩٤/٣: وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد. على شرط البخاري. اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» ٣٠٨/٦: وهو كما قالوا.

(٤) رواه الترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد ٨٣/١ بإسناد ضعيف فيه مجالد. وبه ضعف الحديث الألباني ٨٠/٤-٨١.

(٥) رواه أبو داود (٢٠٥٢)، وأحمد (٨٢٧٦) بإسناد قوي. ورجاله ثقات وصححه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٧٨٠٨).

(٦) رواه البخاري (٥٢٦٠)، و(٥٢٦٥)، ومسلم ١٠٥٥-١٠٥٧/٢.

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

١٠٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(١).

١٠٣٢- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّازِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.^(٢)

١٠٣٣- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انْكَحِي أُسَامَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(٣)

١٠٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، انْكَحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكَحُوا إِلَيْهِ» وَكَانَ حَجَّامًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.^(٤)

(١) رواه البيهقي ١٣٤/٧ من طريق الحاكم، وفي إسناده راوٍ لم يسم، وبهذا أعله البيهقي ١٣٤/٧، وأعله أيضاً بأن في إسناده انقطاع. لهذا قال أبو حاتم كما في «العلل» (١٢٢٦) لابنه: هذا كذب لا أصل له.

(٢) رواه البزار «كشف الأستار» (١٤٢٤) وفي إسناده انقطاع كما قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٢٦/٣ وفي إسناده أيضاً سليمان بن أبي الجون لا يعرف كما قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٦٢/٣-٦٣، وتبعه الهيثمي في «المجمع» ٢٧٥/٤.

(٣) رواه مسلم ١١١٥/٢.

(٤) رواه أبو داود (٢١٠٢)، وابن ماجه (٣٤٧٦)، وأحمد ٣٤٢/٢ و٤٤٣، والحاكم ١٧٨/٢ ورجاله لا بأس بهم. وروي مرسلًا، ورجح الزركشي في شرحه ٦٤/٥ و٦٦ المرسل ونقل عن الإمام أحمد أنه أنكره.

١٠٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: خُيِّرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ -فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا^(٢) وَالْأَوَّلُ أَثْبَت.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا^(٣).

١٠٣٦- وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتًّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَلَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٠٣٧- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَهُ الْبُخَارِيُّ

(١) رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم ١١٤٣/٢ - ١١٤٤.

(٢) رواه مسلم ١١٤٣/٢ - ١١٤٤.

(٣) رواه البخاري (٥٢٨٠ - ٥٢٨١).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩ - ١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)،

وأحمد ٢٣٢/٤، وابن حبان (١٢٧٦)، بإسناد ليس بالقوي، لأن فيه الضحاك

ابن فيروز الديلمي، لم أجد فيه توثيق معتبر، وجزم بجهالته ابن القطان كما في

كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤٩٥/٣، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»

٤٩/٣: في إسناده نظر. اهـ.

[وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ] ^(١)(٢).

١٠٣٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ ^(٣).

١٠٣٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ عَبَّاسٍ جَدِيدًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ^(٤).

١٠٤٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَانْتَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا

(١) زيادة من «أ» و«ت» و«ث» و«ز» و«ق» و«م».

(٢) رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد ٤٤/٢، والحاكم ١٩٢/٢ - ١٩٣، وابن حبان (١٣٧٧)، وظاهر إسناده الصحة، لكن رجح الأئمة المرسل كما نقل الترمذي ٩٢/٤ عن البخاري وفي «العلل الكبير» ٤٤٥/١، وأيضاً رجح أبو حاتم وأبو زرعة المرسل كما في «العلل» (١١٩٩) - ١٢٠٠ لابن أبي حاتم، ونقل الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقى» ٢٠٩/٥ أن الإمام أحمد رجح المرسل.

(٣) رواه أحمد ٢١٧/١، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم ٢٠٠/٢ بإسناد قوي، وقد صححه الإمام أحمد في «المسند» ٢٠٨/٢.

(٤) رواه أحمد ٢٠٧/٢ - ٢٠٨، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) بإسناد ضعيف، لأن فيه الحجاج بن أرطاة، وضعفه الإمام أحمد كما في «المسند» ٢٠٨/٢، وفي «العلل ومعرفة الرجال» (٥٣٨ - ٥٣٩).

الأوّل، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمُ^(١).

١٠٤١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً^(٢).

١٠٤٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرِصَاءً، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيْسِهِ إِثَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣).

١٠٤٣- وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا^(٤).

-
- (١) رواه أبو داود (٢٢٣٨ - ٢٢٣٩)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وأحمد ٢٣٢/١ و٢٢٣، وابن حبان ٤٦٧/٩، والحاكم ٢٠٠/٢، وفي إسناده سماك بن حرب وقد اختلف في حاله، وصحح الترمذي الحديث.
- (٢) رواه الحاكم ٣٦/٤، وفي إسناده جميل بن زيد، وقد تكلم فيه.
- (٣) رواه مالك في «الموطأ» ٥٢٦/٢، وسعيد بن منصور في «السنن» ٢١٢/١ رقم (٨١٨)، وابن أبي شيبة ١٧٥/٤/٢، ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن رواية سعيد بن المسيب عن عمر فيها انقطاع.
- (٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٢١٣/١ رقم (٨٢١)، وأعل إسناده بالانقطاع بأن الشعبي لم يسمع من علي.

١٠٤٤- وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ: قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

١٠٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أَعْلَى بِالْإِرْسَالِ^(٢).

١٠٤٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَى بِالْوَقْفِ^(٣).

١٠٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٣١/٣ بإسناد قوي، ورواه سعيد بن منصور ٢٠/٢ (٢٠٠٩) بطرق أخرى.

(٢) رواه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» ٣٢٢/٥ - ٣٢٣، وابن ماجه (١٩٢٣)، وأحمد ٤٤/٢ و ٤٧٩، وقواه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٩٢/٣، وفي إسناده الحارث بن مخلد الرُّقِّي، لم أجد فيه توثيقاً معتبراً.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» ٣٢٠/٥، والترمذي (١١٦٥)، وابن حبان ٥١٧/٩، وإسناده لا بأس به.

(٤) رواه البخاري (٥١٨٥ - ٥١٨٦)، ومسلم ١٠٩١/٢.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرَتْهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاُهَا»^(١).

١٠٤٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا -يَعْنِي عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَسِطَ الشَّعِئَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٣).

١٠٤٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٠٥٠- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٥).

(١) رواه مسلم ٢/٢٠٩١.

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم ٢/١٠٨٨.

(٣) رواه البخاري (٥٢٤٤).

(٤) رواه مسلم ٢/١٠٦٠ - ١٠٦١.

(٥) رواه أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤٣٢/٨، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد ٤/٤٤٧ و ٣/٥، وابن حبان (١٢٨٦)، والحاكم ٢/١٨٧ - ١٨٨ بإسناد قوي، وقد صححه ابن حبان والحاكم ووافقه =

١٠٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَتَى شَيْئُكُمْ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

١٠٥٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبَحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى [عَنْهَا]^{(٣)(٤)}».

١٠٥٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٠٥٥- وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: حَضَرْتُ

= الذهبي.

(١) رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم ١٠٥٨/٢.

(٢) رواه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم ١٠٥٨/٢.

(٣) سقطت من «ت».

(٤) رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم ١٠٦٠/٢.

(٥) رواه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم ١٦٧٧/٣.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنُهِىَ عَنِ الْغِيلَةِ
فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ
أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ
الْخَفِيُّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٠٥٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَّةً، وَأَنَا أَغْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا
أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْودَةُ الصُّغْرَى،
قَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ» رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٢).

١٠٥٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ
يُنْزَلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).
وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ (٤).

١٠٥٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ
عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٥).

(١) رواه مسلم ١٠٦٦/٢ - ١٠٦٧.

(٢) رواه أبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرى» ٣٤١/٥، وأحمد ٣٣/٣ و ٥١
و ٥٣، ورجالهم ثقات غير رفاعه بن عوف لم أجد من وثقه، وقد اختلف في
إسناده كما بينه المنذري في «مختصر السنن» ٨٦/٣.

(٣) رواه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم ١٠٦٥/٢.

(٤) رواه مسلم ١٠٦٥/٢.

(٥) رواه البخاري (٢٦٨) (٥٠٦٨)، ومسلم ٢٤٩/١.

بَابُ الصَّدَاقِ

١٠٥٩- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٦٠- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأً، قَالَتْ: أَتَذَرِي مَا النَّشْءُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٠٦١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَإَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

١٠٦٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عَدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُه». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم ١٠٤٥/٢.

(٢) رواه مسلم ١٠٤٢/٢.

(٣) رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي ١٣٠/٦، ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وقد صححه ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٥٤/٢، وصححه أيضاً الألباني كما في صحيح سنن أبي داود والنسائي.

(٤) رواه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي ١٢٠/٦، وابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد =

١٠٦٣- وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ [ابْنِ] ^(١) مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ. فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ -امْرَأَةٍ مِنَّا- مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، [وَحَسَنَهُ] ^(٢) جَمَاعَةٌ ^(٣).

١٠٦٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ ^(٤).

١٠٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ،

= ١٨٢/٢ وفي إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن.

(١) سقط من «ق».

(٢) زيادة من «ب» و«ث» و«ق» و«ك».

(٣) رواه أبو داود (٢١١٥)، والنسائي ١٢١/٦، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد ٢٨٠/٤ بإسناد قوي ظاهره الصحة، وقد صححه الترمذي وأيضاً ابن مهدي، وابن حزم والبيهقي كما نقله عنهم الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢١٦/٣.

(٤) رواه أبو داود (٢١١٠)، وفي إسناده موسى بن مسلم بن رومان، وهو مجهول وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢١٥/٣، والمنذري في «مختصر السنن» ٤٨/٣.

وُحُولَفَ فِي ذَلِكَ^(١).

١٠٦٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ^(٢).

١٠٦٧- وَعَنْ عَلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْفُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ^(٣).

١٠٦٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

١٠٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ -تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِمُعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ^(٥).

-
- (١) رواه الترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأحمد ٤٤٥/٣، وقد صححه الترمذي، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله وقد تكلم فيه، وبه أعل الحديث أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٢٧٦)، وقال: هو منكر.
- (٢) رواه الحاكم ١٩٥/٢، وصححه وفي إسناده عبد الله بن مصعب الزبيري ضعفه ابن معين، وبه أعل الحديث الهيثمي في «المجمع» ٢٨١/٤.
- (٣) رواه الدارقطني ٢٤٥/٣ وفي إسناده داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف، وقد تكلم فيه، وبه أعل الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» ١٩٦/٢.
- (٤) رواه أبو داود (٢١١٧)، واستغربه، والحاكم ١٩٨/٢ وصححه.
- (٥) رواه ابن ماجه (٢٠٣٧) بإسناد ضعيف جداً، آفته عبيد بن القاسم وهو =

وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ^(١).

بَابُ الْوَلِيمَةِ

١٠٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

١٠٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»^(٤).

١٠٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٠٧٣- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، [فَإِنْ]^(٦) كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيُطْعَمْ».

= متهم، وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٥٧/٩.

(١) رواه البخاري (٥٢٥٥) و(٥٢٥٦).

(٢) رواه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم ١٠٤٢/٢.

(٣) رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم ١٠٥٢/٢.

(٤) رواه مسلم ١٠٥٣/٢.

(٥) رواه مسلم ١٠٥٥/٢.

(٦) وقع في «أ» و«ث»: وإن.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا^(١).

١٠٧٤- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

١٠٧٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، [وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ]»^(٣)، رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح^(٤).

١٠٧٦- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ^(٥).

١٠٧٧- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

١٠٧٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فُبْسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمَرُ

(١) رواه مسلم ١٠٥٤/٢.

(٢) رواه مسلم ١٠٥٤/٢.

(٣) زيادة من «ث» و«ق» و«ك» و«م».

(٤) رواه الترمذي (١٠٩٧)، وفي إسناده زياد بن عبد الله البكائي اختلف في حاله، وبه أعل الحديث الترمذي، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٦٦٠/٣، وسماعه من عطاء بن السائب كان بعد الاختلاط كما قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٣١/٣.

(٥) رواه ابن ماجه (١٩١٥)، وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو متروك، وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٢١/٣.

(٦) رواه البخاري (٥١٧٢).

وَالْأَقْطُ وَالسَّمْنُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

١٠٧٩- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

١٠٨٠- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٠٨١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ يَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٠٨٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(٥).

١٠٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ

(١) رواه البخاري (٥٠٨٥) و(٤٢١٢)، ومسلم ١٠٥٤/٢.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٥٦) وفي إسناده أبو خالد الدالاني وقد اختلف في حاله، ولهذا ضعف إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣١/٣، والمنذري في «مختصر السنن» ٢٩٥/٥.

(٣) رواه البخاري (٥٣٩٨-٥٣٩٩).

(٤) رواه البخاري (٥٣٧٧-٥٣٧٨)، ومسلم ١٥٩٩/٣-١٦٠٠.

(٥) رواه أبو داود (٣٧٧٢)، والنسائي في «الكبرى» ١٧٥/٤، والترمذي (١٨٠٦)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وأحمد ٢٧٠/١ و٣٤٣ بإسناد قوي، وصححه الترمذي.

اِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ [كَرِهَهُ] ^(١) تَرَكَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٠٨٤- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

١٠٨٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

١٠٨٦- وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَيَنْفُخُ فِيهِ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥).

بَابُ الْقَسَمِ

١٠٨٧- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيْمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِني فِيْمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرسَالَهُ ^(٦).

(١) وقع في «ت»: وإن كره شيئاً.

(٢) رواه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم ١٦٣٢/٣.

(٣) رواه مسلم ١٥٩٨/٣.

(٤) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم ٢٢٥/١.

(٥) رواه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٩) بإسناد قوي، وقد صححه الترمذي.

(٦) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي ٦٤/٧، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد ١٤٤/٦، وابن حبان ٥/١٠، والحاكم ١٨٧/٢، ورجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة. ورجح إرساله البخاري في «العلل الكبير» ٤٤٨/٢، وأبو زرعة كما في «العلل» (١٢٧٩) لابن أبي حاتم والترمذي.

١٠٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. ^(١)

١٠٨٩- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(٢)

١٠٩٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

١٠٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ [وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ] ^(٤) يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

١٠٩٢- وَعَنْ عُرْوَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنَاهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ [إِلَّا وَهُوَ] ^(٦) يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا

(١) رواه أبو داود (٢١٣٣)، والنسائي ٦٣/٧، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد ٣٤٧/٢ و٤٧١ ورجاله ثقات كما قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٦٦/٢.

(٢) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم ١٠٨٤/٢.

(٣) رواه مسلم ١٠٨٣/٢.

(٤) سقطت من «ت».

(٥) رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم ١٠٨٥/٢.

(٦) سقطت من «أ».

فَيَذْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا. فَيَبِيْتُ
عِنْدَهَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

١٠٩٣- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَذْنُو مِنْهُنَّ. الْحَدِيثُ^(٢).

١٠٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ
فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ. فَأَذِنَ لَهُ
أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(٣).

١٠٩٥- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ
نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا [مَعَهُ]^(٤)، مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(٥).

١٠٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

بَابُ الْخُلْعِ

١٠٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ

(١) رواه أبو داود (٢١٣٥)، وأحمد ١٠٧/٦ - ١٠٨، والحاكم ٢/٢٠٣، ورجاله
لا بأس بهم، وفي بعضهم كلام، وصححه الحاكم وقال ابن عبد الهادي في
«المحرر» ٥٦٤/٢: إسناده جيد.

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم ١١٠١/٢.

(٣) رواه البخاري (١٩٨ و ١٣٨٩)، ومسلم ٤/١٨٩٣ و ١/٣١١.

(٤) زيادة من «ق» و«ك» و«م».

(٥) رواه البخاري (٢٥٩٣) و (٢٦٣٧)، ومسلم ٤/٢١٢٩ - ٢١٣٦.

(٦) رواه البخاري (٥٢٠٤).

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعِيبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمَرَهُ بِطَلْقِهَا^(١).

١٠٩٨- وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً^(٢).

١٠٩٩- وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ [لَبَصَقْتُ]^(٣) فِي وَجْهِهِ^(٤).

١١٠٠- وَلَأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ^(٥).

بَابُ الطَّلَاقِ

١١٠١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه البخاري (٥٢٠٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، والحاكم ٢٢٤/٢ ورجاله ثقات؛ غير عمرو بن مسلم الجندي وقد اختلف في حاله والأشهر تضعيفه، وقد اختلف في إسناده أيضاً، وبه أعل الحديث ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢٤٤/٣.

(٣) كذا في «ت» و«ث» و«ك» و«م»: وهو لفظ ابن ماجه، ووقع في «أ» و«ب» و«ز»: لبسقت.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٥٧)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٥) رواه أحمد ٣/٤ وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

«أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ^(١).

١١٠٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ
[لْيُمْسِكْهَا]^(٢) حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ،
وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا
النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١١٠٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ
حَامِلًا»^(٤).

١١٠٤- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ»^{(٥)(٦)}.

١١٠٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ
اِثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وصححه الحاكم ٢/٢١٤، وقد
وقع في إسناده اختلاف، ورجح أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٢٩٧)
المرسل.

(٢) كذا في «ب» و«ق» وهو لفظ البخاري، ووقع في باقي الأصول: «ليتركها» وهو
لفظ مسلم.

(٣) رواه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم ٢/١٠٩٣.

(٤) رواه مسلم ٢/١٠٩٥.

(٥) كذا في جميع الأصول، ووقع في «ز»: عليه، ولفظ البخاري: وحسبت عليّ
تطليقة.

(٦) رواه البخاري (٥٢٥٣).

حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَمَّهَلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أَطْلَقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا، وَأَمَّا أَنْتَ
طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ^(١).

١١٠٦- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ
يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»^(٢).

١١٠٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ
وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ،
فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمَضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١١٠٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ:
«أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُوثِقُونَ^(٤).

١١٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ، طَلَّقَ أَبُو
رُمَاقَةَ [أُمُّ رُمَاقَةَ]^(٥) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ» فَقَالَ: إِنِّي
طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

(١) رواه مسلم ١٠٩٤/٢.

(٢) رواه مسلم ١٠٩٨/٢.

(٣) رواه مسلم ١٠٩٩/٢.

(٤) رواه النسائي ١٤٢/٦ - ١٤٣ ورجاله ثقات وقد أعل بالانقطاع.

(٥) وقع في «ت»: أم كلثوم.

(٦) رواه أبو داود (٢١٩٦)، بإسناد ضعيف لأن فيه راو لم يسم. وبهذا أعلّه

الخطابي في «معالم السنن» ١٢٠/٣ - ١٢١.

١١١٠- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَّانَةَ امْرَأَتَهُ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانَّهَا وَاحِدَةً» وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ^(١)

١١١١- وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

١١١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ثَلَاثٌ]^(٣) جَذُوهُنَّ جَذٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَذٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

١١١٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ «الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ»^(٥).

(١) رواه أحمد ٢٦٥/١، وفي سنده ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث، وبه أعل الحديث البيهقي ٣٣٩/٧، وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (١١٢٩): سمعتُ أحمد عن حديث ركانه لا تثبته أنه طلق امرأته البتة؟ قال: لا، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين. اهـ. وضعفه البخاري كما في التنقيح ٢١٣/٣.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٠٦)، وفيه راو مجهول وآخر مستور.

(٣) ليست في «ت».

(٤) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب المدني تكلم فيه النسائي وبه أعل الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٠٩/٣ - ٥١٠، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/٦ بإسناد ضعيف، لأن فيه غالب بن عبيد الله =

١١١٤- وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَفَعَهُ «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(١).

١١١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ^(٣).

١١١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١١١٨- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا^(٥).

=العقيلي وقد تكلم فيه.

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «المطالب» (١٧٠٥)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣/٣٣٦ بالانقطاع.

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم ١/١١٦.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم ١٩٨/٢ بإسناد ظاهره الصحة، لكن استكره أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٢٩٦)، وقال: لا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٥٧٠: رواه صادقون، وقد أعل.

(٤) رواه البخاري (٥٢٦٦).

(٥) رواه مسلم ٢/١١٠٠.

١١١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَذْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١١٢٠- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ. رَوَاهُ [أَبُو يَعْلَى]^(٢) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ^(٣).

١١٢١- وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضًا^(٤).

١١٢٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذَرُ لَابْنَ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، [وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ]^(٥)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ^(٦).

(١) رواه البخاري (٥٢٥٤).

(٢) كذا في جميع الأصول.

(٣) رواه الحاكم ٢٢٣/٢ وصححه، وقد اختلف في إسناده ولم أجده في مسند أبي يعلى «المطبوع»، ولا في زوائده.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨)، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي، وقد اختلف في حاله، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣٨/٣، وقع في إسناده اختلاف فروي مرسلًا كما بينه البيهقي ٢٢١/٧.

(٥) سقطت من «أ».

(٦) رواه أبو داود (٢١٩٠ - ٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد ١٨٩/٢ و١٩٠ و٢٠٧ بإسناد حسن، وقد صححه الترمذي ونقل في «العلل الكبير» ٤٦٥/١ عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب. اهـ. =

١١٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^{(١)(٢)}.

بَابُ الرَّجْعَةِ

١١٢٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلَّقُ ثُمَّ يَرْاجِعُ وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(٣).

١١٢٥- [وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهَدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهَدْ الْآنَ. وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ]^{(٤)(٥)}.

= ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣٨/٣.

(١) وقع في «ق» و«م» زيادة: وأخرجه ابن حبان.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ٥٦/٦، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد

١٠٠/٦ - ١٠١ و١٤٤ والحاكم ٥٩/٢ ورجالهم ثقات، احتج بهم مسلم، ولهذا

صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والألباني في «الإرواء» ٥/٢.

(٣) رواه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥) بإسناد قوي، قال ابن عبد الهادي

في «المحرر» ٥٧٣/٢: رواية ثقات، مخرّج لهم في الصحيح اهـ. وقال الألباني

في «الإرواء» ١٦٠/٧: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) زيادة من «ق» و«م».

(٥) رواه البيهقي ٣٧٣/٧، وفي إسناده انقطاع، لأن ابن سيرين لم يسمع من عمران

ابن حصين، كما قال الألباني في «الإرواء» ١٦٠/٧.

١١٢٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

١١٢٧- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ^(٢).

١١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ
أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤَلِّي حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ^(٣).

١١٢٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ
عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤَلِّي. رَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ^(٤).

١١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ.
فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ. أَخْرَجَهُ

(١) رواه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم ١٠٩٣/٢.

(٢) رواه الترمذي (١٢٠١)، ورجاله لا بأس بهم، غير مسلمة بن علقمة المازني،
وقد اختلف في حاله، ورجح الترمذي إرساله، وتبعه ابن عبد الهادي في «المحرر»
٥٧٣/٢، وابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥١٠/٣ - ٥١١.

(٣) رواه البخاري (٥٢٩١).

(٤) رواه الشافعي كما في «المسند» (١٣٩)، ورجاله ثقات وإسناده قوي، وقال
الألباني في «الإرواء» ١٧٢/٧: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين اهـ. وله
طرق أخرى.

١١٢٨- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرِبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ^(٢)، وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَزَادَ فِيهِ: «كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ»^(٣).

١١٢٩- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِّزْ رَقَبَةً» فَقُلْتُ: مَا أُمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنْ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمُ فَرَقًا مِنْ تَمَرٍ [بَيْنَ]»^(٤) سِتِينَ مِسْكِينًا، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ^(٥).

(١) رواه البيهقي ٣٨١/٧، ورجاله لا بأس بهم، غير أن الحارث بن عبيد تكلم فيه وللاثر طرق أخرى.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي ١٦٧/٦، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، ورجاله لا بأس بهم، قال الترمذي: حسن غريب صحيح اهـ. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٥٧/٩، وقد اختلف في إسناده، فقد رجح النسائي ١٦٨/٦ المرسل، ورجح أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٣٠٧) و(١١٩٤) المرسل.

(٣) لم أقف على إسناده. وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٤٩/٣، وفيما أظهر من إسناده خفيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

(٤) زيادة من «ت» و«ث» و«ز».

(٥) رواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨)، و(٣٢٩٥)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، =

بَابُ اللَّعَانِ

١١٣٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ الثُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها، فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٣١- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمَتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ [صَدَقْتَ]^(٢) عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١١٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا، فَهُوَ لِرِزْوَجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا،

= وأحمد ٣٧/٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٤)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، وبه أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/٤٦٥، وأعله البخاري بالانقطاع كما نقله عنه الترمذي.

(١) رواه مسلم ١١٣٠/٢ - ١١٣٢.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) رواه البخاري (٥٣١٢) و(٥٣٥٠)، ومسلم ١١٣١/٢ - ١١٣٢.

فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ^(١) ^(٢).

١١٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٣).

١١٣٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي قِصَّةِ الْمَتَلَاعَيْنِ -قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

١١٣٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرَبَهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمِيعْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالبَرَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٦).

وَأَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بِلَفْظٍ قَالَ: «طَلَّقَهَا» قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكُهَا» ^(٧).

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه مسلم ١١٣٤/٢، ولم أجده عند البخاري بل ولم يعزه إليه المزني في «تحفة الأشراف» ٣٧٢/١ بالإسناد الذي ذكره.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٥٥)، والتسائي ١٧٥/٦ ورجاله لا بأس بهم، كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٨١/٢: إسناده لا بأس به. اهـ.

(٤) رواه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم ١١٢٩/٢.

١١٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «إِيْمًا امْرَأَةٌ أَذْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِّن لَّيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، [وَلَنْ]»^(١) يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَإِيْمًا رَّجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ -وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١١٣٦ - وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَن أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ^(٣).

١١٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَأُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ^(٥).

(١) وقع في «ق»: لم.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي ١٧٩/٦ - ١٨٠، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (١٣٣٥) بأسانيد متكلم فيها.

(٣) رواه البيهقي ٤١١/٧ - ٤١٢، وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني وقد تكلم فيه.

(٤) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم ١١٣٧/٢.

(٥) رواه مسلم ١١٣٧/٢.

بَابُ الْعِدَّةِ، وَالْإِحْدَادِ، [وَالِاسْتِيزَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ] ^(١)

١١٣٨- عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَتَنَكَّحَتْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ^(٥).

١١٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ ^(٦).

١١٤٠- [وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا- «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»، رَوَاهُ

(١) زيادة من «ق» و«ك».

(٢) رواه البخاري (٥٣٢٠).

(٣) رواه البخاري (٥٣١٩)، ومسلم ١١٢٢/٢.

(٤) رواه البخاري (٤٩٠٩).

(٥) في «أ» زيادة: أثر.

(٦) رواه مسلم ١٢٢/٢.

(٧) رواه ابن ماجه (٢٠٧٧)، ورجاله ثقات، كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٨٦/٢، وقال أيضاً: وقد أعل اهـ. ووجهه أن مذهب عائشة أن الأقراء الأطهار كما بينه ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٤٧/٣، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٠٥/٩ و٤١٦.

١١٤١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلَ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنَ الزِّيَادَةِ «وَلَا تَخْتَضِبُ» وَلِلنَّسَائِيَّ «وَلَا تَمْسِطُ»^(٣).

١١٤٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنَيَّ صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشِبُّ [الْوَجْهَ]^(٤)، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَالنَّزْعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْسِطِي بِالطَّبِيبِ، وَلَا بِالْحِجَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْسِطُ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٥).

١١٤٣- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»،

(١) سقط من «أ».

(٢) رواه مسلم ١١١٨/٢ - ١١١٩.

(٣) رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم ١١٢٧/٢، وأبو داود (٢٣٠٢ - ٢٣٠٣)، والنسائي ٢٠٢/٦ - ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٤) سقطت من «ت».

(٥) رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي ٢٠٤/٦ - ٢٠٥ من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه وقد تكلم فيها، فقد أعلها الإمام أحمد والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٦/٨ بالانقطاع، وفي إسناده أيضاً المغيرة بن الضحاك وأم حكيم بن أسيد، وفيه جهالة، وأعل أيضاً بأن في منته نكارة.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: طُلَّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «[بَلَى]^(٢)، فَجُدِّي نَحْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَمْعَلِي مَعْرُوفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١١٤٥- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ^(٤).

١١٤٦- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يَفْتَحِمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم ١١٢٣/٢ - ١١٢٥.

(٢) كذا في «ق» و«م» ووقع في الأصول «بل»، وصوابه ما أثبتناه، وهو لفظ مسلم.

(٣) رواه مسلم ١١٢١/٢.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي في «التفسير» كما في «التحفة» ٤٧٥/١٢، وفي «المجتبى» ١٩٩/٦ - ٢٠٠، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد ٣٧٠/٦ و٤٢٠ - ٤٢١، وابن حبان ١٢٨/١٠ والحاكم ٢٠٨/٢ ورجاله لا بأس بهم غير زينب بنت كعب الأنصارية، فيها جهالة، وصححه الحاكم ونقله عن محمد بن يحيى تصحيحه اهـ. ونقله عنه البيهقي ٤٣٥/٧.

(٥) رواه مسلم ١١٢١/٢.

١١٤٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَا تُلبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ^(١).

١١٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٢).

١١٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: طَلَّاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا، وَضَعَفَهُ^(٣).

١١٤٩- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ^(٤).

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وأحمد ٢٠٣/٤، والحاكم ٢٠٨/٢، ورواته ثقات كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٨٥/٢، لكن رواه الدارقطني ٣١٠/٣ موقوفاً، وقال: هو الصواب، وهو مرسل لأن قبضة لم يسمع من عمرو... اهـ. ونقل البيهقي ٤٤٨/٧ عن الإمام أحمد أنه قال: حديث منكر اهـ. ورجح الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٧٩/٢ وقفه.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٥٧٦/٢ - ٥٧٧ بإسناد صحيح.

(٣) رواه الدارقطني ٣٨/٤ موقوفاً ومرفوعاً، والموقوف إسناده قوي، والمرفوع في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف، ورجح الموقوف الدارقطني، وضعف المرفوع الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٧١/٢.

(٤) رواه أبو داود (٢١٨٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) بإسناد ضعيف، لأن فيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف، وبه أعله البيهقي ٣٦٩/٧، وابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٢٧/٣، ولهذا قال أبو داود ٦٦٥/١: هو حديث مجهول. اهـ.

١١٥٠- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّازُ^(١).

١١٥١- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي امْرَأَةِ الْمَقْفُودِ- تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ^(٢).

١١٥١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَقْفُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣).

١١٥٢- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَئِنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ [نَاكِحًا]^(٤) أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) رواه أبو داود (٢١٥٨) و(٢٧٠٨)، والترمذي (١١٣١)، وأحمد ١٠٨/٤-١٠٩، وابن حبان (١٦٧٥) وقد اختلف في إسناده ومداره على أبي مرزوق التجيبي وفيه جهالة. وقد وثقه ابن حبان وروى عنه جمع من الثقات. وقد حسنه الألباني في «الأرواء» ٢١٣/٧.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٥٧٥/٢، وعنه الشافعي في «الأم» ٢٣٦/٧، ورجاله ثقات لكن في إسناده انقطاع. فإن سعيد بن المسيب لم يسمع منه عمر بن الخطاب وهو عالم بفقهه.

(٣) رواه الدارقطني ٣١٢/٣ بإسناد ضعيف جداً. لأن فيه محمد بن شرحبيل وهو متروك. وبه أعل الحديث أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٢٨٥/٧، وفي «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٨).

(٤) وقع في «ت»: زوجها.

(٥) رواه مسلم ١٧١٠/٤.

١١٥٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ [الْبَخَارِيُّ] ^(١) ^(٢).

١١٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣).

١١٥٥- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الدَّارِقُطِيِّ ^(٤).

١١٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ ^(٥).

١١٥٧- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ ^(٦).

١١٥٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ^(٧).

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم ٩٧٨/٢.

(٣) رواه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد ٦٢/٣، والحاكم ١٩٥/٢، وصححه وفي إسناده شريك القاضي وهو سيئ الحفظ، وبه أعل الحديث ابن القطان كما في «بيان الوهم والإيهام» ١٢٢/٣.

(٤) رواه الدارقطني ٢٥٧/٣ بإسناد قوي.

(٥) رواه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم ١٠٨١/٢.

(٦) رواه البخاري (٦٨١٧)، ومسلم ١٠٨٠/٢.

(٧) رواه النسائي ١٨١/٦، ورجاله لا بأس بهم، وقال النسائي: لا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود اهـ. ورجح البخاري إرساله كما في «العلل الكبير» ٤٥٧/١، ورجح الدارقطني في «العلل» ٥/رقم (٧٥٢) أيضاً المرسل.

١١٥٩- وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(١).

بَابُ الرِّضَاعِ

١١٦٠- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١١٦١- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١١٦٢- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١١٦٣- وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعَتْهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١١٦٤- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٥) بإسناد ضعيف، لأن فيه رباح الكوفي وهو مجهول.

(٢) رواه مسلم ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٤.

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم ١٠٧٨/٢ - ١٠٧٩.

(٤) رواه مسلم ١٠٧٦/٢ - ١٠٧٧.

(٥) رواه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم ١٠٦٩/٢.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَهْنٌ] ^(١) فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

١١٦٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

١١٦٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ ^(٤).

١١٦٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْفُوفاً، وَرَجَّحَا الْمَوْفُوفَ ^(٥).

١١٦٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَثْثَرَ الْعَظْمَ، وَأُثْبِتَ اللَّحْمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦).

١١٦٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ،

(١) كذا في مسلم ووقع في «ق»: وهي، وفي باقي الأصول: وهنٌ.

(٢) رواه مسلم ١٠٧٥/٢.

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم ١٠٧١/٢ - ١٠٧٢.

(٤) رواه الترمذي (١١٥٢) ورجاله ثقات، أخرج لهم الشيخان كما قال الألباني في «الإرواء» ٢٢١/٧ وصححه الترمذي.

(٥) رواه الدارقطني ١٧٤/٤، وابن عدي في «الكامل» ١٠٣/٧ ورجاله وثقوا، ورجح الدارقطني وابن عدي وقفه، وتبعهم ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٩٣/٢ وفي «التنقيح» ٢٤٨/٣.

(٦) رواه أبو داود (٢٠٥٩) وفي إسناده أبو موسى الهلالي وأبوه مجهول، وبهذا أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٥/٤، والألباني في «الإرواء» ٢٢٤/٧ =

فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. فَتَكَحَّتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١١٧٠- وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقِيُّ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِرِيَادٍ صُحْبَةٌ^(٢).

بَابُ النِّفَقَاتِ

١١٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ الثَّقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَنِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١١٧٢- وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي [الْعُلْيَا]^(٤)»، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ^(٥).

(١) رواه البخاري (٨٨) و(٥١٠٤).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٧)، وهو مرسل، وزِيَادُ السَّهْمِيِّ مجهول، وبهذا أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٦٣/٣.

(٣) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم ١٣٣٨/٣.

(٤) سقطت من «ت».

(٥) رواه النسائي ٦١/٥، وابن حبان (٨١٠)، والدارقطني ٤٤/٣ - ٤٥ ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان والدارقطني كما نقله عنه ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٩٦/٢.

١١٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٧٤- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، [وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْبَحَ]^(٢)» الْحَدِيثُ، وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ^(٣).

١١٧٥- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ -قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١١٧٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥). وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(٦).

١١٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ -يَرْفَعُهُ، فِي الْخَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا- قَالَ:

(١) رواه مسلم ١٢٨٤/٣.

(٢) زيادة من «ز» فقط.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٠٤٨).

(٤) سبق تخريجه في كتاب الحج: باب صفة الحج.

(٥) رواه أبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»

٣٨٧/٦، وفي إسناده وهب بن جابر وقد اختلف فيه، فمن الأئمة من وثقه

ومنهم من جهله، وبه أعل الحديث الألباني في «الإرواء» ١٩٥/٢.

(٦) رواه مسلم ٦٩٢/٢.

«لَا نَفَقَةَ لَهَا». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَفَّقَهُ^(١).

١١٧٨- وَثَبَتْ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كَمَا تَقَدَّمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١١٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٣).

١١٨٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ -فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ- قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا»، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ^(٤).

١١٨١- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَائِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٥).

(١) رواه البيهقي ٤٣٠/٧ بإسناد قوي، ورجح الموقوف.

(٢) رواه مسلم ١١١٥/٢.

(٣) رواه الدارقطني ٢٩٧/٣، ورجاله لا بأس بهم، غير محمد بن بشر لم أجد له ترجمة.

(٤) رواه سعيد بن منصور ٥٥/٢ رقم (٢٠٢٢)، ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٥) رواه الشافعي في «المسند» (٢١٣)، وعنه رواه البيهقي ٤٦٩/٧ بإسناد ضعيف، لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي، وبه أعل الحديث الألباني في «الإرواء» ٢٢٨/٧ وقد توبع.

١١٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ [واللفظ له] ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ ^(٢).

١١٨٢- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلَا أَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٣).

بَابُ الْحَضَانَةِ

١١٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتَذْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ

(١) كذا في جميع الأصول، ووقع في «ق» و«ك» و«م»: أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظ له.

(٢) رواه الشافعي في «المسند» (٢٠٩)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي ٦٢/٥، والحاكم ٤١٥/١، ورجاله لا بأس بهم، وصحح إسناده الحاكم والألباني كما في «مشكاة المصابيح» (١٩٤٠).

(٣) رواه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وحسنه أحمد ٣/٥ وه بإسناد قوي.

الْحَاكِمُ^(١).

١١٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِإِنِّي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَشْرِ أَبِي عَيْنَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيْتِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

١١٨٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣)^(٤).

١١٨٦- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد ١٨٢/٢، والحاكم ٢٠٧/٢ بإسناد حسن، كما بينه الألباني في «الإرواء» ٢٤٤/٧.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي ١٨٥/٦ - ١٨٦، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وأحمد ٢٤٦/٢، وصححه الترمذي، وابن القطان كما في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢٠٨/٥ - ٢٠٩، والألباني في «الإرواء» ٢٥١/٧.

(٣) وقع في «ب» زيادة: وفيه انقطاع.

(٤) رواه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي ١٨٥/٦، وفي «الكبرى» ٣٨١/٣، والحاكم ٢٢٥/٢، وصححه وفي إسناده عبد الحميد بن سلمة الأنصاري قيل إنه مجهول.

(٥) رواه البخاري (٢٦٩٩).

١١٨٧- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ:
وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا وَأَنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةٌ^(١).

١١٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

١١٨٩- وَعَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) رواه أحمد ٩٨/١ - ٩٩، وأبو داود (٢٢٨٠)، وأحمد ١١٥/١، وصححه الحاكم ١٢٠/٣، وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، وقد عنعن، وبه أعل الحديث الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١٧٨/٣ وللحديث شاهد.

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم ٢٨٤/٣.

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم ١٧٦٠/٤.

كتاب الجنایات

١١٩٠- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى- عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا [بِإِحْدَى] ^(١) ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الرَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١١٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣).

١١٩٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

١١٩٣- وَعَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) كذا في «ت» و«ق»: وهو لفظ أبي داود، ووقع في «أ» و«ب» و«ث»: في إحدى» وهو لفظ النسائي.

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم ١٣٠٢/٣.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي ٢٣/٨، والحاكم ٤٠٨/٤ ورجاله ثقات، وصحح إسناده الحاكم والحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢٦٢/٢، وابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٥٤/٣.

(٤) رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم ١٣٠٤/٣.

«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سُمْرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ بِزِيَادَةٍ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ^(١).

١١٩٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ^(٢).

١١٩٥- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَتَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِلَّا فَهَمًّا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَائُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١١٩٦- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ

(١) رواه أبو داود (٤٥١٥)، والتسائي ٢١/٨، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد ١٠/٥ و ١١ و ١٢ و ١٩ وفي سماع الحسن من سمرة خلاف، وقد صحح الحديث الترمذي والحاكم ٤/٤٠٩.

(٢) رواه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد ١/٤٩، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٠/٤، وابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٦٠/٣، ورواه أيضاً ابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٨)، والبيهقي ٣٨/٨، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٠/٤: وصحح البيهقي سنده، لأن رواه ثقات، لكن نقل ابن كثير في «مسند الفاروق» ٤٤٠/٢ أن علي بن المديني ضعف الحديث، وروي مرسلًا.

(٣) رواه البخاري (١١١).

-رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

١١٩٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فَلَانٌ، فَلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

١١٩٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ غُلَامًا لِلْأَنَاسِ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِلْأَنَاسِ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَالثَّلَاثَةُ]^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٤).

١١٩٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْيْنٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَفْذَنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ» ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، [فَقَالَ: أَفْذَنِي]^(٥)، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ،

(١) رواه أحمد ١١٩/١ و١٢٢ وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ٢٣/٨ - ٢٤ بإسناد قوي، وله طرق أخرى. وقد صحح الحديث الزيلعي في «نصب الراية» ٣٣٥/٤ والحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢٦٢/٢ والألباني في «الإرواء» ٢٦٧/٧.

(٢) رواه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦)، ومسلم ١٣٠٠/٣.

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي ٢٥/٨ - ٢٦، وأحمد ٤٣٨/٤، ورجاله ثقات، كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٠٢/٢، وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٣٧)، ولم أجده في «سنن الترمذي».

(٥) سقطت من «أ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ» ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ وَأَعْلَلُ بِالْإِرْسَالِ^(١).

١٢٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: افْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غَرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ» وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بَنٍ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٠١- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بَنٍ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيِ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى -فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

(١) رواه أحمد ٢١٧/٢، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن وتابعه ابن جريج عند الدارقطني ٨٨/٣، وهو مدلس، وقد عنعن، وضعف الحديث ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٠٣/٢ وفي «التنقيح» كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣٧٧/٤ ورجح المرسل الدارقطني ٨٩/٣.

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم ١٣٠٩/٣.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي ٢١/٨ - ٢٢، وابن ماجه (٢٦٤١)، وابن حبان (٦٠٢١)، إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين. وصحح البخاري كما في «العلل الكبير» ٥٨٧/٢ إحدى طرقه.

١٢٠٢- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثِيَّهَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَاتُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثِيَّهَ الرُّبَيْعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثِيَّيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ: الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

١٢٠٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِّيٍّ أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَاً، فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ [دُونَهُ]^(٢) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ^(٣).

١٢٠٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخِرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، [وَمُرْسَلًا]^(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقِطَّانِ، وَرَجَّاهُ يُقَاتُ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم ١٣٠٢/٣.

(٢) سقطت من «أ».

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٠)، والتسائي ٣٩/٨-٤٠ وابن ماجه (٢٦٣٥)، بإسناد

جيد. وقد روي مرسلًا. كما ابن عبد الهادي كما في «نصب الراية» ٣٣٢/٤

وصحح الحديث الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٠٣ - ٣٨٠٤).

(٤) سقطت من «ق».

(٥) رواه الدارقطني ١٤٠/٣ موصولاً ومرسلًا. ورجح البيهقي ٥٠/٨ وابن

عبد الهادي في «التنقيح» ٢٦٦/٣: المرسل. وانتصر لتصحيح الحديث ابن =

١٢٠٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ^(١).

١٢٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٢٠٦- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [وَالنَّسَائِيُّ]^{(٣)(٤)}.

١٢٠٧- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ^(٥).

-
- = القطان كما في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤١٦/٥ - ٤١٧.
- (١) رواه عبد الرزاق ١٠١/١٠ رقم (١٨٥١٤) مرسلًا، بإسناد ضعيف، لأن فيه عبد الرحمن بن البيلماني وقد تكلم فيه الأئمة.
- ورواه الدارقطني ١٣٤/٣، وفي إسناده ابن البيلماني وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك، وبه أعل الحديث الدارقطني ورجح المرسل.
- وضعف الحديث ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٥٥/٣ والألباني كما في «السلسلة الضعيفة» ٤٧١/١.
- (٢) رواه البخاري (٦٨٩٦).
- (٣) كذا في جميع الأصول.
- (٤) رواه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، وأحمد ٣٨٥/٦ ورجاله رجال الشيخين، وصححه الترمذي، ولم أجد الحديث عند النسائي ولم يعزه إليه المزني في «تحفة الأشراف» ٢٢٥/٩.
- (٥) رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم ٩٨٨/٢ - ٩٨٩.

بَابُ الدِّيَّاتِ

١٢٠٨- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُقْتَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ»، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ^(١).

١٢٠٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَاِ أَخْمَاسًا عَشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظٍ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلًا [بَنِي] لَبُونٍ،^(٢) وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٩٩، وأبو داود في «المراسيل» (٩٣ - ٩٤)، والنسائي ٥٧/٨ - ٥٨ و ٥٩ مطولاً ومختصراً، وأعل بأن في إسناده سليمان بن أرقم وهو متروك، وقال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صحيحاً، كما نقله عنه البغوي في «مسائله» ص ٥١.

(٢) ليست في «ق».

أَقْوَى^(١)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ
الْمَرْفُوعِ^(٢).

١٢١٠- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً،
وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(٣).

١٢١١- وَعَنِ ابْنِ [عُمَرَ]^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ [غَيْرَ]^(٥)
قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي حَدِيثٍ
[صَحَّحَهُ]^(٦)^(٧).

(١) رواه الدارقطني ١٧٢/٣ بإسناد قوي قال عقبه: لهذا إسناد حسن ورواته ثقات.
اهـ. ورواه أبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي ٤٣/٨ - ٤٤، والترمذي (١٣٨٦)،
وابن ماجه (٢٦٣١)، والدارقطني ١٧٣/٣، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو
ضعيف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٣/٦ موقوفاً بإسناد قوي.
(٣) رواه أبو داود (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وأحمد
١٨٣/٢، ورجاله لا بأس بهم، وحسنه الترمذي، وتبعه عبد الحق في «الأحكام
الوسطى» ٥٤/٤.

(٤) وقع في «ز»: ابن عمرو.

(٥) سقط من «أ».

(٦) وقع في «ب» صحيح.

(٧) رواه ابن حبان ٣٤٠/١٣، ورجاله لا بأس بهم غير سنان بن الحارث وثقه ابن
حبان ولم يورد فيه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥٤/٤ جرحاً ولا
تعديلاً، وللحديث طريق أخرى قوية عند أحمد ١٧٩/٢ و١٨٧.

١٢١٢- [وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)] ^(٢).

١٢١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا [شِبْه] ^(٣) الْعَمْدِ -مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا- مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤).

١٢١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ -يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: «دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ» ^(٦)، وَلَأَبْنُ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ» ^(٧).

١٢١٤- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا -فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ

(١) رواه البخاري (٦٨٨٢).

(٢) زيادة من «ز» فقط.

(٣) وقع في «ق»: وشبه.

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٧-٤٥٤٨)، والنسائي ٤١/٨، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن

حبان ٣٦٤/٣، ورجاله ثقات ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣٥٦/٤، عن ابن

القطان أنه صححه، وصحح إسناده الألباني في «الإرواء» ٢٥٦/٧.

(٥) رواه البخاري (٦٨٩٥).

(٦) رواه أبو داود (٤٥٥٩).

(٧) رواه ابن حبان ٣٦٦/١٣، ورجاله ثقات وإسناده قوي وصححه ابن عبد الهادي

في «المحرر» ٦٠٥/٢.

وَالنِّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ^(١).

١٢١٥- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ [عَشْرًا]^(٢) مِنَ الْإِبِلِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ^(٣).

١٢١٦- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(٤)، وَلَفِظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ»^(٥) وَلِلنِّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٦).

١٢١٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ

(١) رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي ٥٢/٨ - ٥٣، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني ١٩٦/٣، وصححه الحاكم ٢٣٦/٤، وأعله الدارقطني بالإرسال.
(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي ٥٧/٨، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وأحمد ٢/٢١٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٥) ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وقد حسنه الترمذي. وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وأيضاً الألباني في «الإرواء» ٣٢٦/٧.

(٤) رواه النسائي ٤٥/٨، والترمذي (١٤١٣)، وأبو داود (٤٥٤٢)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وأحمد ٢/١٨٠ و ١٨٣ و ٢٢٤ بإسناد لا بأس به.

(٥) رواه أبو داود (٤٥٨٣).

(٦) رواه النسائي ٤٤/٨ - ٤٥ وفي إسناده ابن جريج وهو حجازي وصف بأنه مدلس وقد عنعن والراوي عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة. وبهذا أعله ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما في «نصب الراية» ٣٦٤/٤ والألباني في «الإرواء» ٣٠٩/٧.

عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءُ بَيْنَ
[النَّاسِ] ^(١) فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمَلٍ سَلَّاحٍ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ ^(٢).

١٢١٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيْنَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ
وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَآلَهُ ^(٣).

١٢١٩- وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ: «مَنْ
هَذَا؟» فَقُلْتُ: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي
عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ ^(٤).

بَابُ: دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ

١٢١٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُتُبَاءِ
قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ

(١) وقع في «ث»: المسلمين.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٥)، والدارقطني ٩٥/٣ بإسناد لا بأس به، وقد حسنه
الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي ٤٤/٨، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه
(٢٦٢٩)، ورجاله ثقات غير محمد بن مسلم الطائفي وقد اختلف في حاله،
وبه أعل الحديث ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٧٩/٣، وقد خولف في إسناده،
فروي مرسلًا، وأشار البخاري إلى «ترجيح المرسل»، كما في «العلل الكبير»
٥٧٧/٢-٥٧٨، وابن معين في تاريخه -برواية الدوري- ٣٠٤/٣ وأبو داود

(٤) رواه أبو داود (٤٢٠٧-٤٢٠٨-٤٤٩٥)، والنسائي ٥٣/٨، وأحمد ٢٢٦/٢
و٢٢٨ و١٦٣/٤، وابن حبان ٣٣٧/١٣ ورجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة،
وقد صححه الألباني في «الإرواء» ٣٣٣/٧.

جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ. فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصُهُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذُنَا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «[فَتَخْلِفُ]»^(١) لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٢١- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ أَدْعُوهُ عَلَى الْيَهُودِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١٢٢٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٢٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ،

(١) وقع في «أ» و«ق» و«ك» و«م»: فيحلف، وفي «ت»: لتحلف.

(٢) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم ١٢٩٤/٣.

(٣) رواه مسلم ١٢٩٥/٣.

(٤) رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم ٩٨/١.

وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٢٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٢٢٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِي مَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَمُ فَيْئُهَا». رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوْهَيْمٌ، [لَأَنَّ]^(٣) فِي إِسْنَادِهِ كُوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(٤).

١٢٢٦- وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ^(٥).

١٢٢٦- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) رواه مسلم ١٤٧٦/٣.

(٢) رواه مسلم ٢٢٣٦/٤.

(٣) وقع في «أ» و«ت» و«ز»: فإن.

(٤) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٨٤٩)، وصححه الحاكم ١٦٨/٢، وفي إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك، وبه أعل الحديث البيهقي ١٨٢/٨، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٧٦/٤.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢٦٣/١٥، وفي إسناده شريك القاضي وهو سيء الحفظ، وللأثر طرق أخرى.

(٦) رواه مسلم ١٤٧٩/٣.

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي، وَقِتْلِ الْمُرْتَدِّ

١٢٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

١٢٢٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَزَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

١٢٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ «فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»^(٣).

١٢٣٠- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٧١)، وَالنَّسَائِيُّ ١١٥/٨، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٩)، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ وَإِسْنَادُهُ قَوِي، وَقَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٩٩٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ ١٣٠٠/٣.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٠٢)، وَمُسْلِمٌ ١٦٩٩/٣، وَالنَّسَائِيُّ ٦١/٨، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٧٢)، وَأَحْمَدُ ٢٤٣/٢ وَ٢٦٦ وَ٤١٤ وَ٥٢٧، وَابْنُ حِبَّانَ ١٣/ رَقْمُ (٦٠٠٣).

عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ^(١).

١٢٣١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ - لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ^(٣).

١٢٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٢٣٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ [وَتَقَعُ]^(٥) فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوا [أَنَّ]^(٦) دَمَهَا هَذَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ^(٧).

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» للزمري ١٤/٢، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وأحمد ٤٣٦/٥ و٢٩٥/٤، وابن حبان ١٣/ رقم (٦٠٠٨)، ورجاله ثقات، ولكن أعل بالانقطاع، وقد ورد في إسناده اختلاف.

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم ١٤٥٦/٣.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٥٥).

(٤) رواه البخاري (٦٩٢٢).

(٥) وقع في «ت»: وتفظع.

(٦) وقع في «ق» و«م»: فإن.

(٧) رواه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي ١٠٧/٧ - ١٠٨، ورجاله ثقات وإسناده قوي، وقوى إسناده ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/٣٦٧، وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٦٥).

كتاب الحدود

باب حَدِّ الزَّانِي

١٢٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَشُدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ الْآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ- نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِّنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَلِئِي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاغْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا ابْنُ نِسْ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

١٢٣٥- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، الثِّيْبُ بِالثِّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه البخاري (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨)، ومسلم ١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥.

(٢) رواه مسلم ١٣١٦/٣.

إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٣٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ [نَظَرْتَ]»^(٢)، قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٢٣٨- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٢٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُرَبِّ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُرَبِّ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا

(١) رواه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم ١٣١٨/٣.

(٢) ليست في «ب».

(٣) رواه البخاري (٦٨٢٤).

(٤) رواه البخاري (٦٨٢٩ - ٦٨٣٠)، ومسلم ١٣١٧/٣.

وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(١).

١٢٤٠- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ.

١٢٤١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ -وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا- فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْنِي عَلَيْهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٢٤٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٢٤٣- وَقِصَّةُ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ^(٤).

١٢٤٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: كَانَ فِي أَيْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّه» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ

(١) رواه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم ١٣٢٨/٣.

(٢) رواه مسلم ١٣٢٥/٣.

(٣) رواه مسلم ١٣٢٨/٣.

(٤) رواه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم ١٣٢٦/٣.

مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مَائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ^(١).

١٢٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(٢)، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا^(٣).

١٢٤٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، [وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ]^(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِي وَفِّهِ وَرَفْعِهِ^(٥).

١٢٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ:

(١) رواه النسائي في «الكبرى» ٣١٣/٤، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وأحمد ٢٢٢/٥، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٢٤/٢: إسناده جيد. اهـ.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد ٣٠٠/١ بإسناد قوي.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» ٣٢٢/٤، وأحمد ١٦٩/١، وصحح إسناده ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٢٤/٢ - ٦٢٥. (٤) زيادة من «ق».

(٥) رواه الترمذي (١٤٣٨). بإسناد قوي، لكن قال أبو حاتم كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٨٢) عن الموصول: خطأ. اهـ. وذكر الترمذي الاختلاف في وصله وإرساله.

«أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٢٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

١٢٤٩- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بَلْفَظٍ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٣).

١٢٥٠- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- مِنْ قَوْلِهِ بَلْفَظٍ: ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ^(٤).

١٢٥١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ بِهَا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْتُبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٥)، وَهُوَ فِي الْمُوْطَأِ مِنْ مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ

(١) رواه البخاري (٨٦٣٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٤٥)، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وقد ضعفه الأئمة، وبه أعل الحديث البوصيري في تعليقه على «زوائد» ابن ماجه، والألباني في «الإرواء» ٢٦/٨.

(٣) رواه الترمذي (١٤٢٤)، وصححه الحاكم ٤/٤٢٦، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد القرشي وهو ضعيف، وبه أعل الحديث الترمذي في «العلل الكبير» ٢/٥٩٦.

(٤) رواه البيهقي ٨/٢٣٨، وفي إسناده المختار بن نافع وهو متروك، وبه أعل الحديث البيهقي.

(٥) رواه الحاكم ٤/٢٧٢ بإسناد قوي ظاهره الصحة وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي والألباني كما في «السلسلة الصحيحة» ٢/٢٧٢. =

أَسْلَمَ^(١).

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٢٥٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(٢)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٢٥٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا فَحَدِّ فِي ظَهْرِكَ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٤).

١٢٥٤- وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥).

١٢٥٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ، رَوَاهُ مَالِكٌ^(٦)، وَالتَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٨٢٥/٢، وأعله الشافعي في «الأم» ١٤٥/٦.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» ٣٢٥/٤، والترمذي (٣١٨٠)،

وابن ماجه (٢٥٦٧)، وأحمد ٣٥/٦، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس

وقد عنعن، وبه أعل الحديث المنذري في «مختصر السنن» ٢٨٣/٦، وحسنه

الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٥).

(٣) رواه البخاري (٤٧٥٠ - ٤٧٥٦).

(٤) رواه أبو يعلى ٥/رقم (٢٨٢٤)، ورجاله ثقات، وإسناده قوي.

(٥) رواه البخاري (٢٦٧١).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ٨٢٨/٢ ورجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة.

١٢٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٢٥٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ»^(٣).

١٢٥٧- وَعَنْ ابْنِ عُمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٢٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا»^(٥).

١٢٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ [فَاخْتَطَبَ]^(٦)، فَقَالَ: «أَيُّهَا

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم ١٢٨٢/٣.

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم ١٣١٢/٣.

(٣) رواه أحمد ٨٠/٦ - ٨١، وفي إسناده يحيى بن أبي زكريا الغساني، وهو ضعيف.

(٤) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم ١٣١٣/٣.

(٥) رواه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم ١٣١٤/٣.

(٦) وقع في «ق»: فخطب.

النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

١٢٦٠- وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا^(٢).

١٢٦١- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٢٦١- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ [وَلَا]^(٤) كَثْرٍ». رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٥).

١٢٦٢- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَى رَسُولُ

(١) رواه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم ١٣١٥/٣.

(٢) رواه مسلم ١٣١٦/٣.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي ٨٨/٨ - ٨٩، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد ٣/٣٨٠، وابن حبان ٣٠٩/١٠ بإسناد قوي وقد صححه الترمذي.

(٤) سقطت من «أ».

(٥) رواه أبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي ٨٧/٨ - ٨٨، والترمذي (١٤٤٩)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وأحمد ٣/٤٦٣ و ٤٦٤ و ١٤٠/٥ و ١٤١ بإسناد قوي ظاهره الصحة، وقد اختلف في وصله وإرساله، كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧٣/٤.

الله ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوَجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَقَطَعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَآتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالتَّسَائِي، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

١٢٦٣- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ». وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ^(٢).

١٢٦٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرُمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ التَّسَائِي، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ^(٣).

١٢٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ

(١) رواه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي ٦٧/٨، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وأحمد

٣٩٣/٥، وفي إسناده أبو المنذر مولى أبي ذر الغفاري، وهو مجهول، كما قال

الخطابي في «معالم السنن» ٢١٧/٦، والإلباني في «الإرواء» ٧٩/٨.

(٢) رواه البزار (١٥٦٠)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٦/٦: رواه البزار عن

شيخه أحمد بن أبان القرشي وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه النسائي ٩٢/٨ - ٩٣، وفي إسناده المسور بن إبراهيم وفيه جهالة، ولم

يلق جده عبد الرحمن بن عوف، وبهذا أعله النسائي، وأبو حاتم كما في

«العلل» لابنه (١٣٥٧)، وفي «الجرح والتعديل» ٢٩٨/٨.

وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْجِنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

١٢٦٦- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رَدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ-: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ؟». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [وَالْأَرْبَعَةُ]^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ^(٣).

١٢٦٧- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ^(٤).

١٢٦٨- وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي ٨/٨٥، والترمذي (١٢٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وأحمد ٢/١٨٠ و ١٨٦ و ٢٠٣ و ٢٠٧ بإسناد حسن كما قال الترمذي، وتبعه الألباني في «الإرواء» ٨/٦٩.

(٢) كذا في جميع الأصول.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي ٨/٦٩، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد ٦/٤٦٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٨)، والحاكم ٤/٤٢٢، وفي إسناده أسباط بن نصر الهمداني في حديثه ضعف، وللحديث طرق أخرى قوى أحدها ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢/٥٧٠ وصححه الألباني في

أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ^(١).

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ، وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٢٦٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٧٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، [وَجَلَدَ]^(٣) أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، [وَجَلَدَ]^(٤) عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا^(٥).

١٢٧١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ [الثَّانِيَةَ]^(٦) فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ [الثَّالِثَةَ] فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ [الرَّابِعَةَ] فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». أَخْرَجَهُ

(١) رواه النسائي ٨٩/٨ - ٩٠، وصححه الحاكم ٢٢٤/٤، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: بل منكر. اهـ. وكذا قال ابن عبد البر فيما نقله عنه ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٢٧٢/٨ - ٢٧٣، وبين وجه النكارة الألباني في «الإرواء» ٨٨/٨.

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم ١٣٣٠/٣ - ١٣٣١.

(٣) ليست في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ز».

(٤) زيادة من «ق» وليست في الأصول، ولم أجده في «صحيح مسلم» المطبوع.

(٥) رواه مسلم ١٣٣١/٣ - ١٣٣٢.

(٦) زيادة من «ز».

أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوحٌ،
وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً عَنِ الرَّهْرِيِّ^(١).

١٢٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيْتَى الْوَجْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٧٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٣).

١٢٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ
وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٢٧٥- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ
الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٢٧٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ
مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) رواه أبو داود (٤٤٨٢) و(٤٤٨٥)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى»

كما في «تحفة الأشراف» ٤٣٩/٨، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد ٩٥/٤ - ٩٦

ورجاله ثقات كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٣٣/٢.

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم ٢٠١٦/٤.

(٣) رواه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١)، والحاكم ٤١٠/٤ بأسانيد فيها

ضعف، وقد ضعفه الترمذي وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٩٦/١.

(٤) رواه مسلم ١٥٧٢/٣.

(٥) رواه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم ٢٣٢٢/٤.

(٦) رواه مسلم ١٥٨٧/٣.

١٢٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [وَالْأَرْبَعَةُ] ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢).

١٢٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْدُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

١٢٧٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤).

١٢٨٠- وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا ^(٥).

بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٢٨١- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٦)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد

٣٤٣/٣ ورجاله لا بأس بهم، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»

٨١/٤: رجاله ثقات. اهـ. وحسنه الترمذي وتبعه الألباني في «الإرواء» ٤٣/٨.

(٣) رواه مسلم ١٥٨٩/٣.

(٤) رواه ابن حبان ٢٣٣/٤، والبيهقي ٥/١٠ ورجاله ثقات غير حسان بن مخارق،

وثقه ابن حبان، وبهذا أعله الهيثمي في «المجمع» ٨٦/٥، والنووي في

«المجموع» ٤١/٩، والألباني في «السلسلة الصحيحة» ١٧٥/٤.

(٥) رواه مسلم ١٥٧٣/٣، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٧)، وابن ماجه

(٣٥٠٠)، وأحمد ٣١١/٤ و٣١٧.

يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي
الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ، إِلَّا الْخُدُودَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
[وَالْبَيْهَقِيُّ]^(٢)،^(٣).

١٢٨٢- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ
حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ،
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٢٨٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

١٢٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ
الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٦).

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم ١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣.

(٢) زيادة من «ق» و«ك» و«م».

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» ٣١٠/٤، وأبو داود (٤٣٧٥)، والبيهقي ٢٦٧/٨.

ورجاله ثقات غير عبد الملك بن زيد بن سعيد العدوي وقد اختلف في حاله.

(٤) رواه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم ١٣٣٢/٣.

(٥) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي ١١٦/٧، والترمذي (١٤٢١)، وابن ماجه

(٢٥٨٠)، وأحمد ١٩٠/١، ورجالهم لا بأس بهم، قال الترمذي: حسن صحيح.

اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» ١٦٤/٣: سنده صحيح. اهـ.

(٦) رواه أحمد ١١٠/٥، وأبو يعلى ٧٢١٥/١٣، والطبراني في «الكبير»

٣٦٢٩/٤ - (٣٦٣١)، وفي إسناده رجل لم يسم كما قال الهيثمي في =

١٢٨٥- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ^(١).

= «المجمع» ٣٠٢/٧ - ٣٠٣.

(١) رواه أحمد ٢٩٢/٥، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما

قال الهيثمي في «المجمع» ٣٠٢/٧.

كِتَابُ الْجِهَادِ

١٢٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنِّكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١٢٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [عَلَى] ^(٣)النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٥).

١٢٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو]^(٦) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ:

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١٥١٧/٣.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٦، وَأَحْمَدُ ١٢٤/٣ وَ١٥٣ وَ٢٥٤، وَالْحَاكِمُ ٩١/٢ وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» ص ٣٨٨، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْمَحْرُورِ» ٤٣٩/٢: إِسْنَادُهُ عَلَى رِسْمِ مُسْلِمٍ. اهـ.

(٣) وَقَعَ فِي «أ» وَ«ب» وَ«ق»: أَعْلَى.

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ ١٥٦/٦، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٠١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ وَإِسْنَادُهُ قَوِي، وَقَوَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي «شَرْحِ الْعَمْدَةِ -الْحَجَّ» ٩٦/١، وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي «الْفُرُوعِ» ٢٠٣/٣.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٦١).

(٦) وَقَعَ فِي «ب» وَ«ق» وَ«م»: ابْنُ عَمْرٍ.

نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(١).

١٢٩٠- وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَدِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»^(٢).

١٢٩١- وَعَنْ جَرِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْنَادَهُ^(٣).

١٢٩٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(٤).

١٢٩٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(٥).

١٢٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم ١٩٧٥/٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٣٠)، وأحمد ٧٥/٣-٧٦، وفي إسناده دراج بن سمعان وقد اختلف في حاله، والأشهر تضعيفه، وبه أعل الحديث المنذري والخطابي وابن القيم كما في «مختصر السنن» و«معالم السنن وتهذيبها» ٣/٣٧٩، وابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٤٤٠.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤ - ١٦٠٥)، والنسائي ٣٦/٨، وقد اختلف في إسناده كما بينه الترمذي، ونقل عن البخاري ترجيح المرسل، ورجح المرسل أيضاً أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٩٤٢)، وابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٤٤١ - ٤٤٢.

(٤) رواه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم ٩٨٦/٢.

(٥) رواه البخاري (٢٨١٠) و(٧٤٥٨)، ومسلم ١٥١٢/٣ - ١٥١٣.

تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

١٢٩٥- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، [وَفِيهِ: وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَّةَ]^(٢)^(٣).

١٢٩٦- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٤) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ [أَوْ سَرِيَّةٍ]^(٥)، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيُّنَهُنَّ أَجَابُوكَ [إِلَيْهَا]^(٦) فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، [وَكُفَّ عَنْهُمْ]^(٧) ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ

(١) رواه النسائي ١٤٦/٧، وفي ((الكبرى)) كما في ((تحفة الأشراف)) ٤٠٢/٦

ورجاله ثقات وإسناده قوي، ورواه ابن حبان من وجه آخر ورواته أيضاً ثقات

(٢) زيادة من «ق» فقط.

(٣) رواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم ١٣٥٦/٣.

(٤) وقع في «ق»: عن عائشة.

(٥) ليست في «ز».

(٦) ليست في «مسلم».

(٧) كذا في مسلم.

عنهم^(١) فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعَيْنَ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلَهُمْ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ
حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ اجْعَلْ
لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا
أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا
تَدْرِي: أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٢٩٧- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٢٩٨- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ:
شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ
الشَّمْسُ، وَتَهْبِ الرِّيَّاحُ، وَيُنْزَلَ النَّصْرُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ^(٤)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٥).

١٢٩٩- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
وَذُرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) كذا في مسلم.

(٢) رواه مسلم ١٣٥٦/٣ - ١٣٥٧.

(٣) رواه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم ٢١٢٨/٤ - ٢١٢٩.

(٤) رواه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» ١٩١/٥،

وأحمد ٤٤٤/٥ - ٤٤٥، والحاكم ١٢٧/٢، ورجاله ثقات وإسناده قوي،

وصححه الترمذي والحاكم.

(٥) رواه البخاري (٣١٥٩ - ٣١٦٠).

(٦) رواه البخاري (٣٠١٢ - ٣٠١٣)، ومسلم ١٣٦٤/٣ - ١٣٦٥.

١٣٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمٍ بَذَرٍ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمَشْرِكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٠١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٠٢- وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

١٣٠٣- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَذَرٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا^(٥).

١٣٠٤- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: إِثْمًا أُتِرِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٦).

(١) رواه مسلم ١٤٤٩/٣ - ١٤٥٠.

(٢) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم ١٣٦٤/٣.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وصححه، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف.

(٤) رواه البخاري (٣٩٦٥).

(٥) رواه أبو داود (٢٦٦٥) ورجاله ثقات، وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود»، وتكلم ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٤٨/٢ على متنه.

(٦) رواه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» ٨٨/٣، وابن حبان ٩/١١-١٠، والحاكم ٣٠٢/٢ ورجاله ثقات، وإسناده قوي، وقد صححه الترمذي والحاكم وتبعهم الألباني في «السلسلة»

١٣٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣٠٦- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٣٠٧- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، [وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ]^{(٣)(٤)}.

١٣٠٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي -قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ- قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» فَقَضَى ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٣٠٩- وَعَنْ مَكْحُولٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنْجَنِقَ

= الصحيحة ١٩/١.

(١) رواه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم ١٣٦٥/٣ - ١٣٦٦.

(٢) رواه الترمذي (١٥٦١)، والنسائي ١٣١/٧، وابن ماجه (٢٨٥٢)، وأحمد

٣١٦/٥ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢٦، وابن حبان ١١/ رقم (٤٨٥٥)، وفي

إسناده اختلاف كما بينه الترمذي ٢٨٥/٥، ولهذا ضعفه ابن عبد الهادي في

«المحرر» ٤٦٤/٢.

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه مسلم ١٣٧٤/٣، وأبو داود (٢٧١٩)، و(٢٧٢١).

(٥) رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم ١٣٧٢/٣.

عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١)،
وَوَصَلَهُ الْعَقِيلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) -.

١٣١٠- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى
رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ
الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، مُتَمَقِّعٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٣١١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ
يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرَاءَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٤).

١٣١٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(٥)،
وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٦).

١٣١٣- وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا
أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ^(٧).

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) ورجاله ثقات.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٤٤، وفي إسناده عبد الله بن خراش بن حوشب وهو متروك.

(٣) رواه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم ٢/٩٨٩ - ٩٩٠.

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٧)، ورجاله ثقات.

(٥) رواه الترمذي (١٥٦٨) بإسناد قوي، وقد صححه الترمذي وقال الألباني في «الإرواء» ٤٣/٥: هو على شرط مسلم. اهـ.

(٦) رواه مسلم ٣/١٢٦٢-١٢٦٣.

(٧) رواه أبو داود (٣٠٦٧)، وفي إسناده عمر بن الخطاب السجستاني، لم أجد من وثقه غير ابن حبان، وأبان بن عبد الله بن أبي حازم اختلف في حاله، وبه أعل =

١٣١٤- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَذَرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بَنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التُّسَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٣١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهْنَ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الْآيَةَ -أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٣١٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(٣).

١٣١٧- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٤).

١٣١٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ^(٥).

١٣١٩- وَعَنْ مَعْنٍ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا

= الحديث المنذري في «مختصر السنن» ٢٦٣/٤، وأيضاً في إسناده عثمان بن أبي حازم لم أجد من وثقه غير ابن حبان، وبه أعل الحديث عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٧٤/٣.

(١) رواه البخاري (٣١٣٩).

(٢) رواه مسلم ١٠٧٩/٢.

(٣) رواه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم ١٣٦٨/٣.

(٤) رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم ١٣٨٣/٣.

(٥) رواه أبو داود (٢٧٣٣).

نَقَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ^(١).

١٣٢٠- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبِدْءِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

١٣٢١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٣٢٢- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَلَا يُبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمْسُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ^(٥).

١٣٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٣ - ٢٧٥٤)، وأحمد ٤٧٠/٣، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢٤٢/٣ ورجاله لا بأس بهم، وصححه ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٥٩/٢، والألباني كما في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) رواه أبو داود (٢٧٤٨ - ٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥١)، وأحمد ١٥٩/٤ - ١٦٠، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٨ - ١٠٧٩)، وابن حبان ١١/ رقم (٤٨٣٥)، وصححه الحاكم ١٣٣/٢، والألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٨٧ - ٢٣٨٨).

(٣) رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم ١٣٦٩/٣.

(٤) رواه البخاري (٣١٥٤).

(٥) رواه أبو داود (٢٧٠١) ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان ١١/١٥٧، والألباني كما في «صحيح سنن أبي داود».

يَوْمَ خَيْرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يُنْصَرِفُ،
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ^(١).

١٣٢٤- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَزَكِبُ دَابَّةً مِنْ فَيءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ^(٢).

١٣٢٥- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٣).

١٣٢٦- وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»^(٤).

١٣٢٧- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ

(١) رواه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود في «المتقى» (١٠٧٢)، والحاكم ١٣٧/٢ ورجاله ثقات، وصححه الألباني كما في «صحيح السنن» (٢٣٥٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٠٨)، والدارمي ٢٣٠/٢، ورجاله ثقات غير ربيعة بن سليم التَّجِيبِي، لم أجد من وثقه غير ابن حبان.

(٣) رواه أحمد ١/١٩٥، وابن أبي شيبة ٤٥٢/١٢، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وبه أعل الحديث الهيثمي في «المجمع» ٣٢٩/٥، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٣١/٤.

(٤) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٦٣)، وفي إسناده رجل لم يسم، كما قال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٩/٥.

وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»^(١) زَادَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»^(٢).

١٣٢٨- وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»^(٣).

١٣٢٩- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٣٣٠- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ»^(٥).

١٣٣١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ»^(٦).

(١) رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم ٩٩٤/٢.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد ١٨٠/٢ بإسناد لا بأس به.

(٣) رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم ٤٩٨/١.

(٤) رواه مسلم ١٣٨٨/٣.

(٥) رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم ١٣٧٦/٣ - ١٣٧٧.

(٦) رواه أبو داود (٢٧٠٧)، ورجاله لا بأس بهم، ونقل ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٦٣/٢، عن ابن القطان أنه قال: رجاله ثقات، وحسنه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٥).

١٣٣٢- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحِسُّ الرُّسْلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

١٣٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَرِيتُ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقِمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَإِذَا قَرِيتُ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

بَابُ: الْجَزِيَةِ وَالْهُدْنَةِ

١٣٣٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا -يَعْنِي الْجَزِيَةَ- مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوْطَأِ فِيهَا انْقِطَاعٌ^(٤).

١٣٣٥- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ الْجَنْدَلِ، فَأَخَذُوهُ فَاتُّوا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٨)، والتسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٩/٩، وابن حبان ١١/ رقم (٤٨٧٧)، ورجاله ثقات، وصححه الألباني كما في «صحيح السنن» (٢٣٩٧).

(٢) رواه مسلم ١٣٧٦/٣.

(٣) رواه البخاري (٣١٥٦ - ٣١٥٧).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ٢٧٨/١ ورجاله ثقات، وفي إسناده انقطاع كما بينه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/ ٣٦٤.

(٥) رواه أبو داود (٣٠٣٧)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد =

١٣٣٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي: «أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعْفَرِيًّا». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

١٣٣٧- وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢).

١٣٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٣٣٩- وَعَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهِيلَ بْنِ عَمْرِو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُتُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٤).

١٣٤٠- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا»

= عنعن.

(١) سبق تخريجه في أول كتاب الزكاة.

(٢) رواه الدارقطني ٢٥٢/٣، وفي إسناده عبد الله بن حشرج ووالده، وفيهما جهالة، كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢١٣/٣.

(٣) رواه مسلم ١٧٠٧/٤.

(٤) رواه البخاري (٢٧٣٢-٢٧٣١)، وأبو داود (٢٧٦٥)، ورواه أيضا أبو داود (٢٧٦٦)، وفيه: وضع الحرب عشر سنين.. ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق وهو مدلس.

فَقَالُوا: أَتَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»^(١)

١٣٤١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

بَابُ السَّبَقِ وَالرَّمْيِ

١٣٤٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-- قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ [أُضْمِرَتْ]^(٣) مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيْمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةَ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ^(٤).

١٣٤٣- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

١٣٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي

(١) رواه مسلم ١٤١١/٣.

(٢) رواه البخاري (٣١٦٦).

(٣) وقع في «ق»: ضُمِرَتْ.

(٤) رواه البخاري (٤٢٠)، و(٢٨٦٨) ومسلم ١٤٩١/٣.

(٥) رواه أحمد ١٥٧/٢، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان ٥٤٣/١٠ ورجاله ثقات وإسناده قوي. قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٥٥٥/٢: إسناده على شرط الصحيح. اهـ.

خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

١٣٤٥- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ -وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ -فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

١٣٤٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الْآيَةَ «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٢٢٦/٦، وأحمد ٤٧٤/٢، وابن حبان ٥٤٤/١٠، ورجاله ثقات وإسناده قوي. وقد حسنه الترمذي. وصححه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣٨٣-٣٨٤/٥ وابن دقيق العيد كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٧٨/٤ وصححه أيضاً الألباني في «الإرواء» ٣٣٣/٥.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد ٥٠٥/٢ وهو من رواية سفيان بن حسين عن الزهري. وقد تكلم الأئمة فيها. وبهذا أعل الحديث أبو حاتم كما في «العلل» (٢٢٤٩) لابنه. وأطال ابن القيم في «الفروسيه» ص ٢٣٠-٢٣١ في بيان علل الحديث.

(٣) رواه مسلم ١٥٢٢/٣.

كتاب الأطعمة

١٣٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلْهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٤٨- وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بَلْفَظٍ: نَهَى، وَزَادَ: «وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٢).

١٣٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَفِي [لَفْظٍ]^(٣) لِلْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ^(٤).

١٣٥٠- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(٥).

١٣٥١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ الْأَرْثَبِ- قَالَ: فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(٦).

١٣٥٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه مسلم ١٥٣٤/٣.

(٢) رواه مسلم ١٥٣٤/٣.

(٣) وقع في «أ»: رواية.

(٤) رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم ١٥٤١/٣.

(٥) رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم ١٥٤٦/٣ - ١٥٤٧.

(٦) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم ١٥٤٧/٣.

عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهِدِ، وَالصُّرْدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

١٣٥٣- وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: الصُّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٣٥٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ -الآيَةُ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ» [فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ]^(٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٤).

١٣٥٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْأَلْبَانِيَا. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥)

(١) رواه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) وأحمد ٣٣٢/١ ورجاله ثقات وإسناده قوي. وصححه الألباني في «الإرواء» ١٤٢/٨.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٠١)، والنسائي ١٩١/٥ و٢٠٠/٧، والترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأحمد ٢٩٧/٣ و٣١٨ و٣٢٢، وابن حبان (٩٧٩) و(١٠٦٨)، وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» ٧٥٧/٢ وتبعه الترمذي. (٣) زيادة من «ق».

(٤) رواه أبو داود (٣٧٩٩)، وأحمد ٣٨١/٢ وفي إسناده عيسى بن نميلة ووالده وفيهما جهالة. ولهذا ضعف الحديث البيهقي ٢٦٠/٧.

(٥) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٥)، وابن ماجه (٣١٨٩)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، وروي مرسلًا كما بينه الترمذي =

١٣٥٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ-
فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣٥٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ: نَحَرْنَا
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا. فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٥٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى
مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٣٥٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ
طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. [وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ]^(٤).^(٥)

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٣٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ

= والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٧٢/٤.

(١) رواه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم ٨٥٥/٢.

(٢) رواه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم ١٥٤١/٣.

(٣) رواه البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم ١٥٤٤-١٥٤٥/٣.

(٤) زيادة من «ق».

(٥) رواه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي ٢١٠/٧، وأحمد ٤٩٩/٣، والحاكم

٤/٤٥٥-٤٥٦، وفي إسناده سعيد بن خالد القارظي. نقل عن النسائي أنه ضعفه

ووثقه في موضع آخر. وصححه الحاكم.

يَوْمَ [قِرَاطٍ] ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٣٦١- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ [لِي] ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(٤).

١٣٦٢- وَعَنْ عَدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فُكُلًا، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَفَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ [الْبُخَارِيُّ] ^(٥) ^(٦).

١٣٦٣- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتُنْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٧).

١٣٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ

(١) سقطت من «أ».

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم ١٢٠٣/٣.

(٣) ليست في «ق».

(٤) رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم ١٥٣١/٣.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم ١٥٣٠/٣.

(٧) رواه مسلم ١٥٣٢/٣.

قَوْماً يَأْتُونَنا بِاللَّحْمِ، وَلَا نَدْرِي: أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ [وَكُلُّوهُ]»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

١٣٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

١٣٦٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٣٦٧- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

١٣٦٨- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ [عَلَيْهِ]^(٦) فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالْظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى [الْحَبَشَةِ]^(٧)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

١٣٦٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى رَسُولُ

(١) سقطت من (أ).

(٢) رواه البخاري (٥٥٠٧).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم ١٥٤٧/٣.

(٤) رواه مسلم ١٥٤٩/٣.

(٥) رواه البخاري (٥٥٠٢) و(٥٥٠٥).

(٦) سقطت من «أ».

(٧) وقع في «ت» و«ز»: الحبش.

(٨) رواه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم ١٥٥٨/٣ - ١٥٥٩.

الله ﷺ: «أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٧٠- وعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا [الذَّبْحَ]^(٢)، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٣٧١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ ﷺ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

١٣٧٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، [وَفِيهِ رَأْوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ]^(٥) وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ^(٦).

١٣٧٣- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ^(٧).

(١) رواه مسلم ١٥٥٠/٣.

(٢) وقع في «ب» و«ث» و«ق»: الذبحة.

(٣) رواه مسلم ١٥٤٨/٣.

(٤) رواه أحمد ٣/٣٩، وابن حبان ١٣/ رقم (٥٨٨٩) بإسناد قوي، وقد حسنه

المنذري في «مختصر السنن» ٤/١٢٠.

(٥) زيادة من «ق» فقط.

(٦) رواه الدارقطني ٤/٢٩٦، وفي إسناده محمد بن يزيد التميمي وقد تكلم فيه،

ولهذا ضعفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/١٣٥، وتبعه ابن

القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/٤٨٨.

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/٤٨١ رقم (٨٥٤٨)، وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح»=

١٣٧٤- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَرَّاسِيلِهِ» بِلَفْظٍ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ» وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ^(١).

بَابُ الْأَضَاحِي

١٣٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ [أَمْلَحَيْنِ]^(٢)، أَقْرَبَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٣)^(٤)، وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ. وَلَأَبِي عُوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ». [ثَمِينَيْنِ]^(٥) - بِالْمَثَلَةِ بَدَلِ السَّيْنِ-^(٦) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٧).

١٣٧٦- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ» ثُمَّ قَالَ: «أَشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ

= ٦٢٤/٩.

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨)، وفي إسناده الصلت السدوسي وفيه جهالة. وضعف الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٠٤/٧، وتبعه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٧٩/٣.

(٢) سقط من «أ» و«ث» و«ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم ١٥٥٦/٣-١٥٥٧.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) رواه أبو عوانة ٥/رقم (٧٧٥٢)، ووقع عنده سمينين «بالسين».

(٧) رواه مسلم ١٥٥٧/٣.

أَخَذَهَا، وَأَخَذَ [الكَبْشَ] (١)، فَأَضَجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ،
اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ (٢).

١٣٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، [لكن] (٣) رَجَّحَ الْأَيْمَنُ غَيْرُهُ وَفَقَهُ (٤).

١٣٧٨- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: شَهِدْتُ
الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ
ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١٣٧٩- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا،
وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، [وَالْكَسِيرَةُ] (٦) الَّتِي لَا
تُنْقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٧).

(١) سقطت من «ق».

(٢) رواه مسلم ١٥٥٧/٣.

(٣) ليست في «ق».

(٤) رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد ٣٢١/٢، والحاكم ٢٥٨/٤، وفي إسناده
عبدالله بن عياش القتباني وقد تكلم فيه، ورجح الترمذي الموقوف، كما نقله
عنه البيهقي ٢٦٠/٩، وأيضاً تبعه ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما نقله عنه
الزيلعي في «نصب الراية» ٢٠٧/٤.

(٥) رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم ١٥٥١/٣.

(٦) وقع في «ق»: والكبيرة.

(٧) رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي ٢١٤/٧ - ٢١٥، والترمذي (١٤٩٧)، وابن =

١٣٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا إِنْ [يُعْسَرَ]»^(١) عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٣٨١- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضْحِي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً، وَلَا [خَرْقَاءَ]»^(٣)، وَلَا ثُرْمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٤).

١٣٨٢- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جَزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٣٨٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

= ماجه (٣١٤٤)، وأحمد ٢٨٤/٤ و٢٨٩، وابن حبان ١٣/رقم (٥٩٢٢)، ورجاله ثقات وصححه الترمذي، ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١٨٣/٤ عن الإمام أحمد أنه قال: ما أحسن حديثه في «الضحايا». اهـ.

(١) وقع في «ق»: تعسر.

(٢) رواه مسلم ١٥٥٥/٣.

(٣) وقع في «ب» و«ت» و«ث» و«ز»: خرما.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي ٢١٦/٧ - ٢١٧، والترمذي (١٤٩٨)، وابن

ماجه (٣١٤٢)، وأحمد ٨٠/١ و١٠٨ و١٢٨ و١٤٩، والحاكم ٢٤٩/٤،

وصححه الترمذي وللحديث طرق أخرى.

(٥) رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم ٩٥٤/٢ - ٩٥٥.

(٦) رواه مسلم ٩٥٥/٢.

بَابُ الْعَقِيقَةِ

١٣٨٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ^(١).

١٣٨٥- وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ^(٢).

١٣٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ [يُعَقَّ]^(٣) عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. رَوَاهُ [أَحْمَدُ]^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

١٣٨٧- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ^(٦).

(١) رواه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي ١٦٥/٧ - ١٦٦، وابن الجارود في «المتقى» (٩١١) ورجاله ثقات، وقد أعل فقد رجح أبو حاتم المرسل كما في «العلل» لابنه (١٦٣١)، وصحح الموصول عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٤١/٤، وابن دقيق العيد كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٦١/٤.

(٢) رواه ابن حبان ١٢/ رقم (٥٣٠٩) ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٥٧/٤، وصححه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٤٢/٤.

(٣) كذا في جميع الأصول، ووقع في «أ»: أن يعقوا.

(٤) زيادة من «أ».

(٥) رواه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد ٣١/٦ و١٥٨ ورجاله ثقات، وقد صححه الترمذي وتبعه الألباني في «الإرواء» ٢٩٠/٤.

(٦) رواه أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي ١٦٥/٧، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد ٣٨١/٦، وقد ورد في إسناده اختلاف.

١٣٨٨- وَعَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ
غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

(١) رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي ١٦٦/٧، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد ٧/٥ - ٨ و ١٢ و ١٨ و ٢٢، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور، لكن روى البخاري في «صحيحه» من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٦١/٤: كأنه عنى هذا. اهـ.

كتاب الأيمان والتدوير

١٣٨٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
[أَلَا] ^(١) إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ،
أَوْ لِيَصْمُتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٣٩٠- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ- [مَرْفُوعًا] ^(٣) «لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا
تَخْلِفُوا [إِلَّا] بِاللَّهِ [وَلَا تَخْلِفُوا] ^(٤) إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» ^(٥).

١٣٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

١٣٩٢- وَفِي رِوَايَةٍ «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». أَخْرَجَهُمَا
مُسْلِمٌ ^(٦).

١٣٩٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ

(١) ساقطة من «أ».

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم ١٢٦٧/٣.

(٣) ليست في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ز».

(٤) سقطت من «ق».

(٥) رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي ٥/٧ ورجاله ثقات وإسناده قوي، وصححه
الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٨٤).

(٦) رواه مسلم ١٢٧٤/٣.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَانْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ»^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [وإِسْنَادُهَا]^(٣) صَحِيحٌ^(٤).

١٣٩٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ^(٥).

١٣٩٥- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

١٣٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم ١٢٧٣/٣ - ١٢٧٤.

(٢) رواه البخاري (٣٢٧٨).

(٣) وقع في «أ» و«ب» و«ث» و«ت» و«ق»: وإسنادهما.

(٤) رواه أبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي ١٠/٨ وسنده صحيح كما قال الزيلعي في

«نصب الراية» ٢٩٨/٣، وابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٧٦/٢.

(٥) رواه أبو داود (٣٢٦١-٣٢٦٢)، والنسائي ١٢/٧ و٢٥، والترمذي (١٥٣١)،

وابن ماجه (٢١٠٥)، وأحمد ٦/٢ و١٠ و٤٨ و٦٨، وابن حبان ١٠/ رقم

(٤٣٣٩ - ٤٣٤٠)، وصححه الحاكم ٣٠٣/٤ والألباني في «الإرواء» ١٩٩/٨.

(٦) رواه البخاري (٦٦١٧) و(٦٦٢٨).

«الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: [الذي]^(١)
يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أَخْرَجَهُ [البخاري]^(٢).^(٣)

١٣٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ
اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ،
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً^(٥).

١٣٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ
وَتِسْعِينَ اسْمًا مَن أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦)، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ
وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ^(٧).

١٣٩٩- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ
فِي الشَّأْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٨).

(١) وقع في «ق»: التي.

(٢) وقع في «ق»: مسلم، وهو وهم.

(٣) رواه البخاري (٦٩٢٠)

(٤) رواه البخاري (٦٦٦٣).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٥٤)، ورجاله لا بأس بهم، وقد اختلف في وقفه ورفعته
والأشهر وقفه، ورجح الدارقطني وقفه كما في «التلخيص الحبير» ١٨٤/٤،
وابن القيم في «تهذيب السنن» ٣٥٩/٤.

(٦) رواه البخاري (٢٧٣٦) و(٦٤١٠)، ومسلم ٢٠٦٢/٤.

(٧) رواه الترمذي (٣٥٠٢)، وهو مدرج كما بينه البيهقي في «الأسماء والصفات»
ص ٨، وابن تيمية في «الفتاوى».

(٨) رواه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان ٨/ رقم (٣٤١٣) بإسناد قوي.

١٤٠٠- وَعَنْ ابْنِ عُمرَ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٠١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ «إِذَا لَمْ [يُسَمَّ]»^(٣) وَصَحَّحَهُ^(٤).

١٤٠٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحُقَاطَ رَجَّحُوا وَفَّقَهُ^(٥).

١٤٠٣- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ»^(٦).

١٤٠٤- وَلِلمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ»^(٧).

(١) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم ١٢٦٠/٣.

(٢) رواه مسلم ١٢٦٥/٣.

(٣) وقع في «ق»: يسمه.

(٤) رواه الترمذي (١٥٢٨)، وفي إسناده محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، وهو مجهول.

(٥) رواه أبو داود (٣٣٢٢)، وقد اختلف في إسناده، فرجع أبو حاتم وأبو زرعة وفقه كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٢٦).

(٦) رواه البخاري (٦٧٠٠).

(٧) رواه مسلم ١٢٦٣/٣.

١٤٠٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، [فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ] ^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢).

١٤٠٦- وَلِأَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَّهَا فَلْتُخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ^(٣).

١٤٠٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذَرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

١٤٠٨- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَشْنٌ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطْعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ^(٥).

(١) زيادة من «ق».

(٢) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم ١٢٦٤/٣.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي ٢٠/٧، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأحمد ١٤٣/٤ و١٤٥ و١٥١، وفي إسناده عبيد الله بن زحر وقد تكلم فيه.

(٤) رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم ١٢٦٠/٣.

(٥) رواه أبو داود (٣٣١٣)، وصححه النووي في «المجموع» ٤٦٧/٨، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٩٨/٤.

١٤١٠- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ^(١).

١٤١١- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى- عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ
الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا» فَسَأَلَهُ،
فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١٤١٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ
الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

١٤١٣- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ، فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً^(٥).

(١) رواه أحمد ٤١٩/٣، وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى نُكِّلِمَ فيه.
(٢) رواه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد ٣٦٣/٣، وصححه ابن دقيق العيد في
«الاقتراح» كما في «التلخيص الحبير» ١٩٦/٤، والنووي في «المجموع»
٤٧٣/٨.

(٣) رواه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم ٩٧٦/٢.

(٤) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم ١٢٧٧/٣.

(٥) رواه البخاري (٢٠٤٢).

كتاب القضاء

١٤١٣- عَنْ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اِثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

١٤١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ^(٢) بِغَيْرِ سَكِينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٤١٥- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، [فَنَعْمَ]^(٤) الْمُرْضِعَةُ، وَبُسْتِ الْفَاطِمَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» ٤٦١/٣

- ٤٦٢ - رجاله ثقات غير خلف بن خليفة الأشجعي وقد تكلم فيه، وصحح

الحديث الحاكم ١٠١/٤، ورواه أيضاً الترمذي (١٣٢٢)، وفي إسناده شريك

القاضي وهو سيئ الحفظ.

(٢) وقع في «أ» زيادة: نفسه.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» ٤٦٢/٣، والترمذي (١٣٢٥)،

وابن ماجه (٢٣٨)، وأحمد ٢٣٠/٢ و٣٦٥ بأسانيد لا بأس بها، وفي بعضها

كلام واختلاف.

(٤) وقع في «ق»: فنعمت.

(٥) رواه البخاري (٧١٤٨).

١٤١٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤١٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٤١٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٤١٩- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

١٤٢٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم ١٣٤٢/٣.

(٢) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وأحمد ٩٠/١ و٩٦ و١١١، وفي

إسناده سماك بن حرب، وقد اختلف فيه، وقد حسن الحديث الترمذي وتعقبه

الألباني في «الإرواء» ٢٢٦/٨ - ٢٢٧ بأن في إسناده حنش بن المعتمر، وقال

ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٤١/٢، قال ابن المديني: إسناده صالح. اهـ.

وصححه ابن حبان ١١/ رقم (٥٠٦٥).

(٤) رواه الحاكم ٩٩/٤ وصححه.

فَإِذَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤١٢١- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٤٢٢، ١٤٢٣- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عِنْدَ الْبَزَّازِ^(٣)، [وَأَخْرَجُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ^(٤)].

١٤٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ «فِي تَمَرَةٍ»^(٦).

١٤٢٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

(١) رواه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم ١٣٣٧/٣.

(٢) رواه ابن حبان ١١ / رقم (٥٠٥٩) بإسناد قوي.

(٣) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٥٩٦)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٨/٥: فيه عطاء بن السائب وهو ثقة، لكنه اختلط وبقي رجاله ثقات. اهـ.

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) رواه ابن ماجه (٤٠١٠) من حديث جابر وحسنه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه.

(٦) رواه أحمد ٧٥/٦ وابن حبان ١١ / رقم (٥٠٥٥)، والبيهقي ٩٦/١٠، وفي إسناده صالح بن سرج وعمرو بن العلاء الشكري لم يوثقهما غير ابن حبان.

(٧) رواه البخاري (٤٤٢٥).

١٤٢٦- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ، وَفَقِيرَهُمْ
اِحْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

١٤٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ
التِّرْمِذِيُّ]^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٤٢٨- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٤)، عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا
التَّسَائِيَّ^(٥).

١٤٢٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ
الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ^(٦).

(١) رواه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، ورجاله ثقات، وصححه
الحاكم ١٠٥/٤، ووافقه الذهبي والألباني كما في «السلسلة الصحيحة» ٢٠٦/٢.

(٢) كذا وقع في جميع الأصول.

(٣) رواه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد ٣٨٧/٢-٣٨٨، وفي إسناده عمر بن أبي سلمة
وقد تكلم فيه، وبهذا يظهر أن عزو الحديث إلى الخمسة فيه نظر. والله أعلم.

(٤) وقع في «ق» زيادة: و.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد
١٦٤/٢ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢، ورجاله لا بأس بهم، وقد صححه الترمذي.

(٦) رواه أبو داود (٣٥٨٨)، وصححه الحاكم ١٠٦/٤، وفي إسناده مصعب بن
ثابت الأسدي وهو ضعيف، وبه أعل الحديث عبد الحق في «الأحكام الوسطى»
٣/٣٤٤، والمنذري في «مختصر السنن» ٥/٢١١.

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٤٣٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟»^(١) الَّذِي يَأْتِي [بِشَهَادَتِهِ]^(٢) قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٤٣١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَحْثُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٤٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عُمَرَو] ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

١٤٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧).

(١) وقع في «ق»: زيادة: هو.

(٢) وقع في «ق» بالشهادة.

(٣) رواه مسلم ١٣٤٤/٣.

(٤) رواه البخاري (٢٦٥١ و ٣٦٥٠ و ٦٤٢٨ و ٦٦٩٥)، ومسلم ١٩٦٤/٤.

(٥) وقع في «أ» و«ب» و«ث» و«ق»: عمر.

(٦) رواه أبو داود (٣٦٠٠)، وأحمد ٢٠٤/٢ و ٢٢٥ - ٢٢٦ بإسناد قوي، كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢١٨/٤.

(٧) رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، ورجاله ثقات كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٤٩/٢، وقال في «التنقيح» ٥٤٩/٣: إسناده جيد. =

- ١٤٣٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).
- ١٤٣٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الرُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.
- ١٤٣٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ^(٣).
- ١٤٣٧- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَيْنِ وَشَاهِدٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَاسِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(٤).
- ١٤٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلَهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٦٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم ٩١/١.

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٦٩/٤، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٧/٦، والحاكم ١١٠/٤، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: وإياه. لأن في إسناده عمرو بن مالك التُّكْرِي، وهو متهم.

(٤) رواه مسلم ١٣٣٧/٣، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» ٤٩٠/٣، وابن ماجه (٢٣٧٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، ورجاله رجال مسلم، وصححه ابن حبان ١١/ رقم (٥٠٧٣).

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١٤٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رَجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٤٠- وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢).

١٤٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينَ: أَئِهُمْ يَخْلِفُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٤٤٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ أَرَاكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٤٤٣- وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٥١٤ و ٢٦٦٨ و ٤٥٥٢)، ومسلم ١٣٣٦/٣.

(٢) رواه البيهقي ٢٥٢/١٠ بإسناد قوي.

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٤).

(٤) رواه مسلم ١٢٢/١.

(٥) رواه البخاري (٢٤١٦ و ٢٦٦٦ و ٧١٨٣)، ومسلم ١٢٢/١ - ١٢٣.

١٤٤٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(١).

١٤٤٥- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٤٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكَّبُ لَهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لَا أَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٤٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نَتَجَتَ [هَذِهِ النَّاقَةُ]^(٤) عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً،

(١) رواه أبو داود (٣٦١٣-٣٦١٥)، والنسائي في «الكبرى» ٤٧٨/٣، وابن ماجه (٢٣٢٩)، وأحمد ٤٠٢/٤، وقد اختلف في إسناده.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» ٤٩١/٣، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد ٢٤٤/٣، وابن حبان ١٠/ رقم (٤٣٦٨)، ورجاله ثقات، أخرج لهم الشيخان.

(٣) رواه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم ١٠٣/١.

(٤) ليست في «أ» و«ز».

فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ^(١).

١٤٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ^(٢).

١٤٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَي إِلَى مُجَزَّرِ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) رواه الدارقطني ٢٠٩/٤، وفي إسناده زيد بن نعيم جهله الذهبي في «الميزان» ١٠٦/٢، وأعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٥١/٣ بعدة علل. ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣١/٤.

(٢) رواه الدارقطني ٢١٣/٤، وفي إسناده محمد بن مسروق وهو مجهول. وإسحاق ابن الفرات مختلف فيه. وبهذا أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣٠/٤.

(٣) رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم ١٠٨١/٢.

كِتَابُ الْعِتْقِ

١٤٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَفْتَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٥١- وَلِلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْمَا فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

١٤٥٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَكَاهَا مِنَ النَّارِ»^(٣).

١٤٥٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «[أَعْلَاهَا]^(٤) ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٤٥٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم ١١٤٧/٢.

(٢) رواه الترمذي (١٥٤٧)، بإسناد قوي. وصححه الترمذي. وصححه أيضاً

الألباني كما في «صحيح سنن الترمذي» (١٢٥٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، وأحمد ٢٣٥/٤ بإسناد

قوي. ظاهره الصحة. وقد صححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود»

(٣٣٥٧).

(٤) وقع في «أ» و«ث» و«ق» و«ك» و«م»: «أغلاها».

(٥) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم ٨٦/١.

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٥٥- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «وَالِأَقْوَمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٢)، وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ^(٣).

١٤٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا [فِيَشْتَرِيَهُ]^(٤) فَيُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٤٥٧- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَخْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(٦)، وَرَجَّحَ جَمْعُ مِنَ الْحِفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(٧).

١٤٥٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ

(١) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم ١١٣٩/٢.

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم ١١٤٠/٢.

(٣) كما بينه الدارقطني في «العلل» ١٠/ رقم (٢٠٣١)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٢/٤، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٥٧/٥، والزيلعي في «نصب الراية» ٢٨٣/٣.

(٤) ليست في «أ» و«ت» و«ث» و«ز».

(٥) رواه مسلم ١١٤٨/٢.

(٦) رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والنسائي في «الكبرى» ١٧٣/٣، وأحمد ١٥/٥ و٢٠.

(٧) كما بينه أبو داود والترمذي والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣٣/٤، والمنذري في «مختصر السنن» ٤٠٨/٥، وابن القيم في «تهذيب السنن» ٤٠٧/٥.

مَمَالِكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ [أَثَلَاثًا] ^(١) ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

١٤٥٩- وَعَنْ سَفِينَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقْتُكَ وَأَشْتَرْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(٣).

١٤٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ -فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ^(٤).

١٤٦١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٍ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٥)، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ ^(٦).

بَابُ الْمَدْبَرِ، وَالْمَكَاتِبِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٤٦٢- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غَلَامًا

(١) وقع في «ق»: ثلاثاً.

(٢) رواه مسلم ١٢٨٨/٣.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» ١٦٠/٣، وابن ماجه (٢٥٢٦)، وأحمد ٢٢١/٥، وصححه الحاكم ٢١٣/٢ - ٢١٤، قال المنذري في «مختصر

السنن» ٣٩٤/٥: قال النسائي: لا بأس بإسناده. اهـ.

(٤) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم ١١٤٢/٢.

(٥) سبق تخريجه برقم (٩٨٣).

(٦) رواه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم ١١٤٥/٢.

لَهُ عَنْ دُبَيْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِمَاةٍ دِرْهَمٍ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتِاجَ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ^(٣): وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِشَمَانِمَاةٍ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «أَقْضِ دَيْنَكَ».

١٤٦٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

١٤٦٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

١٤٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقِيَ مِنْهُ دِيَةُ

(١) رواه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم رقم (٩٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢١٤١).

(٣) رواه النسائي ٢٠٤/٧ و٢٤٦/٨.

(٤) رواه أبو داود (٣٩٢٦-٣٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» ١٩٧/٣، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد ١٧٨/٢ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩، وصححه الحاكم ٢٣٧/٢، وإسناده لا بأس به، وحسن إسناده الألباني في «الإرواء» ١١٩/٦.

(٥) رواه أبو داود (٣٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» ١٩٨/٣، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد ٢٨٩/٦ و٣٠٨ و٣١١، وفي إسناده نهان المخزومي، لم أجد من وثقه غير ابن حبان، وصحح الحديث الترمذي.

العَبْدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ^(١).

١٤٦٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ -أَخِي جُوَيْرَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلَتَهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحُهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٤٦٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَمَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَفَّقَهُ عَلَى - عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) -.

١٤٦٨- وَعَنْ سَهْلِ [ابن] ^(٤) حَنِيفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥).

(١) رواه أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي ٤٦/٨، وأحمد ٢٢٢/١ و ٢٢٦ و ٢٦٠ و ٣٦٣ و رجاله ثقات، وقال الألباني في «الإرواء» ١٦٢/٦: رجاله رجال الصحيح. اهـ.
(٢) رواه البخاري (٢٧٣٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، وأحمد ٣٠٣/١ و ٣١٧ و ٣٢٠، والحاكم ٢٣/٢، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، وبه أعل الحديث البيهقي ٣٤٦/١٠، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٣/٤.

(٤) سقطت من «ق».

(٥) رواه أحمد ٤٨٧/٣، والحاكم ٩٩/٢ و ٢٣٦، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو لين الحديث وشيخه عبد الله بن سهل بن حنيف فيه جهالة وهو تابعي.

كتاب الجامع

باب الأدب

١٤٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ [فَسَمِّتْهُ]»^(١)، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». رَوَاهُ [مُسْلِمٌ] ^(٢). ^(٣)

١٤٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

١٤٧١- وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

١٤٧٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٦).

(١) وقع في «أ» و«ب» و«ت» و«ث» و«ق»: «فسمته».

(٢) كذا في جميع الأصول.

(٣) رواه مسلم ١٧٠٤/٤، ونحوه رواه البخاري (١٢٤٠).

(٤) رواه مسلم ٢٢٧٥/٤، وروى البخاري (٦٤٩٠) أصل الحديث.

(٥) رواه مسلم ١٩٨٠/٤.

(٦) رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم ١٧١٨/٤.

١٤٧٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٧٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يُلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٤٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي»^(٣).

١٤٧٦- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ [أَحْمَدُ]^(٤) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).

١٤٧٧- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) رواه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم ١٧١٤/٤.

(٢) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم ١٦٠٥/٣.

(٣) رواه البخاري (٦٢٣١) و(٦٢٣٢)، ومسلم ١٧٠٣/٤.

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) رواه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي ٤٨/٩، وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف. وبه أعل الحديث المنذري في «مختصر السنن» ٧٩/٨، وذكر

الدارقطني في «العلل» ٤/ رقم (٤١٣)، ما ورد في إسناده من اختلاف.

(٦) رواه مسلم ١٧٠٧/٤.

١٤٧٨- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ^(١): يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٤٧٩- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ [مِنْكُمْ]^(٣) قَائِمًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٤٨٠- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٤٨١- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

١٤٨٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

١٤٨٣- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ

(١) وَقَعَ فِي «ق» زِيَادَةٌ: لَهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٢٤).

(٣) وَقَعَ فِي «أ» وَ«ب» وَ«ت» وَ«ق»: أَحَدُكُمْ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١٦٠١/٣.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ ١٦٦٠/٣.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٥٦)، وَمُسْلِمٌ ١٦٦٠/٣.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٨٣)، وَمُسْلِمٌ ١٦٥١/٣.

أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٨٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». أَخْرَجَهُ [أَبُو دَاوُدَ]^(٢) وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

١٤٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ [أَحَبَّ]^(٤) أَنْ يُنْسَطَ [لَهُ]^(٥) فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

١٤٨٦- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(٧).

(١) رواه مسلم ١٥٩٨/٣.

(٢) كذا وقع في جميع الأصول.

(٣) رواه النسائي ٧٩/٥، والترمذي (٢٨٢٠)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد ١٨١/٢، وأبو داود الطيالسي (٢٣٧٠) بإسناد لا بأس به، وحسنه الترمذي، والألباني كما في «صحيح الجامع» (٤٥٠٥)، ولم أجد الحديث عند أبي داود.

(٤) كذا في جميع الأصول، ولفظ البخاري: سرّه.

(٥) وقع في «أ» و«ز»: عليه.

(٦) رواه البخاري (٥٩٨٥)، بلفظ «من سرّه» أما لفظ «من أحب» فهو متفق عليه من حديث أنس بن مالك.

(٧) رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم ١٩٨١/٤.

١٤٨٧- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَّ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٨٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو]^(٢) بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَضِيَ اللَّهُ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

١٤٨٩- وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ [أَوْ لِأَخِيهِ]^(٤) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٤٩٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

١٤٩١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ

(١) رواه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم ١٣٤١/٣.

(٢) وقع في «أ»: عمر.

(٣) رواه الترمذي (١٩٠٠)، وابن حبان ٢/ رقم (٤٢٩)، والحاكم ١٦٨/٤، وفي إسناده عطاء العامري وهو مجهول، كما قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ١٢٠/٤.

(٤) سقطت من «ق» وهو لفظ مسلم.

(٥) رواه البخاري (١٣)، ومسلم ٦٧/١.

(٦) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم ٩٠/١.

الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٩٢- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٤٩٣- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٤٩٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»^(٤).

١٤٩٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(٥).

١٤٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ [مُؤْمِنٍ]^(٦) كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ

(١) رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم ٩٢/١.

(٢) رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم ١٩٨٤/٤.

(٣) رواه البخاري (٦٠٢١).

(٤) رواه مسلم ٢٠٢٦/٤.

(٥) رواه مسلم ٢٠٢٥/٤.

(٦) وقع في «ق»: مسلم.

الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٩٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٤٩٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣).

بَابُ الرُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٤٩٩- عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: كَالرَّاعِي يَرْعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) رواه مسلم ٢٠٧٤/٤.

(٢) رواه مسلم ١٥٠٦/٣.

(٣) رواه أبو داود (١٦٧٢) و(٥١٠٩)، والنسائي ٨٢/٥، وأحمد ٦٨/٢ و٩٩ و١٢٧، والبيهقي ١٩٩/٤، ورجاله ثقات أخرج لهم الشيخان، وصححه الحاكم ٥٧٢/١ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي والألباني في «الإرواء» ٦٠/٦، وفي «السلسلة الصحيحة» ٤٥٤/١.

(٤) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم ١٢١٩/٣ - ١٢٢٠.

١٥٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٥٠١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٥٠٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٥٠٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

١٥٠٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ

(١) رواه البخاري (٦٤٣٥).

(٢) رواه البخاري (٦٤١٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد ٥٠/٢ ورجاله ثقات غير عبد الرحمن بن ثابت مختلف فيه، قال ابن تيمية في «الافتضاء» ص ٣٩: إسناده جيد اهـ. وقال في «الفتاوى» ٣٣١/٢٥: حديث جيد. اهـ.

(٤) رواه الترمذي (٢٥١٦)، وقال: حسن صحيح. اهـ.

- النَّاسِ، يُحِبُّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [وَعِيْرُهُ] ^(١)، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ^(٢).
- ١٥٠٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).
- ١٥٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ ^(٤).
- ١٥٠٧- وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ [بَطْنٍ] ^(٥)». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٦).
- ١٥٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ

(١) زيادة من «أ» و«ق».

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، وقد صححه الحاكم ٣٤٨/٤، وفي إسناده خالد بن عمر الأموي وهو متهم. وحسن إسناده النووي في «الأربعين» وتعقبه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١٧٤/٢ وأشار الإمام أحمد إلى إعلاله ب: خالد بن عمر كما في «المنتخب من العلل» للخلال ص ٣٧.

(٣) رواه مسلم ٢٢٧٧/٤.

(٤) رواه الترمذي (٢٣١٨)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن المعافري وهو ضعيف. ورجح المرسل الإمام أحمد وابن معين والبخاري والدارقطني. كما نقله عنهم ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢٨٨-٢٨٧/١.

(٥) وقع في «ق»: بطنه.

(٦) رواه الترمذي (٢٣٨١)، ورجاله ثقات، لكن في إسناده انقطاع. فإن يحيى بن جابر عن المقدم مرسل كما قاله أبو حاتم كما في «المراسيل» لابنه (٩١١).

وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ^(١).

١٥٠٩- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الصَّمْتُ [حِكْمٌ]^(٢)، وَقَلِيلٌ فاعِلُهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ بِسَنَدٍ
ضَعِيفٍ^(٣)، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْفُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ^(٤).

بَابُ التَّرْهِيْبِ مِنْ مَسَاوِيءِ الْأَخْلَاقِ

١٥١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

١٥١١- وَلَا بَيْنَ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ^(٦).

١٥١٢- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ
الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». مُتَّفَقٌ

(١) رواه الترمذي (٢٥٠١)، وابن ماجه (٤٢٥١)، وأحمد ١٩٨/٣، ورجاله لا بأس
بهم. غير علي بن مسعدة مختلف فيه.

(٢) وقع في «أ» و«ب» و«ق»: حكمة.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ١٦٩/٥، وعنه البيهقي في «الشعب» (٥٠٢٧)،
وفي إسناده عثمان بن سعيد الكاتب وهو ضعيف.

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٤١)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٤٦).

(٥) رواه أبو داود (٤٩٠٣)، وفي إسناده راوٍ لم يُسم كما قال المنذري في «مختصر
السنن» ٢٢٦/٧، والألباني في «السلسلة الضعيفة» ٣٧٥/٤.

(٦) رواه ابن ماجه (٤٢١٠)، وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الحنات، وقد تكلم
فيه وبه أعل الحديث البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»، والألباني في
«السلسلة الضعيفة» ٣٧٤/٤.

عَلَيْهِ^(١).

١٥١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الظُّلُمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥١٤- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا
الظُّلُمَ، فَإِنَّ الظُّلُمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٥١٥- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ
حَسَنِ^(٤).

١٥١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ
خَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٥١٧- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٦).

١٥١٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم ٢٠١٤/٤.

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم ١٩٩٦/٤.

(٣) رواه مسلم ١٩٩٦/٤.

(٤) رواه أحمد ٤٢٨/٥ و٤٢٩، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٢/١: رجاله رجال
الصحيح. اهـ.

(٥) رواه البخاري (٣٣) و(٢٦٨٢)، ومسلم ٧٨/١.

(٦) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم ٧٨/١.

«سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٢٠- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٥٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتُقْ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٥٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٥٢٣- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، وَقَالَ: «لَا تَغْضَبْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

١٥٢٤- وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ

(١) رواه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم ٨١/١.

(٢) رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم ١٩٨٥/٤.

(٣) رواه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم ١٢٥/١ - ١٢٦.

(٤) رواه مسلم ١٤٥٨/٣.

(٥) رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم ٢٠١٧/٤.

(٦) رواه البخاري (٦١١٦).

الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٥٢٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ- قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٥٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [فِيهِ]^(٣) فَقَدْ بَهْتَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٥٢٧- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذِلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٥٢٨- وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ،

(١) رواه البخاري (٣١١٨).

(٢) رواه مسلم ١٩٩٤/٤.

(٣) سقطت من «ث» و«ز».

(٤) رواه مسلم ٢٠٠١/٤.

(٥) رواه مسلم ١٩٨٦/٤.

وَالْأَذْوَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ^(١).

١٥٢٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٢).

١٥٣٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٣).

١٥٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٥٣٢- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ^(٥).

١٥٣٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه الترمذي (٣٥٩١)، وفي إسناده سفيان بن وكيع، وقد تكلم فيه.

(٢) رواه الترمذي (١٩٩٦)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) رواه الترمذي (١٩٦٣)، وفي إسناده صدقة بن موسى الدقيقي، وقد تكلم فيه،

وبه ضعف الحديث الألباني كما في «السلسلة الضعيفة» (١١١٩).

(٤) رواه مسلم ٢٠٠٠/٤.

(٥) رواه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤١)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد

٤٥٣/٣، وفي إسناده لؤلؤة مولاة الأنصار، وهي مجهولة كما بينه ابن القطان

في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٥٠/٣، والألباني في «الإرواء» ٤١٤/٣.

«إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(١).

١٥٣٤- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَفَعَهُ «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ» وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفَّقَهُ^(٢).

١٥٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٥٣٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٥٣٧- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ». أَخْرَجَهُ [الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ]^{(٥)(٦)}.

(١) رواه الترمذي (٢٠٠٣) ورجاله ثقات غير يعلى بن مملك، لم أجد من وثقه غير ابن حبان، ورواه أبو داود (٤٧٩٩) بلفظ آخر ورجاله ثقات.

(٢) رواه الترمذي (١٩٧٨)، وأحمد ٤٠٤/١ - ٤٠٥ ورجاله ثقات، وحسنه الترمذي.

(٣) رواه البخاري (١٣٩٣).

(٤) رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم ١٠١/١.

(٥) كذا في جميع الأصول.

(٦) رواه أبو يعلى ٣٠٢/٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣١٥/٦، وفي إسناده الربيع بن سليم الكوفي وقد تكلم فيه، وأيضاً أبو عمرو مولى أنس لا يعرف، وبهذا أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٦٢٧/٤، لهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩١٩): هذا حديث منكر اهـ. ورواه الطبراني في «الصغير» ٧٢/٢، وفي «الأوسط» ٦/ رقم (٣٥٦٣) بلفظ آخر.

١٥٣٨- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا^(١).

١٥٣٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٢).

١٥٤٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: الرَّصَاصُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٥٤١- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ»، أَخْرَجَهُ [الْبَزَّازُ]^(٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٥).

١٥٤٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» (٢١)، وفي إسناده مجهول، ولهذا ضعفه الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٥٨٢٤).

(٢) رواه الترمذي (١٩٤٧) و(١٩٦٤)، ومداره على فرقد بن يعقوب السبخي وقد تكلم فيه، وبهذا أعله الترمذي ١٨٤/٦.

(٣) رواه البخاري (٧٠٤٢).

(٤) كذا في جميع الأصول.

(٥) لم أقف على إسناده، لكن قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» ص ٢٥٦: قال الصغاني: موضوع.

أَخْرَجَهُ [الْحَاكِمُ] ^(١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٢).

١٥٤٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ ^(٣).

١٥٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(٤).

١٥٤٥- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّائِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

١٥٤٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ ^(٦).

١٥٤٧- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ:

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه أحمد ١١٨/٢ والحاكم ١٢٨/١ ورجالهم ثقات، وصححه الحاكم والألباني كما في «صحيح الأدب المفرد» (٥٤٩).

(٣) رواه الترمذي (٢٠١٣)، وفي إسناده عبد المهيم بن عبَّاس الساعدي، وقد تكلم فيه، وبه أعل الحديث الترمذي.

(٤) رواه أحمد ٨٥/٦، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني وقد ضعفه الأئمة، وبه أعل الحديث الهيثمي في «المجمع» ٢٥/٨، وقد اختلف في إسناده.

(٥) رواه مسلم ٢٠٠٦/٤.

(٦) رواه الترمذي (٢٥٠٧)، وفي إسناده انقطاع وأيضاً محمد بن الحسن الهمداني تكلم فيه.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ^(١).

١٥٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَبَتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

١٥٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمَ». أَخْرَجَهُ [مُسْلِمٌ]^{(٣)(٤)}.

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥٥٠- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) رواه أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٦)، والنسائي في «الكبرى» ٣٢٩/٦، وأحمد ٥/ ٣-٢ و٥ بإسناد قوي، وقد حسنه الترمذي، وتبعه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٧١٣٦)، وفي «غاية المرام» (٣٧٦).

(٢) رواه الحارث كما في «المطالب العالية» (٢٦٩٢)، وفي إسناده عنبة بن عبد الرحمن وهو متروك، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، والزبيدي في «إتحاف السادة» ٥٥٨/٧.

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه البخاري (٧١٨٨)، ومسلم ٢٠٥٤/٤.

(٥) رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم ٢٠١٢/٤.

١٥٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ [فِي]»^(٢) الطَّرِيقَاتِ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَيْتُكُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ الْمَعْرُوفُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٥٥٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٥٥٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

١٥٥٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) سبق تخريجه برقم (١٥١٧).

(٢) وقع في «أ» و«ق»: على، وفي «ب» و«ت» و«ز»: بالطرقات.

(٣) رواه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم ١٦٧٥/٣ - ١٦٧٦.

(٤) رواه البخاري (٧١) و(٣١١٦) و(٧٣١٢)، ومسلم ٧١٩/٢.

(٥) سبق تخريجه برقم (١٥٣١).

(٦) رواه البخاري (٢٤)، ومسلم ٦٣/١.

١٥٥٦- وَعَنْ [أَبِي] ^(١) مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الثُّبُوءِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ [تَسْتَحْيِ] ^(٢) فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

١٥٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤).

١٥٥٨- وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

١٥٥٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضٍ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ ^(٦).

(١) وقع في «ق»: ابن.

(٢) كذا في جميع الأصول، ووقع في «ق»: تستح.

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٣) و(٣٤٨٤) و(٦١٢٠).

(٤) رواه مسلم ٢٠٥٢/٤.

(٥) رواه مسلم ٢١٩٨/٤ - ٢١٩٩.

(٦) رواه الترمذي (١٩٣٢)، وأحمد ٤٥٠/٦ ورجاله ثقات غير مرزوق لم أجد من وثقه، وبهذا أعل الحديث الألباني كما في «غاية المرام» ص ٢٤٧.

١٥٦٠- وَلأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ^(١).

١٥٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٥٦٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطِعُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

١٥٦٣- وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ التَّصَبَّحُوا ثَلَاثًا» قُلْنَا: لِمَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٥٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

(١) رواه أحمد ٤٦١/٦ وقد حسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ٩٥/٨، وفي إسناده شهر بن حوشب، وعبيد الله بن أبي زياد القداح، وبهذا أعله الألباني في «غاية المرام» ص ٢٤٦.

(٢) رواه مسلم ٢٠٠١/٤.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٨٧)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وأحمد ٤٥١/٥ بإسناد قوي، وقد صححه الترمذي وصححه الحاكم ١٤/٣ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والألباني كما في «السلسلة الصحيحة» ١٠٩/٢.

(٤) وقع في «ق» زيادة: هي.

(٥) رواه مسلم ٧٤/١.

الْحَاكِمُ^(١).

١٥٦٥- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١٥٦٦- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرَّةً أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٣).

١٥٦٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ^(٤).

١٥٦٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه الترمذي (٢٠٠٥)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وأحمد ٢٩١/٢ و ٣٩٢ و ٤٤٢، وفي إسناده الأسود الأودي، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٤٢/٥ ووثقه أيضاً العجلي، وصحح الحديث الترمذي، وحسنه الألباني كما في «السلسلة الصحيحة» ٧٠٦/٢.

(٢) رواه أبو يعلى ١١/ رقم (٦٥٥٠)، والحاكم ٢١٢/١ -٢١٣، وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك، وبه أعل الحديث الهيثمي في «المجمع» ٢٢/٨، والألباني في «السلسلة الضعيفة» ٢/ رقم (٦٣٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٩١٨)، وفي إسناده كثير بن زيد الأسلمي، اختلف في حاله، وبه أعل الحديث المنذري في «مختصر السنن» (٤٧٥٠)، وحسن إسناده الألباني كما في «السلسلة الصحيحة» ٢/ رقم (٩٢٦).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٥٠٩) بإسناد قوي، وقد حسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥١٢/١٠.

«اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

بَابُ الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ

١٥٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(٢).

١٥٧٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَتَجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٣).

١٥٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٥٧٢- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ

(١) رواه أحمد ٤٠٣/١، وابن حبان ٣/ رقم (٩٥٩) ورجاله ثقات.

(٢) ذكره البخاري تعليقا ١٣/ ٤٩٩، ووصله ابن ماجه (٣٧٩٢)، وأحمد ٤٥٠/٢ ورجاله ثقات.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٠/١٠، والطبراني في «الكبير» ١٦٦/٢٠ -١٦٧، قال الهيثمي في «المجمع» ٧٣/١٠: رجاله رجال الصحيح اهـ. لكن في إسناده انقطاع، فإن طاووس لم يسمع من معاذ بن جبل، قاله علي بن المديني فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٣٥٤).

(٤) رواه مسلم ٢٠٧٤/٤.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ^(١).

١٥٧٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، [لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]^(٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٥٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٥٧٥- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزِنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٥٧٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٠)، وأحمد ٤٤٦/٢ و ٤٥٣ و ٤٨١ و ٤٨٤ بإسناد لا بأس

به .

(٢) زيادة من «ق» و«ك» و«م».

(٣) رواه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم ٢٠٧١/٤.

(٤) رواه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم ٢٠٧١/٤.

(٥) رواه مسلم ٢٠٩٠/٤.

حَبَّانَ وَالْحَاكِمَ^(١).

١٥٧٧- وَعَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٥٧٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، [زَادَ النَّسَائِيُّ «لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ»^(٣)][^(٤)].

١٥٧٩- وَعَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

١٥٨٠- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً بِلَفْظِ «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»^(٦).

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» ٣/رقم (٤٠٦٦)، والحاكم ٥١٢/١، وابن حبان ٣/رقم (٨٤٠) وفي إسناده دراج بن سمعان وقد تكلم فيه.

(٢) رواه مسلم ١٦٨٥/٣.

(٣) كذا في جميع الأصول.

(٤) رواه البخاري (٤٢٠٥) و(٦٣٨٤)، ومسلم ٢٠٧٦/٤-٢٠٧٨، ولم أقف على زيادة النسائي.

(٥) رواه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» ٦/٤٥٠، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد ٢٦٧/٤ و٢٧١ و٢٧٦ ورجاله ثقات وإسناده قوي. وقد صححه الترمذي والنووي في «الأذكار» ص ٣٣٣ وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٩/١: إسناده جيد. اهـ.

(٦) رواه الترمذي (٣٣٧١) وفي إسناده ابن لهيعة وبه أعل الحديث الترمذي.

١٥٨١- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَفَعَهُ «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

١٥٨٢- وَعَنْ أَنَسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ^(٢).

١٥٨٣- وَعَنْ سَلْمَانَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ رَبُّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَجِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

١٥٨٤- وَعَنْ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) وَوَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا:

(١) رواه الترمذي (٣٣٧٠)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وأحمد ٣٦٢/٢، وابن حبان ٣/رقم (٨٧٠)، والحاكم ٤٩٠/١، وفي إسناده عمران بن داود العمى وقد تكلم فيه.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢١٨).

(٣) رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وإسناده لا بأس به. وقد صححه الحاكم ٤٩٧/١ وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٤٣/١١: سنده جيد اهـ. وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢٠).

(٤) رواه الترمذي (٣٣٨٦)، وفي إسناده حماد بن عيسى الجهني وقد تكلم فيه. وبه أعل الحديث الترمذي كما في «تحفة الأشراف» ٥٨-٥٩/٨ و«نصب الراية» للزيلعي ٥٢/٣، ولهذا ضعف الحديث الألباني في «الإرواء» ١٧٨/٢.

١٥٨٥- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(١)، وَغَيْرِهِ^(٢)، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٨٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٥٨٧- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٥٨٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسِّي، وَحِينَ يُصْبِحُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أَخْرَجَهُ

(١) رواه أبو داود (١٤٨٥)، وفيه راوٍ لم يسم.

(٢) رواه أيضاً ابن ماجه (٣٨٦٦)، وفيه صالح بن حسان النضري وهو متروك.

ولهذا قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢٥٧٢): هذا حديث متروك. اهـ.

(٣) رواه الترمذي (٤٨٤)، وفي إسناده عبد الله بن كيسان وهو الزهري مجهول،

وموسى بن يعقوب الزمعي اختلف في حاله، واختلف في إسناده الحديث عليه،

كما بينه الدارقطني في «العلل» ٥/ رقم (٧٥٩).

(٤) رواه البخاري (٦٣٠٦) و(٦٣٢٣).

[النسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم] (١)(٢).

١٥٨٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٥٩٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عمر] (٤) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٥).

١٥٩١- وَعَنْ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦).

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦)، وفي «الكبرى» ١٤٥/٦، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم ٦٩٨/١ ورجاله ثقات، وإسناده قوي.

(٣) رواه مسلم ٢٠٩٧/٤.

(٤) وقع في «ق» و«م»: عمر.

(٥) رواه النسائي ٢٦٥/٨، وأحمد ١٧٣/٢، والحاكم ٥٣١/١، وفي إسناده حيي ابن عبد الله بن شريح المعافري، وقد اختلف فيه، وقد حسنه الألباني كما في «السلسلة الصحيحة» ٥٥/٤.

(٦) رواه أبو داود (١٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» ٣٩٤/٤-٣٩٥، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد ٣٤٩/٥، ورجاله ثقات أخرج لهم =

١٥٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(١).

١٥٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٩٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٥٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= الشيخان، وصححه الحاكم ٦٨٣/١ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي،

وصححه أيضاً الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٢٤).

(١) رواه أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»

(٥٦٤)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، وأحمد ٣٥٤/٢ و ٥٢٢ ورجاله ثقات أخرج لهم

مسلم، وقد حسنه الترمذي وصححه ابن القيم في «الهدى» ٣٧٠/٢.

(٢) رواه البخاري (٤٥٢٢) و(٦٣٨٩)، ومسلم ٢٠٧٠/٤.

(٣) رواه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم ٢٠٨٧/٤.

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلَحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلَحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلَحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُنِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٢).

١٥٩٧- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَرَزَّنِي عِلْماً، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٣).

١٥٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ

(١) رواه مسلم ٢٠٨٧/٤.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» ٤/٤٤٤ - ٤٤٥، وصححه الحاكم ١/٥١٠، وفي إسناده أسامة بن زيد وقد تكلم فيه.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٥١)، وفي إسناده محمد بن ثابت قيل إنه مجهول، وأيضاً تلميذه موسى بن عبيدة بن نُشَيْطٍ تكلم فيه، قال الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٨٤٥): صحيح دون قوله: الحمد لله. اهـ.

قَضَاءُ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمُ^(١).

١٩٩٩- وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ،
ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٢).

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وأحمد ١٣٤/٦، ورواته ثقات، وإسناده قوي،
وصححه الحاكم ٧٠٢/١ - ٧٠٣، والألباني كما في «السلسلة الصحيحة»
٥٦/٤.

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٦) و(٦٦٨٢) و(٧٥٦٣)، ومسلم ٢٠٧٢/٤.

فهرس
بلوغ المرام

حرف الألف

الحديث رقم الحديث

- آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم ١١٢٧
آية المنافق ثلاث ١٥١٦
أباك، ثم الأقرب فالأقرب ١١٨٢
ابدأوا بما بدأ الله به ٥٣
أبصروها، فإن جاءت به أبيض ١١٣٢
أبغض الحلال إلى الله الطلاق ١١٠١
أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ١٥٤٩
أبك جنون؟ ١٢٣٦
أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا
أصواتهم ٧٤٦
أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ١٢٢٠
أتدرون ما الغيبة؟ ١٥٢٦
أتراني ما كستك لأخذ جملك ٨٠٤
أتردين عليه حديثه ١٠٩٧
أتريد أن تكون يا معاذ فتناً ٤٣٢
أشفع في حد من حدود الله ١٢٥٩
أشهد أن لا إله إلا الله ٦٧٤
أشهد أن محمداً رسول الله ٦٧٤
أعطين زكاة هذا ٦٤٠
اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات ١٥١٤
اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ٩٥٤
اتقوا اللعائن ٩٧

الحديث رقم الحديث

- أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه ٥٧٦
أنقل الصلاة على المنافقين ٤٢٥
اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها ١٢٥١
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ٤٠٦
أحب الكلام إلى الله أربع ١٥٧٧
احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجه ٩٣٣
أحسن إليها، فإذا وضعت فائتي بها ١٢٤١
أحل الذهب والحريز لإناث أمتي ٥٥٠
أحلث لنا ميتتان ودمان ١٥
أحيي والداك؟ ١٢٨٩
أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نوح ٦١١
أدخل يده فمضمض (في صفة وضوئه ﷺ) ٥٩
أذ الأمانة إلى من ائتمنك ٩١٢
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ١٢٦٩
أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم
يقفون المؤلي ١١٢٧
أدركما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً ٨٣١
ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ١٢٤٨
إذا أتى أحدكم أهله ١٢٥
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ١١٨٨
إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال ٤٥١
إذا أتت رُسلي فأعطهم ثلاثين درعاً ٩١٣
إذا أتيت وكيلي بخير ٩٠٥
إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما ١٠٧٩
إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة ٨٠٢

الحديث رقم الحديث

- إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم ٥١
 إذا جاء أحدكم الشيطان ٩٢
 إذا جاء أحدكم المسجد ٢٣١
 إذا جلس بين شعبها الأربع ١١٦
 إذا حرم امرأته ليس بشيء (ابن عباس) ١١١٧
 إذا حضرت الصلاة فليؤذن ٢١٠
 إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ١٤١٦
 إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ٦٣٨
 إذا خطب أحدكم المرأة ١٠٠٠
 إذا دُبع الإهاب ٢٠
 إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس ٢٧٧
 إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ١٠٥٣
 إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة ١٠٧١
 إذا دُعي أحدكم فليجب ١٠٧٣
 إذا رأيتم الجنازة فقوموا ٥٩٥
 إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ٢٦٨
 إذا رأيتموه فقوموا ٦٧١
 إذا رميت بسهمك، فغاب عنك ١٣٦٣
 إذا رميت حلقك فقد حل لكم الطيب ٧٨٥
 إذا زنت أمه أحدكم فتيبن زناها ١٢٣٩
 إذا سجد أحدكم فلا يترك ٣٣٠
 إذا سجدت فصع كفيك ٣١٩
 إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ٤٤٥
 إذا سمعتم النداء فقولوا ٢٠٦
 إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ١٠٨٥

الحديث رقم الحديث

- إذا أدت زكاته فليس بكنز ٦٤١
 إذا أدنت فترسل ٢١١
 إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ١٣٦١
 إذا استهل المولود ورث ٩٧٩
 إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء ٤٣
 إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستثر ٤٢
 إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ١٧٠
 إذا أصبت بحده فكل ١٣٦٢
 إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ٦٨٠
 إذا أكل أحدكم طعاماً ١٤٧٤
 إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ١٤٨٣
 إذا أم أحدكم الناس فليخفف ٤٣٤
 إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ١٢٠٤
 إذا انتصف شعبان ٧٠٩
 إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ١٤٨٠
 إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ٦٥٦
 إذا بال أحدكم فليشتر ١١٢
 وإذا بايعت فقل لا خلافة ٢٣٤
 إذا تبايع الرجلان ٨٤٦
 إذا تبايعتم بالعينة ٨٦٠
 إذا تشهد أحدكم فليستعذ ٣٣٧
 إذا غوط الرجلان ١٠١
 إذا تقاضى إليك رجلان ١٤١٨
 إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ٦٩
 إذا توضأت فمضمض ٤٥

الحديث رقم الحديث

- إذا شرب فاجلدوه ١٢٧١
 إذا شك أحدكم فقام في الركعتين ٣٥٩
 إذا شك أحدكم في صلاته ٣٥٤
 إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ٢٤٧
 إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل ٤٨٤
 إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح ٣٨٩
 إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ٣٣٥
 إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ٢٤٨
 إذا صلى أحدكم فليقل، التحيات لله ٣٣٣
 إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء ٥٤٩
 إذا ضرب أحدكم فليتنى الوجه ١٢٧٢
 إذا طبخت مرقّة فأكثر ماءها ١٤٩٥
 إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل ٤١٤
 إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ١١٠٦
 إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف ١/٢١٩
 إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه ١٥٢٢
 إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى ٢٥٣
 إذا قُدّم العشاء فابدؤوا به ٢٥٢
 إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا ٣٠٢
 إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ٢٧٨
 إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه ٢٥٦
 إذا كان الثوب واسعاً فالتحف ٢٢١
 إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها ٢٢٣
 إذا كان لإحداكن مكاتب ١٤٦٤
 إذا كان الماء قَلَتين ٥

الحديث رقم الحديث

- إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح
 (ابن عباس) ١٤٥
 إذا كانت لك مئتا درهم ٦٢٧
 إذا كفّن أحدكم أخاه ٥٧٠
 إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان ١٤٧٢
 إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله ٩٥١
 إذا مضت أربعة أشهر وقفّ المولى (ابن عمر) ١١٢٧
 إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ٧٧
 إذا وضعت موتاكم في القبور ٥٩٧
 إذا وطئ أحدكم الأذى ٢٣٢
 إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ١٦
 إذا وقعت الفأرة في السمن ٨٠٧
 اذبح ولا حرج ٧٨٣
 أذن في الناس يا بلال أن يصوموا ٦٧٤
 اذهب فاطعمه أهلك ٦٩٥
 اذهب فانظر إليها ١٠٠٣
 اذهب فقد ملكتكها ١٠٠٥
 اذهبوا به فارجموه ١٢٣٦
 اذهبوا به فاقطعوه ١٢٦٣
 أريت لو كان على أمك دين ٧٣٣
 أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ٧٢٢
 أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ٣٨٠
 أربع لا تجوز في الضحايا ١٣٧٩
 أرجع فأحسن وضوءك ٦٠
 أرجع فلن أستعين بمشرك ١٣٠٠

الحديث رقم الحديث

- أضربوه حدّه ١٢٤٤
 أطعم فرقاً من تمرٍ ١١٢٩
 أتمم النبي ذات ليلة بالعشاء ١٦٩
 اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنةً ٩٦٦
 أعطوه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً ٨٨٠
 أعطوها شيئاً ١٠٦١
 أعطوا الأجير أجره ٩٣٧
 أعطوه حيث بلغ السوط ٩٤٩
 أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ١٣٥
 أعلنوا النكاح ١٠٠٧
 أعليه دين؟ ٨٩٩
 أعني على نفسك بكثرة السجود ٣٧٣
 أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .. ٢٨٨
 أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ١٢٩٥
 اغتسلي واستغفري بثوب وأحرمي ٧٥٩
 اغزوا على اسم الله، في سبيل الله ١٢٩٦
 اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ٥٦٦
 اغسلوه بماءٍ وسدر ٥٦٤
 أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ١٤٥٣
 أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ٦٤٧
 أفرضكم زيد بن ثابت ٩٨٣
 أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها ١٨٢
 أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ٣٩٢
 أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ٤٣١
 أفطر الحاجم والمحجوم ٦٨٥

الحديث رقم الحديث

- أرسل النبي ﷺ بأُم سلمة ليلة التخر ٧٧٥
 الأرض كلها مسجد ٢٢٨
 أرضيه تحرمي عليه ١١٦٢
 أرم ولا حرج ٧٨٣
 ازهد في الدنيا يحبك الله ١٥٠٤
 أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ٤٤
 أستاذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ٧٧٣
 استغفر الله وتب إليه ١٢٦٢
 استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ٦٠٤
 استنزهوا من البول ١٠٨
 أسرعوا بالجنابة، فإن تك صالحة فخير ٥٩٠
 الإسلام يعلو ولا يُعلى ١٣٣٧
 أسلمت امرأة فتزوجت (ابن عباس) ١٠٤٠
 أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ١٣١٨
 اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر (عبدالله بن مسعود) ٩٠٤
 اشحذوها بحجر ١٣٧٦
 أشهد على طلاقها وعلى رجعتها (عمران بن حصين) ١١٢٤
 أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ٤١
 أصبحوا بالصُّبح فإِنَّ أعظم ١٧١
 أصبنا سبأيا يوم أوطاس لهن أزواج (أبو سعيد الخدري) ١٣١٥
 أصبنا طعاماً يوم خيبر (عبد الله بن أبي أوفى) ١٣٢٣
 أصدق ذو اليدين؟ ٣٥١
 اصنعوا كل شيء إلا النكاح ١٥٥
 اصنعوا لآل جعفر طعاماً ٦١٦
 أصيب سعد يوم الخندق ف ضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ٢٧٠

الحديث رقم الحديث

- اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ٥٣٣
 اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ ٧٨٢
 اللَّهُمَّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري . ١٥٩٥
 اللَّهُمَّ أغثنا، اللَّهُمَّ أغثنا ٥٣٨
 اللَّهُمَّ اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين . ٥٦٠
 اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا ٥٨٨
 اللهم اغفر له وارحمه ٥٨٧
 اللَّهُمَّ اغفر لي خطيئتي وجهلي ١٥٩٤
 اللهم اغفر لي، وارحمني ٣٢٢
 اللهم إنا كنا نستسقي إليك نبينا (عمر بن الخطاب) . ٥٣٩
 اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام ٣٤٢
 اللهم انفعني بما علمتني ١٥٩٦
 اللَّهُمَّ إني أسألك العافية في ديني ١٥٨٨
 اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير كله ١٥٩٨
 اللهم إني أعوذ بك من البخل ٣٤١
 اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ٩٤
 اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ١٥٨٩
 اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ١٥٩٠
 اللَّهُمَّ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ٣٣٨
 اللَّهُمَّ اهده ١١٨٥
 اللَّهُمَّ اهْدني فيمن هديت ٣٢٨
 اللهم باعد بيني وبين خطاياي ٢٨٦
 اللَّهُمَّ بك أَصْبَحْنَا وبك أَمْسَيْنَا ١٥٩٢
 اللَّهُمَّ تُب عليه ١٢٦٢
 اللَّهُمَّ جَلِّنا سحاباً كثيفاً ٥٤٢

الحديث رقم الحديث

- أفطرَ هُذَان ٦٨٦
 افعل ولا حرج ٧٨٣
 افعلني ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي ١٥٨
 أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ٨٣٦
 أفلا كنتم آذنتموني ٥٧٧
 أقام النبي ﷺ بتوك عشرين يوماً يقصرُ ٤٦١
 أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يُنَى عليه بصفية ١٠٧٨
 أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصرُ ٤٥٩
 اقبل الحديقة وطلقها تطليقةً ١١٠٥
 اقتلت امرأتان من هُذيل ١٢٠٠
 اقتلوا الأسودين في الصلاة ٢٤٠
 اقتلوا شيوخ المشركين ١٣٠٢
 اقرؤوا على موتاكم يس ٥٥٩
 اقضه عنها ٣٨٨
 اقطعوه ١٢٦٧
 أقبِلوا ذوي الهيئات عثراتهم ١٢٨٢
 أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ١٢٤٠
 أكثر عذاب القبر من البول ١١٠
 أكثر ما يُدْخِلُ الجنة تقوى الله وحسن الخلق . ١٥٦٤
 أكثروا ذكر هادم اللذات ٥٥٥
 أَكُلْ تمر خبير هَكَذَا؟ ٨٥٥
 أُكِلَ الضَّبُّ على مائدة رسول الله ١٣٥٨
 أَكَلْ منه النبي ﷺ (في قصة الحمار الوحشي) ١٣٥٦
 أَكَلْ ولدك نحلته مثل هذا؟ ٩٥٤
 الله ورسوله مولى من لا مولى له ٩٧٨

الحديث رقم الحديث

- اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مَنَكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ ١٥٢٨
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . ٣١٦
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِم ٦٣١
 اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا ٥٤١
 اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي ١٥٦٨
 اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا ١٥٢١
 اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ١٠٨٧
 أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ ١٤٣٠
 أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دِمَهَا هَدْرٌ ١٢٣٣
 أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحَلِّفُوا بآبَائِكُمْ ١٣٨٩
 أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطِيئَةِ شَبَهَ الْعَمْدِ ١٢١٢
 أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا ٤٤٤
 أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ٩٧٠
 أَلَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ ٧٢٨
 أَلَا وَهَاتِي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا ٣١٣
 الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ٥٦٩
 الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ ١٠٤١
 الْحَدُّوا لِي لِحْدًا ٦٠٠
 أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ٩٧١
 أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوْهُ ٨٠٦
 أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَزَّرِ الْمُدَلِّجِي؟ ١٤٤٩
 أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَصِلْ ١٥٧
 أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٧٩٠
 أَمَا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ١٥٥٢
 إِمَّا أَنْ يَدُوَّ صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبِ ١٢٢٠

الحديث رقم الحديث

- أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ١٢١٩
 أَمَا بَعْدَ، فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ٤٧٥
 أَمَا بَعْدَ، مَا بِالرِّجَالِ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ٨٠٩
 أَمَا خَالِدٌ، فَقَدْ احْتَسَبَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٩٥٣
 أَمِيرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ١٩٣
 أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانَكُمْ عَنْ لَحُومِ
 الْحَمْرِ ٢٨
 أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْرُصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرُصُ الْبَخْلُ ٦٣٩
 أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ ٢٦٢
 أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ٧٩٥
 امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ ١١٥١
 أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ ٣١٧
 امْرُتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ ١١٣٩
 أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ الْعَوَاتِقَ ٥١٣
 أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ ١٣٨١
 أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٧٠٢
 أَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ١٣٣٦
 أَمَرَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ١٣٨٢
 أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمَلُوا ثَلَاثَةَ ٧٦٥
 أَتُكُّ (لِمَنْ سَأَلَهُ: مَنْ أَبْرُ؟) ١١٨٢
 أَمَلِكُ أَمْرَتِكَ بِهَذَا ٥٥٣
 امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ١١٤٥
 امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ١٥١
 امْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا -يَعْنِي عِشَاءً- ١٠٤٨
 أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ٢٥٧

الحديث رقم الحديث

- أن أبا بكر رضي الله عنه قُتل النبي ﷺ بعد موته ٥٦٢
 أَنَّ أبا بكر كتب له : هذه فريضة الصدقة (أنس) ٦٢٢
 إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها . ٧٥٧
 أنَّ ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات . ٧٨١
 إنَّ أحقَّ الشروط أن يوفى . ١٠٢٢
 إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً ٩٣٦
 إنَّ أَوْخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمُ الشُّرْكُ الأصغر .. ١٥١٥
 إن أعتى الناس على الله ثلاثة ١٢١١
 إن الله أمّدكم بصلاة هي خير لكم ٣٩٦
 إنَّ الله أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا ١٥٥٨
 إن الله تجاوز عن أمتي ١١١٥
 إن الله تصدّق عليكم بثلاث أموالكم ٩٨٩
 إن الله حبس عن مكة الفيل ٧٥٦
 إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ١٤٨٧
 إنَّ الله قد أعطى كل ذي حقٍ حَقَّهُ ٩٨٧
 إن الله قد افترض عليهم صدقةً في أموالهم ... ٦٢١
 إن الله بعث محمداً بالحق ١٢٣٨
 إن الله كتب الإحسان على كل شيء ١٣٧٠
 إن الله كتب عليكم الحجّ ٧٣٧
 إن الله لا يصنع بشقاء أحدك شيئاً ١٤٠٦
 إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم ١٢٧٩
 إنَّ الله هو المسعّر القابض ٨٣٢
 إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر ٨٠١
 إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ٢٨
 إن الله وضع عن أمتي الخطأ ١١١٦

الحديث رقم الحديث

- أنَّ الله يُبْغِضُ الفاحش ١٥٣٣
 إن الله يُبْغِضُ عليكم ١١٣
 إن الله يحبُّ إذا أنعم على عبده ٥٥١
 إن الله يحبُّ أن تؤتى رخصه ٤٥٦
 إن الله يحبُّ العبدَ التقى ١٥٠٥
 إنَّ أمتي يأتون يوم القيامة عُراً ٤٩
 أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة ١٠٩٨
 أن امرأة ذبحت شاةً بحجر فسئل النبي ﷺ .. ١٣٦٧
 أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنتي مات عنها زوجها ١١٤٣
 إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي (عمر بن الخطاب) ١٤٣٤
 إنَّ أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة ١٥٨٦
 أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره النبي أن يرجع .. ٢٠٥
 إن بلالاً يؤذن بليل ٢٠٤
 أن تجعل لله نداً وهو خلقك ١٤٩٠
 إنَّ تحت كل شعرة جناة ١٣٤
 أن تزاني حليلة جارك ١٤٩٠
 أن تطعمها إذا طعمت ١١٧٤
 أن تقتل ولدك خشيةً أن يأكل معك ١٤٩٠
 أن جارية بكرةً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما
 زوجها وهي كارهة ١٠١٥
 أن جارية وجد رأسها قد رضى ١١٩٧
 إن جبريل أتاني فبشرني ٣٧١
 أن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل ... ٩٢٩
 إنَّ الحلال بين والحرام بين ١٤٩٩
 إن خيركم قرني . ثم الذين يلونهم ١٤٣١

الحديث رقم الحديث

إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ ١٥٧٩
 إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَد ١٤٩
 إِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ٩٢١
 إِنْ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ ١٥٨٣
 إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ١٥٢٤
 أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تَوْصِ ٩٨٦
 أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ (عمران بن حصيم) ١٤٥٨
 أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ١٤٦٢
 أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ (أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ) ١٤٤٤
 أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ (جَابِرٌ) ١٤٤٧
 أَنْ رَكَاةً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهْمَةَ الْبَيْتَةِ ١١١١
 أَنْ رَكِبَا جَاؤَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ ٥١٠
 إِنْ الرُّوحُ إِذَا قَبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ ٥٦٠
 أَنْ سَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ ١١٣٨
 إِنْ السِّدْسُ الْآخِرُ طَعْمَةٌ ٩٧٥
 إِنْ شَتَّتْ حَبْسَتْ أَصْلُهَا ٩٥٢
 إِنْ شَتَّمَا أُعْطِيَتْكُمَا وَلا حَظَّ فِيهَا لَغْنِي ٦٦٣
 إِنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ ١٠٤٩
 إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ٥٢٦
 إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ ٦٦٥
 أَنْ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ (فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ) ٤٩٩
 أَنْ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ١٣٥٩
 إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ ٤٧٦

الحديث رقم الحديث

أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ ٧٨٧
 أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ ٦٣٢
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ أَدْخَلَ الْمَيْتَ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ ٥٩٦
 أَنَّ عَثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ٣٧
 أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا فُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ٥٣٩
 أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانٍ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ٢٦٦
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَثَلَ عَمَّنْ رَاجِعَ امْرَأَتِهِ ١١٢٥
 أَنَّ غُلَامًا لِلْأَنْصَارِ فَقَرَأَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِلْأَنْصَارِ فَقَرَأَ (عُمَرَانُ بْنُ حَصِيمٍ) ١١٩٨
 أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ١٠٣٧
 أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يَغْسِلَهَا عَلِيٌّ ٥٧٤
 أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ٢٦
 إِنْ الْقَوْمُ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دَمَاءَهُمْ ١٣١٣
 إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ ٧١٩
 إِنْ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٣٤
 إِنْ كُنْتُ صَدَقْتُ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَا اسْتَحَلَلْتُ مِنْ فَرْجِهَا ١١٣١
 أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ (حَلِيمُ بْنُ حَزَامٍ) ٩٢٩
 أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ٨٣
 إِنَّ اللَّعَّانَيْنِ لَا يَكُونُونَ شَفْعَاءَ ١٥٤٥
 إِنْ لَكَ تِسْعَةٌ وَتَسْعِينَ اسْمًا ١٣٩٨
 إِنْ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ ٢
 إِنْ الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ ١١
 إِنْ الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ ٣

الحديث رقم الحديث

- إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة ٦٦٤
 إن المسألة لا تحلُّ لأحدٍ ثلاثة ٨٩٣
 إنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُع
 الشمس (عمر بن الخطاب) ٧٧٧
 إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوةِ ١٥٥٦
 أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلَ عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ١٢٠٨
 إِنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكُمْ ١٣٤٠
 إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهَ ١٢٠٢
 إِنْ النَّاسُ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ (عمر بن الخطاب) ١١٠٧
 إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ ٢٣٣
 إِنْ هَذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ٥٧٧
 إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَفَهُ ٦٤٤
 أَنَا أَوَّلُیْ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ٩٠٠
 أَنَا أَوَّلُیْ مِنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ ١٢٠٥
 أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ .. ١٢٩١
 إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ ٧٥٢
 أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي ١١٨٣
 أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ ٢٠٩
 انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَلَّى ٥٢٩
 انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ١٠٠٥
 أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟ ١٠٠٣
 أَنْظِرْنَا مَنْ إِيَّاهُ الْخَوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ١١٦١
 انْظُرُوا إِلَيَّ مِنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ١٤٧٠
 انْكَحِي أُسَامَةَ ١٠٣٣
 انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدِي (علي بن أبي طالب) ١٤٦

الحديث رقم الحديث

- إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ ١٤٢٠
 إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ١٤١٥
 إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ٥٣٥
 إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ١٥٦٥
 إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ (عائشة) ١١٤٧
 إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ (أبو أيوب) ١٣٠٤
 إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ ٦٦٦
 إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ ٤٢٩
 إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 عَلَى الْمَازِيَانَاتِ (رافع ابن خديج) ٩٣١
 إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيكَ هَكَذَا ١٣٨
 إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِمَّمَ ١٤٦
 إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِأَنَّهُ كَانَ مَنَزَلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ
 (أي: الأبطح) ٧٩٤
 إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ١٥١
 إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ٨٨
 إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ١٤٦٠
 إِنَّهُ ﷺ أَتَى بِثَلَاثِي مُدٍّ ٤٧
 أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ ٦٤٥
 أَنَّهُ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ٣٢٣
 أَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ١٠٥٩
 أَنَّهُ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلِمَهُ الْأَذَانَ ١٩٨
 أَنَّهُ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَضْحِيَّةَ (عروة البارقي) ٨٣٩
 أَنَّهُ ﷺ أَطْعَمَهُ أَرْضًا لِحَضْرَمُوتَ (علقمة بن وائل) ٩٤٨
 أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَنِ الْخَامِسةِ عَلَى فِيهِ ١١٣٣

الحديث رقم الحديث

- أنه ﷺ أمرنا أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم ٤٨٥
- أنه ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفذت الإبل (ابن عمرو) ٨٦٣
- أنه ﷺ بعث عليّاً إلى اليمن ٣٧٢
- أنه ﷺ رخص في العرايا أن تباع ٨٦٧
- أنه ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة ٧٨٨
- أنه ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ٧٠
- أنه ﷺ أتى المزدلفة فصلّى ٢٠٢
- أنه ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده ١٢٦٩
- أنه ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين ١٠٦٥
- أنه ﷺ احتجّم وصلّى ٨٥
- أنه ﷺ احتجّم وهو مُحرم ٦٨٤ + ٧٥٤
- أنه ﷺ أخذها - يعني الجزية - من مجوس هجر ١٣٣٤
- أنه ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤمّ الناس ٤٤٨
- أنه ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه ٥٤٤
- أنه ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت في الجاهلية ١٢٢١
- أنه ﷺ اكتحل في رمضان ٦٨٧
- أنه ﷺ أمرها أن تؤمّ أهل دارها ٤٤٧
- أنه ﷺ أمرهم أن يُعقّ عن الغلام ١٣٨٦
- أنه ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر ١٣٣٥
- أنه ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية (عروة البارقي) ٩٠٦
- أنه ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ (معاذ بن جبل) ٦٢٣
- أنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل ٧٤٧
- أنه ﷺ تزوجها وهو حلال ١٠٢١
- أنه ﷺ توضعاً فمسح بनावيته ٥٢
- أنه ﷺ جعل للجنة الشُّدس ٩٧٦

الحديث رقم الحديث

- أنه ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته ٥٢٨
- أنه ﷺ حجر على معاذ ماله ٨٨٩
- أنه ﷺ حين تُوفّي سُجّي بيرد ٥٦١
- أنه ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر ١٣١٠
- أنه ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه ١٣٠١
- أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف ٤٤٣
- أنه ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها ٨٦٨
- أنه ﷺ ردّابنته زينب على أبي العاص بن كاح ١٠٣٩
- أنه ﷺ ردّ اليمن على طالب الحق ١٤٤٨
- أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر في قميص الحرير ٥٤٨
- أنه ﷺ سابق بين الخيل ١٣٤٣
- أنه ﷺ سجد بالنجم ٣٦٤
- أنه ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام ٣٥٧
- أنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ٥٠٣
- أنه ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين ٣٤٩
- أنه ﷺ صلى بهم، فسأها فسجد ٣٥٣
- أنه ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة ٥٠٥
- أنه ﷺ صلى على عثمان بن مظعون ٦٠٣
- أنه ﷺ صلى العيد بلا أذان ٥١٦
- أنه ﷺ صلى يوم العيد ركعتين ٥١٥
- أنه ﷺ صلى في زلزلة ست ركعات ٥٣٣
- أنه ﷺ ضرب وعرّب ١٢٤٦
- أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر ٩٣٠
- أنه ﷺ عدّ شهادة الزور في أكبر الكبائر ١٤٣٥

الحديث رقم الحديث

- أنه ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ١٤٤١
 أنه ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين ١٣٨٤
 أنه ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَان ١٩٢
 أنه ﷺ فدئ رجلين من المسلمين برجل مشرك . . . ١٣١٢
 أنه ﷺ قَتَلَ بعض نسائه ٧٦
 أنه ﷺ قَتَلَ يوم بدر ثلاثة صبراً ١٣١١
 أنه ﷺ قرأ في ركعتي الفجر « قل يا أيها الكافرون » ٣٨٧
 أنه ﷺ قضى بالسَّلب للقاتل ١٣٠٧
 أنه ﷺ قضى بيمين وشاهد ١٤٣٧
 أنه ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ١٢٥٧
 أنه ﷺ قَتَلَ شهراً بعد الركوع ٣٢٤
 أنه ﷺ كان إذا أراد غزوة ١٢٩٧
 أنه ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره ٣٧٠
 أنه ﷺ كان إذا رَكَع فرَج بين أصابعه ٣٢٠
 أنه ﷺ كان إذا صَلَّى فرَج بين يديه ٣١٨
 أنه كان إذا طَاف بالبيت الطواف الأول ٧٦٦
 أنه ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته ٧٦٠
 أنه ﷺ كان وإذا قعد للشَّهْد ٣٣٢
 أنه ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات ٤٩٣
 أنه ﷺ كان لا يَدْعُ أربعاً قبل الظهر ٣٧٦
 أنه ﷺ كان يستغفر للمؤمنين ٤٩٢
 أنه ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم ٦٩٦
 أنه ﷺ كان لا يقدم مكة إلا بات بذِي طوى . . . ٧٦٣
 أنه ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا ٣٢٦
 أنه ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ٤٧٤

الحديث رقم الحديث

- أنه ﷺ كان يخطب قائماً فجاءت ٤٧٢
 أنه ﷺ كان يخلل لحيته ٤٦
 أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ٢٩٠
 أنه ﷺ كان يَزِيْمِي الجُمُرَةَ الدُّنْيَا بسبع حصيات . ٧٨١
 أنه ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين ١٣٧٥
 أنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد . . . ١٠٥٨
 أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ٧١٧
 أنه ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ١٠
 أنه كان يقبَل الحجر الأسود ٧٦٤
 أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة ٤٨١
 أنه ﷺ كان يقصر في السفر ٤٥٥
 أنه ﷺ كان ينهى عن النعي ٥٧٨
 أنه كَبَّرَ على سهل بن حنيف ستاً ٥٨٤
 أنه ﷺ كتب إلى أهل اليمن ١٢٠٨
 أنه ﷺ لعن زائرات ٦٠٩
 أنه ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ١٠٥٤
 أنه ﷺ لَمَّا جاء إلى مَكَّة دخلها من أعلاها . . . ٧٦٢
 أنه ﷺ مسح أعلى الخف ٦٤
 أنه ﷺ نَحَرَ ثلاثاً وستين ٩٠٨
 أنه ﷺ نَحَرَ قبل أن يَخْلُق ٧٨٤
 أنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف ١٣٠٩
 أنه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه . ٥٧٩
 أنه ﷺ نهى أن يُسْتَنْجَى بعظم ١٠٨
 أنه ﷺ نهى أن يُصَلَّى في سبع مواطن ٢٢٩
 أنه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُرْهَى ٨٧٠

الحديث..... رقم الحديث

- أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان ٨٥٩
 أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود ٨٧١
 أنه ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ٨٦٦
 أنه ﷺ نهى عن بيع المضامين ٨٤٤
 أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ٨٠٣
 أنه ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام ٨٤١
 أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة ٧١٢
 أنه نهى عن صيام يومين ٧٠٤
 أنه نهى عن لبس القسي ٥٥٢
 أنه ﷺ نهى عن لقطة الحاج ٩٦٩
 أنه ﷺ نهى عن متعة النساء ١٠٢٥
 أنه ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ٨٢٥
 أنه ﷺ نهى عن المزارعة ٩٣٢
 أنه ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة .. ٢٩٧
 أنه ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة ٢٥
 أنه ﷺ وقت لأهل العراق ٧٤٠
 أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ٧٣٩
 أنه ﷺ وقت لأهل المشرق ٧٤٣
 أنه جعل البيت عن يساره (ابن مسعود) ٧٧٩
 إنه حديث عهد بربه ٥٤٠
 أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ٥٩٣
 أنه رأى النبي ﷺ يأخذه لأذنيه ماء ٤٨
 إنه عمك ١١٦٣
 أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى ويذكر ذلك عم النبي
 ﷺ (ابن عمر) ٧٦٣

الحديث..... رقم الحديث

- إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل ١٤٠٠
 إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ٣٥٥
 إنه لوقتها لولا أنه أشق على أمتي (أي: العشاء) ١٦٩
 إنه ليس بك على أهلك هوان ١٠٩٠
 إنه يشب الوجه ١١٤٢
 أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة (أسماء بنت
 أبي بكر) ٥٥٤
 إنها ألهنتني عن صلاتي ٢٥٨
 إنها خبيثة من الخبائث ١٣٥٤
 إنها لا تتم صلاة أحدكم ٢٨١
 إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة ١١٦٥
 إنها لا تصيدُ صيداً، ولا تنكأ عدواً ١٣٦٥
 إنها ليست بدواء ولكنها داء ١٢٨٠
 إنها ليست بنجس ١٣
 إنها موجبة ١١٣٣
 إنهما يوما عيد المشركين ٧١١
 أنهم أصابهم مطرٌ في يوم عيد فصلّى بهم النبي ٥٢٥
 إنني أعلم أنك حجر لا تضر (عمر بن الخطاب) ٧٦٨
 إنني خشيت أن يكتب عليكم الوتر ٣٩٥
 إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ١٠٢٦
 إنني لا أحلُّ المسجد لحائض ١٣٢
 إنني لا أخيسُ بالعهد ١٣٣١
 أوتروا قبل أن تصبحوا ٤١٠
 أوتروا يا أهل القرآن ٤٠٥
 أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة ٣٤٤

الحديث..... رقم الحديث

- أوفٍ بنذرك ١٤٠٨
 أول ما فرضت الصلاة ركعتين (عائشة) ٤٥٢
 أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة ١١٩٢
 أول الوقت رضوان الله ١٨٣
 أولئك العصاة، أولئك العصاة ٦٩١
 أولم النبي ﷺ على بعض نسائه ١٠٧٧
 إياك والالتفات في الصلاة ٢٥٦
 إياكم والجُلوس في الطُرقات ١٥٥٢
 إياكم والحسد ١٥١٠
 إياكم والظنّ، فإن الظنّ أكذب ١٥٥١، ١٥١٩
 أيام التشريق أيام أكل وشرب ٧٠٥
 أيسرّك أن يسورك الله بهما يوم القيامة ٦٤٠
 أيكما قتله، هل مسحتما سيفه ١٣٠٨
 أيلعبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ١١٠٨
 أيما أمةٍ ولدت من سيدها ١٤٦٧
 أيما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأةً ١٤٥٠
 أيما امرأةٍ أدخلت على قوم ١١٣٦
 أيما امرأةٍ زوّجها وليّان ١٠١٦
 أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليّها ١٠١٠
 أيما امرأةٍ نكحت على صداق ١٠٦٢
 أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ٨٨٥
 أيما رجل تزوج فدخل بها فوجدها برصاء ١٠٤٢
 أيما صبيّ حجّ ثم بلغ الحنث ٧٣٤
 أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه ١٠١٧
 أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها ١٣٣٣

الحديث..... رقم الحديث

- أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً ٦٥٢
 إيمان بالله وجهادٌ في سبيله ١٤٥٣
 أين أنا غداً ١٠٩٤
 أينقض الرطب إذا يبس ٨٦٥
 أيهم أكثرُ أخذاً للقرآن ٥٧١

حرف الباء

- البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ٨٤٧
 بارك الله لك أو لم ولو بشاةٍ ١٠٧٠
 بارك الله لك وبارك عليك ٩٩٨
 الباقيات الصالحات لا إله إلا الله ١٥٧٦
 البر حسن الخلق وإلا ثم ما حاك في صدرك ١٤٧١
 البزاق في المسجد خطيئة ٢٧٣
 بسم الله اللهم تقبل من محمد ١٣٧٦
 بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسخوا العصائب ٦٨
 بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نَجْدٍ فغنموا إبلاً ١٣١٦
 بعث النبي ﷺ خيلاً فجاءت برجل فربطوه بسارية ٢٦٥
 بعثني النبي ﷺ في الثقل ٧٧٢
 بعنية بوقية ٨٠٤
 بلى فخذني نخلك ١١٤٤
 بل عاريةٌ مضمونة ٩١٤
 البيّنة على المدّعي ١٤٤٠
 البيّنة وإلاّ فحدّ في ظهرك ١٢٥٣

حرف التاء

- تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم ٦٢٤

الحديث . . . رقم الحديث

- الثاؤب من الشيطان ٢٦١
تحتة ثم تقرصه بالماء ٣٤
ترأى الناس الهلال ٦٧٣
ترى الشمس ١٤٣٦
تربص أربع سنين (عمر في امرأة المفقود) .. ١١٥١
تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو مُحْرَم ١٠٢٠
تزوجوا الولود الودود ٩٩٥
التسيح للرجال والتصفيق للنساء ٢٣٥
تسحروا فإن في السحور بركة ٦٧٩
تصدق به على خادمك ٦٥٥
تصدق به على زوجتك ٦٥٥
تصدق به على نفسك ٦٥٥
تصدق به على ولدك ٦٥٥
تصدقوا ٦٥٥
تصدقوا عليه ٨٨٨
تيسر عبد الدينار ١٥٠٠
تَغَسِّلُ (في المرأة ترى في منامها ما يراه الرجل) . ١/١١٨
تقتل عماراً الفته الباغية ١٢٢٤
تقدموا فأتكموا بي ٤٣٠
تقروهن عن ظهر قلبك ١٠٠٥
التكبير في الفطر سبع في الأول ٥١٩
تكون فتن فكن فيهن عبد الله المقتول ١٢٨٤
تنكح المرأة لأربع ٩٩٧
تهادوا تحابوا ٩٦١
تهادوا فإن الهدية تَسْلُ السخيمة ٩٦٢

الحديث . . . رقم الحديث

- التيتم ضربتان ١٤١

حرف الثاء

- ثلاث جدهن جد ١١١٢
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ١٧٥
ثلاث فيهن البركة ٩٢٨
ثلاث لا يكلمهم الله ١٤٤٦
الثلث والثلث كثير ٩٨٥
ثم أذن بلال فصلّى النبي كما كان يصنع كل يوم ٢٠١
ثم أمر بها فصلّى عليها ودفنت (في قصة الغامدية) ٥٧٥
ثم تمضمض ﷺ واستثر ثلاثاً (في صفة وضوئه ﷺ) ٥٨
ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السابحتين في أذنيه
(في صفة وضوئه ﷺ) ٤١
التيب أحق بنفسها من وليها ١٠١٢

حرف الجيم

- جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ١٤
جاء النبي ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر (في
قصة صلاته وهو مريض) ٤٣٣
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله
جئت أهب لك نفسي ١٠٠٥
الجار أحق بشفعة جاره ٩٢٦
الجار أحق بصقبة ٩٢٥
جار الدار أحق بالدار ٩٢٤
جاهدوا المشركين بأموالكم ١٢٨٧

الحديث رقم الحديث

- جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر ٦٧
جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين ١٢٧٠
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة ٢٠٣
الجمعة حق واجب على كل مسلم ٤٩٤
جهد المقلّ وابدأ بمن تعول ٦٥٤
جاء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه ١٢٦٧

حرف الحاء

- حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة ٧٣٦
حججت عن نفسك ٧٣٦
حتي واشترطي أن محلّي حيث حبستني ٧٩٨
حرّر رقبة ١١٢٩
حرّق رسول الله ﷺ نخل بني النضر ١٣٠٥
حسابكما على الله تعالى أحدكما كاذب ١١٣١
حقّ الغريم ويرى منهما الميت ٨٩٩
حقّ المسلم على المسلم ست ١٤٦٩
الحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ١٥٥٥
حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ٣٧٤

حرف الخاء

- الخال وإرث من لا وارث له ٩٧٧
الخالة بمنزلة الأم ١١٨٦
خذ الإداوة ٩٦
خذه فتقو له أو تصدق به ٦٦٨

الحديث رقم الحديث

- خذوا عثكلاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ١٢٤٤
خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهنّ سبيلاً ١٢٣٥
خذوا ما وجدتم وليس لكم إلّا ذلك ٨٨٨
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ١١٧١
خذيها واشترطي لهنّ الولاء ٨٠٩
الخراج بالضمان ٨٣٨
خرج سليمان عليه السلام يستقي فرأى نملة ٥٤٣
خرج النبي متواضعاً متبذلاً ٥٣٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ٧٤٤
خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ٤٦٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة فكان يصلي ركعتين ركعتين ٤٥٨
خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ ١٥٣٠
خطبنا النبي ﷺ بمنى وهو على راحلته ٢٩
خمس من الدواب كلّهن فواسق ٧٥٣
خير أمتي الذين إذا أسأوا استغفروا ٤٦٥
خير الصداق أيسره ١٠٦٨
خير صفوف الرجال أولها ٤٣٩
خيرت بريرة على زوجها حين عتقت ١٠٣٥

حرف الدال

- دباغ جلود الميتة طهورها ٢٢
دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلّى الصّحى ٤٢٠
الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرد ١٥٨٢

الحديث..... رقم الحديث
 قدعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين..... ٦٣
 دية الأصابع سواء والأسنان سواء..... ١٢١٣
 الدية ثلاثون حقة..... ١٢١٠
 دية الخطأ أحماساً عشرون حقة..... ١٢٠٩
 الدين النصيحة..... ١٥٦٣

حرف الذال

ذبيحة المسلم حلال..... ١٣٧٤
 ذكاة الجنين ذكاة أمه..... ١٣٧١
 ذلك يوم ولدت فيه..... ٦٩٨
 ذمة المسلمين واحدة..... ١٣٢٧
 الذهب بالذهب وزناً يوزن..... ٨٥٤
 الذهب بالذهب والفضة بالفضة..... ٨٥٣

حرف الراء

رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه..... ٢٨٤
 رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي..... ٣٧
 رأيت رسول الله ﷺ يسرُّني وأنا أنظر إلى الحبشة..... ٢٧١
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته..... ٢٢٦
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي مُتربعاً..... ٣٢١
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز..... ٢٣٦
 رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن..... ٧٦٩
 رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق..... ٥٧
 رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه..... ٦٥
 رأيت النبي إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه..... ٣٣١

الحديث..... رقم الحديث
 رأيت النبي ﷺ يصلي مُتربعاً..... ٤٦٨
 راجع امرأتك..... ١٠٩
 الربا ثلاثة وسبعون باباً..... ٨٥١
 ربنا آتانا في الدنيا حسنة..... ١٠٩٣
 ربنا ولك الحمد..... ٣١٥
 رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم..... ١٢٤٢
 رَجِمَ الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر..... ٣٨٢
 رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة..... ١٠٢٣
 رخص رسول الله ﷺ للعباس في تعجيل صدقته..... ٦٣٢
 رُخص للشيخ الكبير أن يُفطر..... ٦٩٤
 ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص..... ١٠٣٨
 رصّوا صفوفكم وقاربوا بينها..... ٤٣٨
 رضى الله في رضى الوالدين..... ١٤٨٨
 رفع القلم عن ثلاثة..... ١١٢٣
 ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها..... ٣٧٨
 رمى رسول الله ﷺ الجَمرة يوم النحر ضحى..... ٧٨٠

حرف الزاي

الزاد والراحلة..... ٧٢٩
 زادك الله حرصاً ولا تُعد..... ٤٤٢
 زوج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد..... ١٠٦٦

حرف السين

سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صدق رسول الله ﷺ..... ١٠٦٠

الحديث رقم الحديث

- سابق النبي ﷺ بالخيال التي قد أضمرت من الحفاء ١٣٤٢
سببُ المُسلمِ فسوقُ ١٥١٨
سبحان الله وبحمده عدد خلقه ١٥٧٥
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ٣١٤
سبحانك اللهم وبحمدك ٢٨٧
سبعة يظلمهم الله في ظله ٦٥٠
سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت ٣٦٢
السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ٦١٧
السلام عليكم يا أهل القبور ٦١٨
سمع الله لمن حمده ٣١٥
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ٣٠٩
سموا الله عليه أنتم وكلوه ١٣٦٤
سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي ١٥٨٧

حرف الشين

- شأنك إذا ١٤١٠
الشؤم سوء الخلق ١٥٤٤
شر الطعام طعام الوليمة ١٠٧٢
شغل عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن ١٨٧
الشفعة في كل شرك ٩٢٣
الشفعة كحل العقال ٩٢٧
الشفق الحمرة ١٧٩
شهدت بنتاً للنبي تُدفن ورسول الله جالس عند القبر
..... ٦١٤
شهدت رسول الله إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال ١٢٩٨

الحديث رقم الحديث

- شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداية ... ١٣٢٠
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصقنا صفين . ٥٠١

حرف الصاد

- (ص) ليست من عزائم السجود ٣٦٣
صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت ٦٥٧
الصعيد وضوء المسلم ١٤١
صلى رسول الله ﷺ فقممت أنا وبيتم خلفه ... ٤٤١
صلى فرجع خمس ركعات ٥٣٢
صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة ... ٤٨٣
صلاة الخوف ركعة ٥٠٧
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ٤١٨
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ٤٢١
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ٤٤٦
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة .. ٧٩٦
صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح ٣٩٠
الصُّلح جائز بين المسلمين ٨٩٤
صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماءً ٣٤٨ و ٤٦٧
صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ٣٤٧ و ٤٦٦
صل هاهنا ١٤١٠
صلوا على صاحبكم ٩٠٠
صلوا على من قال لا إله إلا الله ٤٥٠
صلوا قبل المغرب ٣٨٣
صلوا كما رأيتموني أصلي ٣٤٦
صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقممت عن يساره ٤٤٠

الحديث رقم الحديث

- صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدِينَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ١٩٩
 صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ ٣٣٩
 صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفْتُ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ٣١٢
 صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ٢٩٣
 صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا ٥٨١
 صَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ٧٥٥
 صَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ١١٢٩
 الصَّمْتُ حِكْمٌ وَقَلِيلٌ فَاعْلَمْ ١٥٠٩

حرف الطاء

- طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ ٧٧٠
 الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ ٨٥٧
 طَعَامُ بَطْعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ ٩١٧
 طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٍّ ١٠٧٥
 طَلَّقَ أَيَّتُهُمَا شِئْتَ ١٠٣٦
 طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ١٢
 طَوَّبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنْ عِيُوبِ النَّاسِ ١٥٤١

حرف الظاء

- الظُّلُمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٥١٢
 الظُّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ٨٧٨

حرف العين

- الحديث رقم الحديث
 الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ ٩٥٥
 الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ ١٥٤٣
 عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ ١١٨٩
 الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ١٠٣١
 عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ٨٩٠
 عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي ٢٧٦
 عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيطَةَ فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ ٨٩١
 عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ١٢١٦
 عَقْلُ شَبِّهِ الْعَمْدِ مَغْلَظٌ ١٢١٧
 عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ ١٤٣٦
 عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ٩١١
 عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ ٩٩٩
 عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعِدَ عَلَى الْيُسْرَى ١١٠
 عَلَيْكُمْ بِالصُّدُقِ ١٥٥٠
 الْعَمْرِيُّ لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ ٩٥٩
 الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَنْ بَيْنَهُمَا ٧٢٦
 عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ ٨٠٠
 عِنْدَمَا أَسْلَمَ أَمْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ (فِي قِصَّةِ ثَمَامَةَ بْنِ أَيْتَالٍ) ١٢١
 الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْرِ ٨٦

حرف الغين

- غَزَبَهَا. (فِي الَّتِي لَا تَرُدُّ لَامِسًا) ١١٣٥
 غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ ٥٠٠
 غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصْبَنَا فِيهِمَا غَنَمًا ١٣٣١

الحديث رقم الحديث	
فمن قُتل له قَتيل بعد مقاتلي هذه ١٢٠٦	
فهل أحصنت ١٢٣٦	
فهل عندك شيء ١٠٠٥	
في غير سنة فليشهد الآن (عمران بن حصين) ١١٢٥	
في كل سائمة إبل ٦٢٦	
في المواضع خمس ١٢١٥	
فيما سقت السماء والعيون ٦٣٥	
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ٤٨٧	
فيه الوضوء ٧٥	

حرف القاف

قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . . . ٢٦٣	
قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يَحْنُ . . . ٩٠٢	
قال الله عز وجل: أحبُّ عبادي إليَّ ٦٧٨	
قال عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم ٩٣٥	
قتل رجل رجلًا على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي	
ديته اثني عشر ألفاً ١٢١٨	
قد أبدلكم الله بهما خيراً ٥٢٣	
قد أحصر رسول الله ﷺ فحلّق رأسه وجامع نساءه . . . ٧٩٧	
قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك (حسان بن ثابت) ٢٦٦	
قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وأبطل عرجك ١١٩٩	
قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها . . . ٣٦٥	
قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين . . . ١٣١٧	
قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحواط بالنهار على أهلها . . ١٢٣٠	
قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم . . ١٤٢٩	

الحديث رقم الحديث	
غزونا مع رسول الله سيع غزوات نأكل الجراد ١٣٥٠	
غسل يوم الجمعة واجب ١٢٢	
غضّ البصر وكفّ الأذى ١٥٥٢	
غفرانك ١٠٦	

حرف الفاء

فأكل منه النبي ﷺ (في قصة الخمار الوحشي) ١٣٥٦	
فأقام الفجر حين انبثق الفجر ١٦٧	
فأقم أنت (في الذي رأى الأذان) ٢١٤	
فامر رسول الله أن يرضّ رأسه بين حجرين . . . ١١٩٧	
فأتها واحدة ١١١٠	
فأين درعك الحُطمية ١٠٦١	
فاستمع بها ١١٣٥	
فتحلف لكم يهود ١٢٢٠	
فتوجّه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين فتوجّه إلى	
القبلة يدعو (في قصة تحويل القبلة) ٥٣٦	
الفجر فجران ١٨٠	
فذبها فبعث بوركها (في قصة الأرنب) . . . ١٣٥١	
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر . ٦٤٦	
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة ٦٤٩	
فضّلت سورة الحجّ بسجدة ٣٦٦	
الفطر يوم يفطر الناس ٥٠٩	
فلعل ابنك لهذا نزعه عرق ١١٣٧	
فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ٤٢٨	
فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به ١١٢٨	

الحديث رقم الحديث

- قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يقسم ٩٢٢
قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ... ١٠٦٣
قضى النبي ﷺ للأبنة النصف ولابنة الابن السدس . ٩٧٣
القضاة ثلاثة ١٤١٣
قل الحق ولو كان مُراً ٩١٠
قل سبحان الله والحمد لله ٣٠٥
قم فصل ركعتين ٤٨٠
ثم فعلهما عشرين آية ١٠٠٦
قولي اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفو ٧٢٤
قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد . ٣٣٦

حرف الكاف

- كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى
تحقق رؤوسهم ٧٢
كان ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ٧١٨
كان ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه ١٠٩٥
كان ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر ٤٦٢
كان ﷺ إذا استوى على المنبر ٤٩٦
كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ١٢٨
كان ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ٥٤
كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ٤٥٧
كان ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ٩٣
كان ﷺ إذا دخل شدّ مئزره ٧١٦
كان ﷺ إذا سافر فأراد أن يتطوع ٢٢٧
كان ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع ٣٨٨

الحديث رقم الحديث

- كان ﷺ إذا صلى العصر دارَ على نسائه ١٠٩٣
كان ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن ٣٠٣
كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكثر حين يقوم ٣١٥
كان ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق ٥٢١
كان ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيئاً ٢٨٦
كان ﷺ إذا مدَّ يديه في الدعاء ١٥٨٤
كان ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ٥١٢
كان ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ٥١٧
كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . ٥١١
كان ﷺ وأبو بكر وعمر يصلّون العيدين قبل الخطبة ٥١٤
كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نتزع خفافنا . ٦٦
كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع ٦٤٢
كان ﷺ يأمرني فأتزر ١٥٦
كان ﷺ يتوضأ بالمُتد ٦١
كان ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ٥٧١
كان ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى . ٥١٨
كان ﷺ يخفّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح . ٣٨٦
كان ﷺ يدخل الخلاء ٩٥
كان ﷺ يذكرُ الله على كل أحيانه ٨٤
كان ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ٢٨٩
كان ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر ٣٠٦
كان ﷺ يصلي الضُّحى أربعاً ٤١٥
كان ﷺ يصلي العصر ١٦٥
كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً ٤٠٢
كان ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ٤٠١

الحديث رقم الحديث

- كان ﷺ يصلي وهو حاملُ أُمّامة ٢٣٩
 كان ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ٧٠١
 كان ﷺ يعجبه التينُ في تنغله ٥٠
 كان ﷺ يعلمنا التشهد ٣٣٤
 كان ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت ٣٢٩
 كان ﷺ يغتسل من أربع ١٢٠
 كان ﷺ يغسل المني ٣٠
 كان ﷺ يقبل الهدية ٩٥٧
 كان ﷺ يقبل وهو صائم ٦٨٣
 كان ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة ... ٣٦٩
 كان ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ... ٣١٠
 كان ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الأعلى ٤٨٢
 كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بـ(ق) ٥٢٠
 كان ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً ١٢٤
 كان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ١٠٩١
 كان ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً ٥٨٥
 كان ﷺ يكبرها (أي على الجنازة خمساً) ٥٨٣
 كان ﷺ ينام وهو جنب ١٢٧
 كان ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه ١٢٧٨
 كان ﷺ ينقل بعض من يبعث من السرايا ١٣٢١
 كان ﷺ يوتر بـ «سبح اسم...» ٤٠٨
 كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ١١٠٧
 كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّون (عائشة) ١١٦٤

الحديث رقم الحديث

- كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمَهْلُ فلا ينكر عليه ٧٧١
 كانت امرأة تستعير المتاع وتحجده ١٢٦٠
 كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ١٣٣٠
 كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً ١٦١
 كانت يمين النبي ﷺ: لا ومقلب القلوب ١٣٩٥
 «كَبْرٌ، كَبَرٌ» ١٢٢٠
 كتب أبو بكر لأنس هذه فريضة الصدقة ٦٢٢
 كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ١١٨١
 كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ١٠٥٦
 كساني النبي ﷺ حلة سبراء ٥٤٩
 كَسَبُ الْحِجَامِ خَبِيثٌ ٩٣٤
 كَسُرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ كَكَسَرِهِ حَيًّا ٥٩٨
 كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ١١٧٦
 كَفَّارَةٌ مَنِ اغْتَبَتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ ١٥٤٨
 كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ١٤٠١
 كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ٥٦٧
 كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صِدْقَةٍ حَتَّى يَفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ ٦٥١
 كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ١٥٠٨
 كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ ١٣٤٧
 كل غلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته ١٣٨٨
 كُلُّ قَرْضٍ جَزْءٌ مُنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبَا ٨٨١
 كُلُّ مُسْكِرٍ خَمِيرٌ ١٢٧٦
 كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ١٤٩٣
 كُلُّ وَاشْرَبٍ وَالبَسَنُ وَتَصَدَّقَ ١٤٨٤

الحديث رقم الحديث

- كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ١٥٩٦
كلوا من جوائنها، ولا تأكلوا من وسطها ١٠٨٢
كن في الدنيا كأنك غريب ١٥٠١
كنّا نبيع سرارينّا أمّهات الأولاد والنبي ﷺ حيّ ٨١١
كنّا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام (صدقة الفطر) ٦٤٨
كنت إذا أتيتّه وهو يصليّ تنحني لي ٢٣٧
كنْتُ أُطَيَّبَ رسول الله ﷺ لإحرامه ٧٤٩
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ١٣٣
كنْتُ نهيتكم عن زيارة القبور ٦٠٧
كنّا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشككت علينا القبلة ٢٢٤
كنّا نحزّ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ٣٠٧
كنّا نصليّ ركعتين بعد غروب الشمس ٣٨٥
كنّا نصليّ مع رسول الله ﷺ الجمعة ٤٧٠
كنّا نصليّ المغرب مع رسول الله ﷺ ١٦٨
كنّا نصيب في مغازينا العسل والعنب (ابن عمر) ١٣٢٢
كنّا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ٨٧٥
كنّا نعلز على عهد رسول الله ﷺ ١٠٥٧
كيف تقدّسُ أمةٌ ١٤٢١
كيف وقد قيل ١١٦٩

حرف اللام

- لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٣٢٩
لأن يأخذ أحدكم حبلَهُ ٦٦٠
لا (عندما سئل ﷺ عن الخمر تتخذ خلا) ٢٧
لا (لمن سألت رسول الله ﷺ بإكحال المتوفى عنها زوجها) ١١٤٣

الحديث رقم الحديث

- لا آكلُ متكلّاً ١٠٨
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٣٤٠
لا إنّما ذلك عرق، وليس بحيض ٧٣
لا إنّما هو بضعة منك ٧٨
لا إنّما يكفيك أن تحثي على رأسك ١٣١
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ٨٢٣
لا بأس به (رافع بن خديج لما سئل عن كراء الأرض) ٩٣١
لا تأخذوا في الصدقة إلّا من هذه الأصناف ٦٣٦
لا تأكلوا بالشمال ١٠٨٤
لا تأكلوا فيها إلّا أن لا تجدوا غيرها ٢٤
لا تؤمّن امرأة رجلاً ٤٣٧
لا تباعُ حتى تُفصل ٨٥٨
لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم ٩٦٠
لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ١٣٣٨ و ١٤٧٧
لا تبيعوا الذهب إلّا مثلاً بمثل ٨٥٢
لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ١٣٦٦
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ٢٩٥
لا تجوز شهادة بدوي ١٤٣٣
لا تجوز شهادة خائن ١٤٣٢
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ١٥٢٧
لا تحدّ امرأة على ميت فوق ثلاث ١١٤١
لا تحرم المصّة والمصتان ١١٦٠
لا تحقرن من المعروف شيئاً ١٤٩٤
لا تحل الصدقة لغني إلّا لخمسة ٦٦٢
لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ١٣٩٠

الحديث رقم الحديث	الحديث رقم الحديث
لا تُمارِ أَخَاكَ ولا تمازحه ١٥٢٩	لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام ٧٠٧
لا تنكح الأيمَ حتى تستأمر ١٠١١	لا تدعوا على أنفسكم إلَّا بخير ٥٦٠
لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو ١٢٩٤	لا تدفنوا موتاكم بالليل إلَّا أن تضطروا ٦١٥
لا توطأ حامل حتى تضع ١١٥٤	لا تذبحوا إلَّا مسنة ١٣٨٠
لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول ١٠٣٠	لا ترموا الجُمرة حتى تطلع الشمس ٧٧٤
لا حمى إلَّا لله ورسوله ٩٤٣	لا تزوج المرأة المرأة ١٠١٣
لا رضاع إلَّا في الحولين ١١٦٧	لا تسبوا الأموات ٦١٩ و ١٥٣٥
لا رضاع إلَّا ما أنشز العظم ١١٦٨	لا تشتروا السمك في الماء ٨٤٢
لا سبق إلَّا في خُفٍّ ١٣٣٩	لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد ٧٢٥ و ١٤١١
لا صام من صام الأبد ٧١٣	لا تشربوا في آنية الذهب أو الفضة ١٨
لا صلاة بحضرة طعام ٢٦٠	لا تصبِّروا الإبل والغنم ٨٣٤
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ١٧٤	لا تصلوا إلى القبور ٢٣٠
لا صلاة بعد الفجر إلَّا سجدتين ١٨٥	لا تصوموا يوم السبت إلَّا فيما افترض ٧١٠
لا صلاة لمنفرد خلف الصف ٤٤٤	لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً ٥٧٢
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب ٢٩٤	لا تغضب ١٥٢٣
لا ضرر ولا ضرار ٩٤٤	لا تغلوا فإن الغلول نارٌ ١٣٠٦
لا طلاق إلَّا بعد نكاح ١١٢٠	لا تفعل بيع الجُمع بالدراهم ٨٥٥
لا قطع في ثمر ولا كثرة ١٢٦١	لا تقام الحدود في المساجد ٢٦٩ و ١٢٧٣
لا كفالة في حدٍّ ٩٠١	لا تقدِّموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين ٦٦٩
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ١١٢٢	لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُرْد ٤٦٤
لا نفقة لها ١١٧٧	لا تقطع يد سارق إلَّا في ربع دينار ١٢٥٦
لا نفل إلَّا بعد الخمس ١٣١٩	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ٢٧٤
لا نكاح إلَّا بولي ١٠٠٨	لا تلبسوا علينا سنة نبيِّنا ١١٤٧
لا نكاح إلَّا بولي وشاهدين ١٠٠٩	لا تلقوا الجَلَب ٨٢٨
لا هجرة بعد الفتح ١٢٩٢	لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضرٌ ٨٢٧

الحديث رقم الحديث

- لا وتران في ليلة ٤٠٧
 لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٥٥
 لا وفاء لنذر في معصية ١٤٠٤
 لا ومقلب القلوب ١٣٩٥
 لا يؤذن إلا متوضى ٢١٢
 لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ٧
 لا يبيت رجل عند امرأة إلا ناكحاً ١١٥٢
 لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ٥٥٦
 لا يتوارث أهل ملتين ٩٧٤
 لا يجزي ولد والد ١٤٥٦
 لا يجلد أحدكم امرأته ١٠٩٦
 لا يجلد فوق عشرة أسواط ١٢٨١
 لا يجمع بين المرأة وعمتها ١٠١٨
 لا يجوز اللعب في ثلاث ١١١٤
 لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ٨٩٢
 لا يحتكر إلا خاطى ٨٣٣
 لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ١١٦٦
 لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ١٤١٧
 لا يحل دم امرئ مسلم ١١٩٠
 لا يحل سلف وبيع ٨٢٠
 لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال ١١٩١
 لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه ٨٩٧
 لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه
 زرع أخيه ١١٥٠
 لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها ٩٥٦

الحديث رقم الحديث

- لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد ٧٠٣
 لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ١٤٩٢
 لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ١٠٠٤
 لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ٧٣٥ و ١١٥٣
 لا يدخل الجنة خب ١٥٣٩
 لا يدخل الجنة قاطع ١٤٨٦
 لا يدخل الجنة قتات ١٥٣٦
 لا يرث المسلم الكافر ٩٧٢
 لا يرث الدعاء بين الأذان والإقامة ٢١٧
 لا يزال الرجل يسأل الناس ٦٥٨
 لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٦٧٧
 لا يشرين أحد منكم قائماً ١٤٧٩
 لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ٢٢٢
 لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ٧٠٨
 لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ٦
 لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد ١٢٦٤
 لا يغلن الرهن من صاحبه الذي رهنه ٨٧٩
 لا يقاد الوالد بالولد ١١٩٤
 لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ٢٢٠
 لا يقطع الصلاة شيء ٢٤٩
 لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ١٤٧٣
 لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ١٠٦٧
 لا يلبس القميص ولا العمائم ٧٤٨
 لا يمسن أحدكم ذكره يمينه ١٠٢
 لا يمش أحدكم في نعل واحدة ١٤٨١

الحديث رقم الحديث
 لكل هو سجدتان بعدما يسلم ٣٦١
 لَكُنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَامُ ٩٩٤
 لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ١٥٦٣
 للمملوك طعامه وكسوته ١١٧٣
 لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ . . . ٧٦٧
 لَمْ أَنَسَ وَلَمْ تُقْصَرَ ٣٥٠
 لَمْ يَرْتَحِصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمِّنَ ٧٠٦
 لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ٧٧٨
 لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النِّوَافِلِ ٣٧٧
 لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٦٥
 لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . ٥٦٨
 لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ فَذَكَرَ
 ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ١٢٥٢
 لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ١٤٢٥
 لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا ٢٣
 لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ . . . ١٠٥٢
 لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ . . . ١٢٢٩
 لَوْ بَعَثَ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ٨٧٢
 لَوْ قُلْتُمْ لَوَجِبَتِ الْحَجُّ مَرَّةً ٧٣٧
 لَوْ كَانَ الْمَطْعَمُ بَيْنَ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ . . . ١٣١٤
 لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ ٣٦
 لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتِهَا ٩٦٥
 لَوْ مَتَّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكَ ٥٧٣
 لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ . . . ١٤٣٩
 لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ٢٤١

الحديث رقم الحديث
 لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً ٨٩٦
 لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا ١٠٤٦
 لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ ١٤٨٢
 لَا يَنْكَحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ ١٠٢٩
 لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ ٧٥٠ و ١٠١٩
 لَمْ يَمْشِ وَلَمْ يَتْرَكْ ١٤٠٥
 الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَةِ ١٩
 لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ١٢٣٧
 لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ٢٩٦
 لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ١٢٥٨
 لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا وَمَوْكَلَهُ ٨٤٩
 لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ ٨٦٢
 لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحَكَمِ ١٤٢٧
 لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ ١٠٢٧
 لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ١٢٤٧
 لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمْعَةَ ٦١٠
 لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ ١٢٤١
 لَقَدْ تَعَوَّذْتُ بِمُعَاذٍ ١٠٦٩
 لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ . . . ١٥٩١
 لَقَدْ عَزَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِّ بِأَهْلِكَ ١١١٩
 لَقَدْ قُلْتُ بِعَدْلِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ١٥٧٥
 لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ ١٠٥٥
 لَقِنَا مَوْتَائِمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٥٥٨
 لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ١٤٤
 لَكَ السُّدُسُ (فِي الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ ابْنِ لَهُ مَاتَ) . . . ٩٧٥

الحديث رقم الحديث

- لِيُؤْجَدَ يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ ٨٨٧
 لِيَسْتَرَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ ٢٤٣
 لِيَسْلَمْ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ١٤٧٥
 لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ١٥١٢
 لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدَّعَا ١٥٨١
 لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ ١٢٦١
 لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ ٤٩٥
 لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ٦٢٥
 لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ ٧٢١
 لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ ٣٦٠
 لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ٧٨٦
 لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةٌ ٦٣٨
 لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ ٥٠٨
 لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٌ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ٦٣٣
 لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمَرٍ ٦٣٤
 لَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ ٩١٩
 لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ٩٨٠
 لَيْسَ الْمَوْلَى بِالطَّعَانِ ١٥٣٤
 لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ ١١٤٠
 لَيْسَ الْوَتَرُ بِحَتَمٍ ٣٩٤
 لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ ٥٤٥
 لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ ٧٢٣
 لِيَنْتَهِنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ٤٦٩
 لِيَنْتَهِنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٢٥٩

حرف الميم

- الحديث رقم الحديث
 الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ ٢١٥
 الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ ١٥٥٧
 الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ ١٥٦٧
 الْمُؤْمِنُ بِرَأَةِ أَخِيهِ ١٥٦٦
 الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ ٥٥٧
 الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ١١٩٦
 مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مِنْ كَانَ ٩٨١
 مَا إِخْلَاكَ سَرَقَتْ ١٢٦٢
 مَا أَخَذْتُ «ق»، وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ٤٧٧
 مَا أَكْرَمَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ١٢٧٧
 مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ ٢٧٥
 مَا أَنَهَرَ الدَّمَ ١٣٦٨
 مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ ٧٤٥
 مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ٢٢٥
 مَا تَحْفَظُ ١٠٠٦
 مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دَرَاهِمًا ١٤٦٦
 مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ ١٠٠٥
 مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ ١٥٧١
 مَا حَقُّ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ ٩٨٤
 مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى ٤١٧
 مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ١٠٨٣
 مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا ١٥٧٠
 مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ١٦٠
 مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ١٧

الحديث رقم الحديث

- المسلم يكفيه اسمه ١٣٧٢
مطل الغني ظلم ٨٩٨
المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبه ١٤٦٣
ملعون من أتى امرأة في دبرها ١٠٤٥
من آوى ضالة فهو ضال ٩٦٧
من ابتاع نخلاً يعد أن تؤبر ٨٧٣
من أتى الغائط فليستتر ١٠٥
من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه ١٢٢٦
من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية ١٣٦٠
من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له ٩٤٦
من أحب أن يسط له في رزقه ١٤٨٥
من أحيا أرضاً ميتة ٩٤٢
من أخذ أموال الناس يريد أداءها ٨٧٦
من أدخل فرساً بين فرسين ١٣٤٥
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ٤٧٣
من أدرك ماله بعينه عند رجل ٨٨٤
من أدرك من الصبح ركعة ١٧٢
من استأجر أجيراً فليُسّم له أجرته ٩٤٠
من استعاذكم بالله فأعيذوه ١٤٩٨
من أسلف في تمر فليُسلف في كيلٍ معلوم ٨٧٤
من اشترى شاةً محفلةً فردّها ٨٣٥
من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله ٨١٧
من أصاب بفيه من ذي حاجة ١٢٦٥
من أصابه قيء أو رُعاف ٨٠ و ٢/٢١٩
من أعان مجاهداً في سبيل الله ١٤٦٨

الحديث رقم الحديث

- ما قعد قومٌ مقعداً ١٥٧٢
ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره
على إحدى عشرة ركعة ٤٠٠
ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ٧٥٥
ما ملأ ابن آدم وعاء ١٥٠٧
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته ٥٨٠
ما من شيء في الميزان ١٥٥٤
ما من عبد يسترعيه الله رعيةً ١٥٢٠
ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله ٧٠٠
ما منعكما أن تصليا معنا ٤٢٨
ما منكم من أحد يتوضأ ٦٢
ما نقصت صدقةً من مال ١٥٦١
ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ ٥٣٣
ما هذا (في سؤال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عون
حين رأى الصفرة عليه) ١٠٧٠
ما هذا يا صاحب الطعام ٨٣٦
الماء طاهر إلا إن تغير ريحه ٤
الماء من الماء ١١٤
ماذا معك من القرآن ١٠٠٥
مثل مؤخره الرحل ٢٤٢
المدينة حرام ما بين غير ٧٥٨
مرحباً بأخي وشريكي ٩٠٣
مُرّه فليراجعها ١١٠٢ و ١١٢٦
المسألة كذا يكذب بها الرجل وجهه ٦٦١
المستبأن ما قالاً فعلى البادئ ١٥٣١

الحديث رقم الحديث

- من أعتق شركاً له في عبد ١٤٥٤
 من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه ٨٨٦
 من أعطى في صداق امرأةً سوياً ١٠٦٤
 من أعمر أرضاً ليست لأحد ٩٤١
 من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ٤٨٦
 من أظفر في رمضان ناسياً ٦٨٩
 من أقال مسلماً بيعته ٨٤٥
 من اقتطع حق امرئ مسلم ١٤٤٢
 من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً ٩١٦
 من أودع وديعةً فليس عليه ضمان ٩٩٢
 من باع بيعتين في بيعه ٨١٩
 من بذل دينه فاقتلوه ١٢٣٢
 من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ٥٩٢
 مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ ١٥٤٠
 من تشبه بقوم ١٥٠٢
 من تطبّب ولم يكن بالطبّ معروفاً ١٢١٤
 مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ١٥٤٢
 من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب .. ٤٧٨ ، ٤٧٩
 من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ١٢٣
 من حافظ على أربع قبل الظهر ٣٨١
 من حبس العنب أيام القطاف ٨٣٧
 من حُسن إسلام المرأة ١٥٠٦
 من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً ٩٤٧
 من حلف على منبري هذا يمينان آثمة ١٤٤٥
 من حلف على يمين يقتطع ١٤٤٣

الحديث رقم الحديث

- من حلف على يمين فقال إن شاء الله ١٣٩٤
 من حمل علينا السلاح فليس منا ١٢٢٢
 من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ٤١٣
 من خرج عن الطاعة ١٢٢٣
 من دلّ على خير ١٤٩٧
 من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ١٣٧٨
 من ذرعه القبيح فلا ٦٩٠
 مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضٍ أَخِيهِ ١٥٥٩
 من زرع في أرض قوم بغير إذنه ٩١٨
 من سأل الناس أموالاً تكثر ٦٥٩
 من سبّ دُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ٣٤٣
 من سمع رجلاً ينشد ضالّه في المسجد ٢٦٧
 من سمع النداء فلم يأت ٤٢٧
 من الشنة إذا قال المؤذن ١٩١
 من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمة ١٤٨
 من شاء أن يصلي فليصل ٤٨٣
 من شبرمة ٧٣٦
 من شفّع لأخيه شفاعةً ٨٦١
 من شك في صلاته فليسجد سجدين ٣٥٨
 من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ٥٩١
 من شهد صلاتنا هذه - يعني بالمزدلفة - ٧٧٦
 من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال ٦٩٩
 من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة ٣٧٩
 من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة ٤١٩
 من صنّع إليه معروف ١٣٩٩

الحديث رقم الحديث
 مِنْ ضَارٍ مُسْلِمًا ١٥٣٢
 مَنْ عَزَّزَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ ١٥٤٦
 مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ ٨٢
 مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ٨٣٠
 مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا ١٢٩٣
 مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ٢١٨
 مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ١٥٧٤
 مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٥٧٣
 مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا ٧١٥
 مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ١٢٢٧ و ١٢٨٣
 مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ ١١٩٣
 مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ ١٢٠٣
 مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ١٣٤١
 مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ١٢٥٥
 مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ٣٤٥
 مَنْ الْقَوْمُ ٧٣١
 مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يَضَحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا ١٣٧٧
 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ ١٠٤٧
 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً ١٣٢٤
 مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ ١٠٨٨
 مَنْ الْكِبَائِرُ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ ١٤٩١
 مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ ١٥٣٧
 مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ ٧٩٩
 مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤٠٣
 مَنْ لَمْ يَبْيَتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ٦٧٥

الحديث رقم الحديث
 مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ٦٨٢
 مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ٦٩٧
 مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغُزْ ١٢٨٦
 مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ٧٩
 مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ١٤٥٧
 مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَ ٤١٢
 مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ ١٤٠٣
 مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمَهُ ١٤٠٢
 مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ ٦٨٨
 مَنْ نَفَثَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرِبَةً ١٤٩٦
 مَنْ هَذَا ١٢١٩
 مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ ٩٦٨
 مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لَوْطٍ .. ١٢٤٥
 مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ١٤٢٦
 مَنْ وَلَّى يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّزْ لَهُ ٦٣٠
 مَنْ وَلَّى الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِحَ ١٤١٤
 مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ٩٦٤
 مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا ١٥٥٣
 مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ١٤٦٢
 مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، ٦٦٧
 الْمَيِّتُ يَعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ .. ٦١٢

حرف النون

الناس شركاء في ثلاثة ٩٥٠
 نَحَرْتُهَا هُنَا. وَمَنْ كُتِلَهَا مَنَحَرْتُ ٧٦١

الحديث رقم الحديث

- نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه . ١٣٥٧
 نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ١٣٨٣
 نعم (لمن سأله الحج عن أبيها) ٧٣٢
 نعم (لمن سأله الصدقة عن أمه) ٩٨٦
 نعم إذا رأت الماء ٢/١١٨
 نعم ولك أجر ٧٣١
 نعم حَبِّي عنها ٧٣٣
 «نعم عليهن جهاد ولا قتال فيه» ١٢٨ و ١٢٨٨
 نعم وما شئت (في سؤاله عن المسح على الخفين) . ١٧
 نفس المؤمن معلقةً بدينه ٥٦٣
 نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ٨٤٣
 نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ٨٢٢
 نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى ١١٧٠
 نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ٩
 نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب . ٥٤٦
 نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ٨٢٩
 نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ٦٠٢
 نهى رسول الله ﷺ أن يصلّي الرجل مختصراً . ٢٥٠
 نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . ١١٩٩
 نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً ١٣٦٩
 نهى عن بيع حَبَل الحبل ٨١٤
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ٨١٦
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر ٨٥٦
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُريان ٨٢١
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ٨١٢

الحديث رقم الحديث

- نهى ﷺ عن بيع الولاء ٨١٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ٨١٨
 نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة ١٣٥٥
 نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ١٠١٤
 نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل ٨١٣
 نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب ١٣٥٢
 نهى ﷺ عن قتل الضفدع ١٣٥٩
 نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين ٥٤٧
 نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ١٠٢٤
 نهى رسول الله ﷺ عن الحاقلة والمخاضرة ٨٢٦
 نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ٨٦٤
 نهى رسول الله ﷺ عن النجش ٨٢٤
 نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ٦٨١
 نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ١٣٤٩
 نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول . ١٠٣
 نهينا عن اتباع الجنائز ٥٩٤

حرف الهاء

- هَذَا رِكَسٌ ١٠٧
 هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهل بن عمرو ١٣٣٩
 هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة (ابن مسعود) ٧٧٩
 هذه وهذه سواء - يعني الخنصر والإبهام ١٢١٣
 هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ٦٩٥
 هل تجد ما تعتق رقبة ٦٩٥
 هل تدري يا ابن أمّ عبد كيف حُكم الله ١٢٢٥

الحديث رقم الحديث

- هل ترك لدينه من قضاء ٩٠٠
هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ٦٩٥
هل تسمع النداء بالصلاة ٤٢٦
هل عندكم شيء ٦٧٦
هل فيها من أورك ١١٣٧
هل كان فيها وثق يعبد ١٤٠٨
هل لك من إبل ١١٣٧
هل منكم أحدٌ أمره أو أشار إليه بشيء ٧٥١
هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به ١٢٦٦
هم منهم ١٢٩٩
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ٢٥٥
هو الطهور ماؤه الحل ميتته ١
هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ٦٩٣
هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ٤٨٨

حرف الواو

- وإذا حلفت على يمين ١٣٩٣
وإذا خلاصم فاجر ١٥١٧
«وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» ١٣٤٦
واغد يا أنيس على امرأة هذه ٩٠٩
والأ قوم عليه واستسعي ١٤٥٥
وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ٦٨١
وأيتما امري مسلم أعتق امرأتين ١٤٥١
وأيتما امرأة مسلمة أعتقت ١٤٥٢
الوتر حق على كل مسلم ٣٩٣

الحديث رقم الحديث

- الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ٣٩٨
وجّهت وجهي للذي فطر السموات ٢٨٥
وزدني علماً ١٥٩٧
والعشاء أحياناً يقدمها وأحياناً يؤخرها ١٦٦
وفي الركاز الخمس ٦٤٣
وقت الظهر إذا زالت الشمس ١٦٢
ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ١٠٤
الولاء لُحمة كُلُحمة النسب ٩٨٢ و ١٤٦١
ولتجلس في مِرْكِنٍ فإذا رأيت ١٥٠
الولد للفراش ١١٥٦
والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله ١٢٣٤
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبدٌ ١٤٨٩
والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن أمر بحطب ٤٢٤
والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد ٥٨٢
والله ما ندري نجرد رسول الله ﷺ ٥٦٥
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ١١٧٥
ومسح برأسه واحدة ٣٨
ومسح رسول الله ﷺ برأسه ٣٩
ومن أذن فهو يقيم ٢١٣
وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه عليها ٩٥٨
وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ ١٥٤٧

حرف الياء

- يأتي أحدكم الشيطان في صلاته ٨٩
يؤدي المكاتب بقدر ما عتق ١٤٦٥

الحديث رقم الحديث

- يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ ٤٣٦
 يَا أَنَسُ كِتَابَ اللَّهِ الْقَصَاصُ ١٢٠٢
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ ١٥٦٢
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نَمَرٌ بِالسَّجُودِ ٣٦٨
 يَا بَنِي بِيَاضَةَ أَنْكَحُوا أَبَا هِنْدَ ١٠٣٤
 يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ١٧٨
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدْنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ١١٣٠
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ ٧١
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمِيِ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا ٩٨٦
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا (فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ) ١١٤٦
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِيمٌ لَهُ بُرٌّ مِنَ الشَّامِ ٨٧٧
 يَا عَائِشَةُ إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ٤٠٠
 يَا عَائِشَةُ هَلِّمِي الْمُدِّيَةَ ١٣٧٦
 يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ١٥٢٥
 يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ١٥٧٨
 يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ٤٠٤
 يَا غُلَامَ احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ ١٥٠٣
 يَا غُلَامَ سَمِّ اللَّهَ ١٠٨١
 يَا غُلَامَ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أَمَلُكَ فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ ١١٨٤
 يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ ٩٩٣
 يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً ٩٦٣
 يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ١٥٧
 يَجْزِي عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرَّوْا أَنْ يَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ ١٤٧٦
 يَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ ١٣٢٥
 الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ٦٥٣ و ١١٧٩

الحديث رقم الحديث

- يَدُ الْمَعْطِيِّ الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ١١٧٢
 يَدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٤٢٤
 يَطْهَرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ ٢٣
 يَعْضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ ١٢٢٨
 يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ٣٣
 يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ ٢٤٤
 يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي ١٥٦٩
 يَكْفُرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ وَالْبَاقِيَةُ ٦٩٨
 يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ ٣٥
 يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ ١٣٩١
 الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ١٣٩٦